

الْجَهَادُ عَلَى الْوَقْفِ

فِي

سِرِّيَّةِ الْأَسْلَامِ مِنْهَا لِلْعَزَّةِ

تألِيفُ

الفقيه الحقيق

الشيخ جعفر الشبيخاني

نشره

مؤسسة إسلام الصادقة

**أحكام الوقف**  
**في**  
**الشريعة الإسلامية الغراء**



# أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الغرّاء

شبكة كتب الشيعة

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

نشر

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

سبحانى تبريزى، جعفر، ١٢٤٧ -

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الفراء /تأليف جعفر السبحانى . - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٢٩٦ .

ISBN: 978 - 964 - 357 - 582 - 3

٣٣٦ ص.

فهرستنويسي بر لسلس طلاعات فيها.

كتاباته به صورت زيرنويس.

١. خمينى، روح ا...، رهبر انقلاب وبنیانگذار جمهوری اسلامی، ١٣٦٨-١٣٧٩، تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر ٢. فقه جعفری -- رساله عملیه. ٢. وقف (فقه). لف. خمينى، روح ا...، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی، ١٣٦٨-١٣٧٩. تحریر الوسیله. برگزیده. شرح ب. موسسه امام صادق عليه السلام. ج. عنوان. د. عنوان: تحریر الوسیله، برگزیده. شرح.

٢٩٧/٣٤٢٢

BP ١٨٣/٩

١٢٩٦

---

اسم الكتاب: .....	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الفراء
تأليف: .....	الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحانى
طبعة: .....	الأولى
تاريخ الطبع: .....	١٤٣٨ هـ
المطبعة: .....	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الناشر: .....	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الإخراج الفني: .....	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن الباطاط
تسلاسل الطبعة الأولى:	٩٤٤

---

حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة. فلا يجوز شرعاً استخراج أو نشر اصدارات  
المؤسسة إلا بعد التنبيه مع المؤسسة واستحصل الموافقة الرسمية

مركز التوزيع

في المقدسة: ساحة الشهداء: مكتبة التوحيد

٠٩١٢١٥١٩٢٧١، ٣٧٧٤٥٤٥٧

<http://www.imam sadiq.org>

<http://www.Tohid.ir>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُبْهَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين  
محمد وآلـه الطـاهـرـين.

**أَمّا بَعْدُ:**

فلما فرغنا من تحرير القواعد الفقهية البالغ عددها (٨٦) قاعدة، عزمنا على دراسة أحكام الوقف والصدقات التي كثر الابتلاء بها والسؤال عنها في هذه الأزمنة، على غرار كتاب الوقف من «تحrir الوسيلة» للسيد الأستاذ الإمام الخميني رض.

نعم هنا نكتة نحب التنبيه عليها وهي: أن فقهاءنا العظام قدس الله  
أسرارهم تعاملوا مع الوقف معاملة الأمور العبادية وشدّدوا على أنفسهم  
في بيان أحكامه في غير مورد، ومن ثم صار الأمر مشكلاً على متولى  
الأوقاف، غير أنها آثرنا أن نقدم حلولاً شرعية مطابقة للقواعد في بعض  
المسائل التي أوجبت العسر والحرج، ويُعلم ذلك من مطالعة مسائل  
الكتاب. والله الهادى إلى سواء السبيل.

## المؤلف



## كتاب الوقف وأخواته\*

وهو تحبس العين وتسبيط المنفعة. وفيه فضل كثير وثواب جزيل؛  
ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من  
الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته،  
وستة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته، ولد صالح يدعوه له».ِ  
وبمضمونه روايات.\*\*\*

.....  
\* أراد بأخوات الوقف، الحبس والسكنى والرقبى والعمرى، كما  
ستأتي في محلها.

\*\* عرف المصنف الوقف بقوله: «تحبس العين وتسبيط المنفعة».  
وقد ورد التعريف به في النبوي: «حبس الأصل وسبل الثمرة».<sup>(١)</sup>  
وما عرف به المصنف تبعاً للنبي هو الذي عرفه غيره به أيضاً، قال  
الشيخ الطوسي: الوقف تحبس الأصل وتسبيط المنفعة.<sup>(٢)</sup>  
وقال المحقق: الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المنفعة.<sup>(٣)</sup>  
ولازم تعريفه بالعقد اعتبار القبول من الموقوف عليه، وسيأتي الكلام  
فيه.

---

١. فتح الباري: ٣٠٢/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٢/٦.

٢. المبسوط: ٢٨٦/٣.

٣. شرائع الإسلام: ٢١١/٢.

٢٠ وقال ابن سعيد: الوقف تحبيس الأصل وتسبييل المفعة،<sup>(١)</sup> من غير فرق بين الأوقاف العامة والخاصة، إلى غير ذلك من التعاريف المتقاربة أو المتشابهة لفظاً.

أقول: إنَّ ما ورد في النبوي وتعاريف العلماء إنما هو تعريف بالأثار، دون التعريف بالحقيقة؛ وذلك لأنَّ حقيقة الوقف إيقاف العين للموقف عليه حتى لا تبع ولا ترهن ولا... ويترتب عليه ما جاء في التعريف. والأولى تعريفه: إيقاف الشيء على جهة أو شخص لتدَّرِّ المنافع منه عليها. ثمَّ إنَّ تعريفه بالتسبييل إشارة إلى قصد القرابة، ولذلك نرى أنَّ ابن حمزة عرَّفه بقوله: تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة على وجه من سبل البر. (٢)

وفي «الصحاح»: سبّل فلان ضيّعته أي جعلها في سبيل الله تعالى.<sup>(٣)</sup>  
يقول الشهيد في «الدروس»: هو الصدقة الجارية.<sup>(٤)</sup>

نعم اعتبار القربة في حقيقة الوقف غير ثابت، حتى أن الوقف على الأولاد أيضاً يكون خالياً عن القربة، نعم ربما يكون مقروناً بالقربة كما في الوقف على المساجد والمشاهد وغيرها.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْفِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ كَمَا فِي

## ١. الجامع للشرايع: ٣٦٩

٣٦٩ . الـ سـلـة:

٣. صحاح الجوهرى: ٢/٢٨، مادة «سبل».

٤. الدروس الشّعبة: ٢٦٣/٢

تعريف الشهيد، فإن الوقف من أقسام الصدقة بالمعنى الأعم، أي ما ينتفع به الناس وهو على صنفين:

١. صنف ينتفع بعينه ومنفعته وهو الصدقة بالمعنى الأخص، وهي الصدقة التملبية.

٢. صنف ينتفع بمنفعته دون عينه، وهو الصدقة بالمعنى الأعم، وتميز بالجارية أي المستمرة.

نعم ربما تطلق الصدقة ويراد بها الزكاة، قال تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ...»**<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّه ليس المراد من المتفعة ما يقابل العين، فإن مياه القنوات أعيان ومع ذلك تُعد من المتفعة، فلا محى من القول بأنَّ متفعة كل شيء بحسبه، وسيأتي بيانه في المسألة ٣٣.

## فضل الوقف

قد وردت في فضل الوقف روايات كثيرة، منها ما ذكره في المتن، حيث رواه تارة عن هشام بن سالم، وأخرى عن الحلببي.<sup>(٢)</sup>

وفي صحيح معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق بالرجل بعد موته؟ فقال: «سُنَّةٌ يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية

١. التوبة: ٦٠.

٢. لاحظ: الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١ و ٢.

**المسألة ١:** يعتبر في الوقف الصيغة، وهي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور، مثل: «وقفت» و«جَبَسْت» و«سَبَلْت»، بل و«تصدّقَت» إذا اقترن به ما يدل على إرادته، كقوله: «صدقة مؤبدة، لاتباع ولا توهب» ونحو ذلك، وكذا مثل: «جعلت أرضاً موقوفة أو محبسة أو مسبلة على كذا». ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية، بل يكفي الجملة الاسمية، مثل: «هذا وقف» أو «هذه محبسة أو مسبلة».\*

.....

..... تجري من بعده، والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهم ويصلّي ويصوم عنهم، فقلت: أشركمها في حجّتي؟ قال: «نعم». <sup>(١)</sup> إلى غيرها من الروايات التي رواها الفريقان. <sup>(٢)</sup>

\* في المسألة فروع ثلاثة:

١. اعتبار الصيغة في الوقف.
٢. الاكتفاء بكل ما يدل على إنشاء المعنى المذكور.
٣. عدم اعتبار العربية والماضوية.

وإليك دراسة الفروع:

### الفرع الأول: اعتبار الصيغة في الوقف

ذكر المصنف أنه يعتبر في الوقف الصيغة، ويمكن الاستدلال عليه

بالوجوه التالية:

١ . الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث.<sup>٤</sup>

٢ . لاحظ: سنن النسائي: ٦/٢٣٣، باب وقف المساجد.

١. أن الوقف من العقود المعتبر فيها المعنى الارتباطي بين اثنين.<sup>(١)</sup>

توضيحه: أن الوقف من الأمور الإضافية وله نسبة إلى الواقف، وأخرى إلى الموقوف عليه، وثالثة إلى الموقوف، وتصوير أن هذا النوع من الارتباط رهن الإنشاء في عالم الاعتبار.

٢. أن الوقف عبارة عن حبس العين للموقوف عليه، ولازم ذلك منع المالك عن المبادلة بالبيع والرهن أو الوراثة، منعاً تشريعياً وقانونياً في مقابل منعه تكويناً، فلا محيسن من إنشائه اعتباراً كما في عامة المقامات حتى يترتب عليه منع التداول بالنقل على أنحائه.

٣. أن الوقف ليس إلا كمثل البيع والتجارة حيث إن الجميع رهن العقد الذي يتضمن إنشاء المعنى الاعتباري.

فإن قلت: ظاهر كلام المصنف من اعتبار الصيغة في الوقف ينافي ما يأتي منه كفاية المعاطاة في الأوقاف العامة.

قلت: يمكن توجيهه بأحد وجهين:

١. بما أن المصنف اكتفى في الأوقاف العامة بالوقف المعاطاتي، فلابد أن يحمل كلامه: «تعتبر في الوقف الصيغة» على العقد الأعم من القولي والفعلي، كما أن قول المحقق في الشرائع: الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل<sup>(٢)</sup> محمول على الأعم من اللفظي وغيره، أو على

١. جواهر الكلام: ٧/٢٨.

٢. شرائع الإسلام: ٢١١/٢.

الغالب.

٢. أن الوقف باللفظ يعتبر فيه الصيغة على النحو المذكور دون غيره فيكتفي فيه إنشاء الفعلى.

**الفرع الثاني: الاكتفاء بكل ما يدل على إنشاء المعنى المذكور**

إن أبواب المعاملات تفترق عن العبادات، فالقسم الثاني أمور تعبدية يحتاج كل ما يرجع إليها إلى بيان الشرع، وأما المعاملات بالمعنى الأعم فهي أمور عقلانية سبق العقلاه على الشرع في اعتبارها، ولم يكن من الشرع إلا التصويب والتصرف في بعض الأجزاء والشروط، فعلى ذلك بكل لفظ يكون ظاهراً في إنشاء المعنى المذكور، يكون كافياً.

ثم إن الألفاظ على قسمين:

١. قسم يدل عليه بلا قرينة، كما إذا قال: «وقفت» و «سبّلت».

٢. قسم آخر يحتاج إلى قرينة، كما إذا قال: «تصدقت»، فإنه مشترك بين الصدقة التملיקية والصدقة الوقفية، ولو خمط إليه قوله: «صدقة مؤبدة لتابع ولا توهب» وغير ذلك، يكون ظاهراً في الوقف، من غير فرق بين الجمل الفعلية أو الجمل الاسمية، مثل: هذا وقف، وهذه محبسة أو مسبلة، لما عرفت من أن الميزان كون اللفظ ظاهراً في المعنى المقصود.

ولكن في تعليقه الأستاذ السيد الحجّاج<sup>رحمه الله</sup>: كفاية الجملة الاسمية مورد تأمل ومنع، ولعله لعدم كونها ظاهرة في إنشاء الوقف، بل ظاهرة في الإخبار.

يلاحظ عليه: أن بعض الجمل الاسمية أظهرت في الإنشاء من الأمر، مثلاً: قول الوالد - على مسمع جمع من الناس - : ولدي يصلي، أكد من قوله: صل يا ولدي، وقد مرّ منا أنه فُوض أمر باب المعاملات إلى العرف فهو المتبّع فيؤخذ به، إلا ما ورد البيان من الشارع على تعين صيغة خاصة في بعض الموارد، كقوله في باب الطلاق: إنما الطلاق أن يقول: «أنت طالق».<sup>(١)</sup> فقد ألغى الشارع سائر الألفاظ التي كانت دارجة يومذاك، لأهمية المورد ولقطع التزاع عند الاختلاف.

فعن محمد بن مسلم أنه سأله أبي جعفر ع عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام، أو بائنة، أو بنته، أو برية، أو خليلة؟ قال: «هذا كلّه ليس بشيء».<sup>(٢)</sup>

مضافاً إلى ما سبق في وقف الإمام أمير المؤمنين ع من قوله: «هي صدقة» فانتظر.

### الفرع الثالث: عدم اعتبار العربية والماضوية

**أما الأول:** فلأنّ الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا تختصّ بقوم دون قوم، ولكلّ قوم أمور اعتبارية تدور عليها رحى حياتهم، كالبيع والإجارة وغير ذلك، فإلزامهم في إنشائها بلغة خاصة رهن الدليل؛ وال sisira على خلاف ذلك، فلم تعتبر العربية إلا في الفرائض والنوافل.

**واما الثاني:** فقد عرفت أن الميزان كون اللفظ ظاهراً في إنشاء

١. لاحظ: الوسائل: ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ و ٤.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥.

**المسألة ٢: لابد في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين، وعبادة المسلمين، صحيحة لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه. والظاهر كفاية قوله: «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما يدل على وقفه وحبسه، والأحوط أن يقول: وقفته مسجداً، أو... على أن يكون مسجداً.\***

.....

المعنى المذكور، ولا تعتبر الماضوية؛ مضافاً إلى ما رواه أبوبن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قسم رسول الله عليه السلام الفيء فأصاب علياً أرض، فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمّها عين ينبع، فجاء البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لاتباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». <sup>(١)</sup>

وقوله عليه السلام: «بتاً بتلاً». البت: هو القطع، يقال: بته بتاً أي قطعه قطعاً. وأما بتلاً فالظاهر أنه تأكيد للسابق «بتاً»، أضيف إليه اللام حيث يقال: صدقة بتة بتلة، أي مقطوعة عن صاحبها لا رجعة له فيها، فقوله: «هي صدقة» جملة اسمية.

\* لما تقدم أنه يكفي في صيغة الوقف كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور، يقع الكلام في أنه هل يكفي في وقف الأرض مسجداً،

.....  
 حـ قول القائل: وقفت هذا المكان على صلاة المصليين وعبادة المتعبدين؟  
 أقول: لا شك أن الأرض بذلك القول تصير وقفاً للصلاة والعبادة، إنما الكلام في أنها هل تصير وراء ذلك وقفاً للمسجد حتى ترتب عليه آثار المسجدية، من حرمة التنجيس، ولزوم إزالة النجاسة، وعدم مكث الحائض والجنب فيه، إلى غير ذلك من الأحكام؟

ظاهر المصنف: عدم الكفاية، إذ ليس اللفظ ظاهراً في الوقف للمسجدية، بل هو ظاهر في الوقف للعبادة والصلاة، وهو أعم من كونه مسجداً. نظير ذلك ما نشاهده في المجتمعات السكنية حيث يخصص مكان لإقامة الصلاة والفرائض والعبادات، فالمقيمون هناك يؤمنون هذا المكان لإقامة الصلاة فقط لا لكونه مسجداً.

وبذلك يظهر حكم الأراضي المختصة لإقامة صلاة الجمعة باسم المصلى، فالأرض وقف لإقامة صلاة الجمعة - لا تباع ولا ترهن -، لا لكونها مسجداً فلا ترتب عليها أحكام المسجد.

اللهم إلا إذا كان اللفظ في متلقى العرف ظاهراً في أن المتكلم بصدق إنشاء كونه مسجداً، وأنه نوى ذلك، فعندئذ لا يبعد الاكتفاء به، فالمتبع هو ما تفاصيم عليه العرف، ولعله يختلف حسب اختلاف البيئات والأعراف.

وهل يكفي أن يقول: جعلته مسجداً؟ الظاهر كفايته عند العرف وإن لم يذكر ما يدل على وقفه أو حبسه. نعم الأولى استحباباً كما في المتن أن يقول: وقوته مسجداً أو على أن يكون مسجداً.

**المسألة ٣: الظاهر كفاية المعاطاة في مثل: المساجد، والمقابر، والطرق، والشوارع، والقنطر، والرباطات المعدة لنزول المسافرين، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها، بل ومثل البواري للمساجد، والقناديل للمشاهد، وأشباه ذلك.**

وبالجملة: ما كان محبساً على مصلحة عامة، فلو بني بناءً بعنوان المسجدية، وأذن في الصلاة فيه للعموم، وصلى فيه بعض الناس، كفى في وقفه وصيروته مسجداً. وكذا لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، وخلَّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها، فدفنا فيها بعض الأموات، أو بني قنطرة وخلَّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها، وهكذا.\*

.....

### \* كفاية المعاطاة في الأوقاف العامة

في المقام موضوعات تعرض لها المصنف ضمن مسائل:

١. هل تكفي المعاطاة في الوقف، أو هو رهن العقد اللفظي؟ وهذه هي مسألتنا.
٢. هل يعتبر فيه قصد القربة أو لا؟
٣. هل يشترط فيه القبول أو لا؟
٤. هل يشترط في صحة الوقف القبض أو لا؟

وهذه المسائل تأتي في كلام المصنف تباعاً ضمن مسائل:  
**أما المسألة الأولى** - وهي مسألتنا هذه - فهي أن ظاهر من عرف الوقف بأنه عقد ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المنفعة، هو عدم كفاية المعاطاة، والمصنف مع من اعتبر في الوقف الصيغة، قال في المقام بكتابه كفاية المعاطاة في الأوقاف العامة، مثل المساجد والمقابر والطرق، والشوارع والقناطر، والرباطات المعدة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة، وبالجملة كل ما كان محاسباً على مصلحة عامة، حتى المنقول كالقناديل والبواري والسجاد والمفروشات.

هذا وقد اتفق الفقهاء على صحة المعاطاة في مورد البيع، إلا العلامة في «نهاية الأحكام»<sup>(١)</sup>، فحكم بفسادها. نعم اختلفوا في نتيجتها في البيع، هل هي إباحة للتصرف، أو تملك متزلزل، أو تملك لازم، إلى غير ذلك من الأقوال الناهضة إلى ثمانية؟

وأما المقام فمقتضى اعتبار الصيغة عدم كفاية المعاطاة في الموارد المذكورة، وقد صرَّح الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>، والعلامة في «القواعد»<sup>(٣)</sup>، والشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(٤)</sup>، بأنه لا يصير وقفاً ولا يخرج عن الملكية؛ ومع ذلك فقد خالفهم ابن إدريس في «السرائر»<sup>(٥)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(٦)</sup>، والظاهر كفایته، وذلك من وجهين:

٢. المبسوط: ٢٩٢/٣.

١. نهاية الأحكام: ٤٤٩/٢.

٤. مسالك الأفهام: ٣١٠/٥.

٣. قواعد الأحكام: ٣٨٧/٢.

٦. ذكرى الشيعة: ١٥٨.

٥. السرائر: ١٥٥/٣.

١. ما تقدم من أن الأمور غير العبادية فرض أمرها إلى العقلاء، وقد تدخل الشارع فيها بإضافة جزء أو شرط أو إلغاء شيء منها. نعم ربما ألغى ما اعتبره العقلاء من رأس، كبيع الخمر والخنزير، والرائق بين العقلاء هو ذلك، أي وقف المصالح العامة عملاً من دون إجراء صيغة.

٢. السيرة المستمرة بين المسلمين لأن معظم المساجد وغيرها مما ذكر في المتن جعلت وقفاً بالمعاطاة، فعلى هذا: لو بني مسجداً وصلّى فيه بعض الناس، يكون وقفاً عند العقلاء، أو فيما لو عين قطعة من الأرض كمقبرة للمسلمين وأذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم، ودفن فيها بعض الأموات، تكون الأرض وقفاً؛ وذلك لأن السبب الفعلي يقوم مقام السبب القولي، وربما يكون السبب الفعلي مقتوفاً بترتيب بعض الآثار أظهر في الدلالة على الوقف.

### التفصيل بين الأوقاف العامة والخاصة

ثم إن الظاهر من المصنف كفاية المعاطاة في الأوقاف العامة فقط، دون الأوقاف الخاصة، كالوقف على الذرية.

ووجه التفصيل: أن ظهور الفعل في الوقف في الأوقاف العامة أظهر من الفعل في الوقف على الذرية، كما إذا وقف بستاناناً على الذرية معاطاة من دون لفظ، فربما يتبادر إلى الأذهان أنه أباح الانتفاع من ثمراته مع حفظ ملكية الرقبة لنفسه فله أن يبيع ويرهن ويورث، ولذلك فالأقوى اعتبار اللفظ في الوقف الخاص حتى يرتفع الإبهام.

**المسألة ٤:** ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية، بأن نوى ببنائه وتعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد، وبني فيها بتلك النية. وأمّا إذا كان له بناء مملوك - كدار أو خان - فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاحة فيه من دون إجراء الصيغة عليه، يشكل الاكتفاء به. وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة.\*

.....

ثم إن اعتبار إقامة الصلاة أو دفن الميت فيها لأجل الإقباض بناء على اعتباره في الأوقاف العامة، فكان إقامة الصلاة فيه نوع إقباض الموقوف، للموقوف عليه.

فإن قلت: إن جواز إقامة الصلاة متوقف على ثبوت الوقفية، فلو توقف عنوانها على إقامة الصلاة، يلزم الدور.

قلت: إن جواز إقامة الصلاة يتوقف على إذن المالك، فإن البناء بعد باق في ملكه، لا على ثبوت الوقفية، وثبوتها موقوف على إقامة الصلاة فيهما صحيحة.

\*\*\* في المسألة أمران:

- إذا نوى من أول الأمر كون البناء والعمارة مسجداً، فهذا تكفي فيه المعاطاة. ومثله ما إذا بني رباطاً في ملكه أو في أرض مباحة للمارأة والمسافرين، ثم خلَّى بينه وبينهم ونزل به بعض القوابل، وهذا تكفي فيه المعاطاة أيضاً.

٢. لولم ينوه من أول الأمر كون البناء مسجداً أو رباطاً وإنما عرض له القصد أن يجعل البناء مسجداً وصرف الناس بالصلاحة فيه، أو رباطاً وخلل بينه وبين الناس من دون إجراء الصيغة، فحكم بأنه يشكل الاكتفاء به.

وجه التفصيل هو وضوح الفعل في الوقف في الصورة الأولى حيث إن خصوصية البناء تدل على أن البناء للمسجد دون الثانية. ويمكن أن يقال: عدم الفرق بين الصورتين إذا نوى الوقف وحصل الإقراض بإقامة الصلاة فيه ليلاً نهاراً، من غير فرق بين كون البناء من أول الأمر للمسجد، أو طروء النية بعدما تم البناء إذا كان العمل ظاهراً في الوقف عند الناس.

وإن شئت قلت: قوام كون الشيء وقفاً بأمررين: النية والإقراض، والمفروض حصولهما. وكون خصوصية البناء دالة على كونه وقفاً للمسجد لا مدخلية فيه، فقوام كون البناء وقفاً له أمران، والمفروض وجودهما.

نعم الكلام في مقام الثبوت، أي بين الله وبين الواقف. نعم لو أنكر بعد مضي زمان كونه ناوياً للوقف للمسجد يُسمع قوله: لأنّه من الأمور التي لا تعلم إلا من قبله، فتدبر.

المسألة ٥: لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف، وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه، لكن الأحوط خلافه.\*

.....

\* في المسألة فرعان:

١. كون الوقف خاضعاً للوكلالة.

٢. جريان العقد الفضولي في الوقف.

**الفرع الأول: كون الوقف خاضعاً للوكلالة**

فلعموم أدلة الوكالة، إذ لا فرق بينه وبين التوكيل في الطلاق والنكاح والبيع والإجارة، ولو قلنا بقصد القرية يكفي قصد الموكلا، فيما يقوم به الوكيل عنه. ثم إنَّه لا فرق بين كونه وكيلًا في جميع الأمور من البناء وإجراء الصيغة ليكون وفقاً بالعقد بالصيغة، أو دعوة الناس ليكون وفقاً بالمعاطة بالصلة فيه، أو في خصوص الأمر الأخير، إذ ليس الوقف من الأمور التي يعتبر فيها المباشرة.

**الفرع الثاني: جريان العقد الفضولي في الوقف**

قال المحقق: ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه، ولو أجاز المالك قيل يصح لأنَّه كالوقف المستأنف، وهو حسن.<sup>(١)</sup>

أقول: بما أنَّ المشهور بعد الشيخ الأنصاري، أنَّ عقد الفضولي عقد مطابق للقاعدة، جامع للشرائط إلا شرطاً واحداً، وهو استناده إلى المالك، وهذا يتحقق بالإجازة، لم يستبعد المصنف جريانها في الوقف تبعاً للمتحقق، وإن قال: إنَّ الأحوط خلافه.

توضيحه: أنَّ العقد الفضولي - قبل لحوق الإجازة - عند الشيخ

الأنصاري وتلاميذه ومن بعدهم عقد كامل ينقصه شيء طفيف ضعيف وهو إسناده إلى المالك، وهو يحصل بالإجازة، وقد كان سيد مشايخنا السيد الحجّة يقرر هذا المطلب ويقول قريراً مما ذكر: «العقد الفضولي يفقد النسبة في قوله: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** فإن اللام قائمة مقام المضاف إليه أي عقودكم، فالذى ينقصه هو الإسناد إلى المالك، وكأن بناء العقد قد تمت أركانه وأجزاءه وشروطه ولم يبق إلا جزء طفيف منه، ولذلك ترى أن البيع الفضولي شغل صفحات كثيرة من «المكاسب» ربما تستغرق دراسته شهوراً، فلو صح هذا - فرضاً - فلا مانع من الوقف الفضولي، إذا تعقبه الإجازة من المالك.

وأما نحن فعلى جانب مخالف من هذه النظرية مع احترام القائلين بها، وذلك لأن العقود والبيع من المفاهيم العرفية، فالذى وقع تحت دائرة الحكم هو البيع المعروف والعقود الرائجة، وأما بيع أجنبى مال أجنبى من شخص ثالث، فهو أمر عبث ولغو عند العقلاء، وهو أشبه بتنظيم سند لملك أحد في مكاتب العقار لشخص آخر من دون إطلاعه، فهل يكون مثل هذا داخلاً في العمومات والمطلقات.

نعم ربما يكون بين البائع والمالك صلة نسبية أو سبيبة كالأخوة، فيبيع الأخ مال أخيه من شخص آخر من دون اطلاعه بناء على يقينه بقبول هذا البيع، أو الاطمئنان به. ومثله ما ربما يزوج الأخ الأكبر بنت أخيه الأصغر من شاب صالح بظن أن الأخ سوف يرضى به، فمثل هذا لا مانع من دخوله تحت العمومات.

وممّا يدلّ على ما ذكرنا من ضيق الموضوع أن الروايات التي

**المسألة ٦: الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها. وكذا الوقف على العناوين الكلية، كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما. وأمّا الوقف الخاص - كالوقف على الذرية - فالأحوط اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، ويكتفى قبول الموجودين، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجده منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام بهم ولديهم. لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أنَّ الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.\***

استدلَّ بها على صحة بيع الفضولي إذا تعقبته الإجازة، واردة في مثل هذه الموارد، مثلاً لو باع الولد أمة الوالد من دون اطْلَاع حتى استولدها المشتري فجاء الوالد وكان غير راض بالبيع، فأخذ الأمة مع ولدها، فأرشده الإمام عليه السلام إلى أن يأخذ المشتري ولد الوالد حتى ينفذ البيع.<sup>(١)</sup>

وعلى كل تقدير فلو صح عقد الفضولي فإنما يصح في مورد البيع والنكاح دون الوقف، أي لم يعهد أي عقد فضولي فيه.

### \* اعتبار القبول في الوقف

هنا أمران:

١. لاحظ: الوسائل: ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١: تهذيب الأحكام: ٧٤٧، الحديث ٣١٩ (٣٣)، باب ابتياع الحيوان.

١. اعتبار القبول في الوقف و عدمه.

٢. اعتبار القبض في الوقف و عدمه.

والكلام في الأمر الأول، وسيأتي الكلام في الأمر الثاني في المسألة  
الثامنة فانتظر.

يظهر من غير واحد من الفقهاء أنه يشترط في صحة الوقف القبول  
من الموقوف عليه، وقد تقدم أن المحقق وصفه بأنه عقد، فلازم ذلك  
شرطية القبول، ومع ذلك لم يذكره المحقق، ولعله تركه لوضوحيه، كما تركه  
في بعض العقود الجائزة المعلوم اعتباره فيها.

ويشهد على اعتباره عنده تصریحه بعدم اعتباره في خصوص ما إذا  
كان على جهة عامة وقال: لو كان الوقف على مصلحة، كفى إيقاع الوقف  
عن اشتراط القبول.<sup>(١)</sup>

يقول المحقق الثاني: والأصح اشتراط القبول، فيعتبر فيه وفي  
الإيجاب ما يعتبر في سائر العقود الازمة.<sup>(٢)</sup>

ويظهر من صاحب «المسالك» أن للأصحاب فيه أقوال ثلاثة:

١. عدم اعتباره قائلًا: إنه ليس في النصوص ما يدل عليه؛ ولأنه  
فأك ملك فيكتفي فيه بالإيجاب، كالعتق واستحقاق الموقوف عليه  
المنفعة.

١. شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢. جامع المقاصد: ١٢١/٩.

٢. اعتباره مطلقاً لإطلاعهم على أنه عقد، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود؛ لأن إدخال شيء في ملك الغير بدون رضاه بعيد، ولأصله بقاء الملك على مالكه بدونه.

٣. اعتباره فيما إذا كان الوقف على جهة خاصة، كشخص معين أو جماعة معينين لما ذكر ولإمكان القبول؛ وإن كان على جهة عامة كالقراء والمسجد لم يعتبر لأنَّه حيَثِيَّةٌ فَكَ ملك، ولأنَّ الملك فيه ينتقل إلى الله، بخلاف الأول فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه، ثم إنَّه استقواه.<sup>(١)</sup>

واختار المصنف القول الأول من غير فرق بين الوقف العام والوقف الخاص، ومع ذلك ذكر أنَّ الأحوط قبول الموقوف عليه في الوقف الخاص، ويكتفي قبول الموجودين عن قبول البطون اللاحقة، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام بهم ولديهم، وأما الوقف العام فيقوم به الحاكم أو القائم أو المنصوب من جانبه.

### عدم اعتبار القبول في الوقف

والظاهر عدم اعتبار القبول، أمَّا في الأوقاف العامة فللوجوه التالية:

١. أنَّ مثل هذا الوقف فَكَ ملك وتحرير كعتق العبد على القول المشهور، فلا يحتاج إلى القبول. نعم عندنا تمليك للعناوين، وسيوافيك شرحه. فال الأولى على القول المختار الاستدلال بالوجهين التاليين:

٢. جريان السيرة على عدم اعتبار القبول في مثل وقف

المساجد والقناطير، حتى مع وجود الحاكم.

٣. عدم ورود القبول في صدقات الإمام عليه السلام، كما في قوله في عين ينبع: «إنها صدقة بتلة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لاتباع ولا ترهن».<sup>(١)</sup>

هذا كله في الوقف العام.

وأما الوقف الخاص فيمكن القول بعدم اعتباره فإن حقيقة الوقف فيه إيقاف الموقوف لانتفاع الموقوف عليه.

غاية الأمر أن للموقوف عليه أن ينتفع به أو لا ينتفع، وهذا من غير فرق بين الوقف العام كالوقف على الفقراء أو الوقف الخاص كالوقف على الذرية المعينة، ويكتفى في صحة الوقف عدم الرد. نعم لو كان وقاً على شخص، وردَّ بطل كما حكى عن «القواعد».<sup>(٢)</sup>

نعم لازم من فصل بين الوقف العام والوقف الخاص، بعدم اعتباره في الأول واعتباره في الثاني، أن يكون للوقف معنيان: أحدهما: إيقاعي كما في العام، والثاني: عقدي كما في الخاص.<sup>(٣)</sup>

ثم لو قلنا بشرطية القبول فالظاهر كفاية القبض عنه، فإن القبض والإقبض نوع قبول في المعاطاة لقبول الإيجاب. من غير فرق بين الوقف العام والخاص، إلا إذا كان القبض قبل إيجاب الواقف. فظهر مما ذكرنا عدم اعتبار قبول الموقوف عليه، وهذا غير شرطية القبض، كما سيوافقك.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢.

٢. قواعد الأحكام: ٢٨٨/٢.

٣. لاحظ: جواهر الكلام: ٨/٢٨.

## المسألة ٧: الأقوى عدم اعتبار قصد القرابة حتى في الوقف العام، وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.\*

### \* اعتبار قصد القرابة

هل يشترط في الوقف قصد القرابة أو لا؟

والأول هو خيرة العلامة في «القواعد»، قال: ويشرط تنجيزه ودوامه وأقباضه وإخراجه عن نفسه، ونية التقرب.<sup>(١)</sup>

وفي «جامع المقاصد»: وظاهر العبارة (عبارة القواعد) اشتراطها لصحة الوقف، ويشكل بانتفاء دليل الاشتراط.<sup>(٢)</sup>

وقال الشهيد في «الدروس»: وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر، والأقرب صحته.<sup>(٣)</sup>

والظاهر عدم اشتراطه، لأن الوقف ليس من مخترعات الشارع، فهو أمر كان موجوداً بين عامة أصحاب الشرائع، بل عند غيرهم، فربما كانت الغاية هي التقرب إلى الله، كوقف المساجد والبيع والكنائس، وربما تكون الغاية هي التودّد والتحبّب كالوقف على الذريّة، والقول بالاشتراط يخالف هذه السيرة.

فإن قلت: روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا

١. قواعد الأحكام: ٣٨٨/٢.

٢. جامع المقاصد: ١٤٠/٩.

٣. الدروس الشرعية: ٢٦٤/٢، لعل قوله: «فيترتب» مصحّف: فيمنع وقف الكافر.

صَدْقَةٌ وَلَا عُتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». <sup>(١)</sup>

هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يرد فيما أوقفوا (عليهم السلام) إلا بلفظ الصدقة، ومن المعلوم اعتبار القرية فيها.

روى الحلبـي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألهـ عن صدقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصدقة فاطمة  عليها السلام? فقال: «صدقـهما لـبني هـاشـم ولـبني المـطلب». <sup>(٢)</sup>

وفي حـديث عـبـيدـ بن زـرارـةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: «لاـ يـرـجـعـ فـيـ الصـدـقـةـ إـذـاـ تـصـدـقـ بـهـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـ اللـهـ». <sup>(٣)</sup>

قلـتـ: إـنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

قـسـمـ صـدـقـةـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ. وـقـسـمـ لـيـسـ بـصـدـقـةـ إـذـاـ كـانـتـ الغـاـيـةـ غـيـرـ ذـلـكـ. فـلـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ شـرـطـيـتـهـ مـطـلـقاـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ، لـاـ يـتـرـثـبـ الـثـوـابـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـقـرـيـةـ، بـلـ الـظـاهـرـ تـرـثـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـ الـقـرـيـةـ، كـمـ هـوـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الـمـعـرـوـفـ الـذـيـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ.

حيـثـ عـدـ الـوـلـدـ الصـالـحـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ، فـقـدـ صـارـ صـدـقـةـ دونـ أـنـ يـكـوـنـ للـوـالـدـ فـيـهـ نـيـةـ الـقـرـيـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـكـلـامـ فـيـ الصـدـقـةـ الرـائـجـةـ بـيـنـ النـاسـ بـدـفـعـ مـالـ أـوـ إـعـطـاءـ حـقـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ كـوـنـ الـوـلـدـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ فـهـوـ إـمـاـ مـنـ بـابـ الـمـجـازـ أـوـ التـغـلـيبـ.

١ . الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢ و ٣.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٦.

٣ . الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٥.

**المسألة ٨ :** يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم، ويكتفى قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكتفى قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن سيوجد، ولو كان فيهم قاصر قام ولئه مقامه، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صحيح بالنسبة إلى من قبض دون غيره.

وأما الوقف على الجهات العامة والمصالح كالمساجد وما وقف عليها، فإن جعل الواقف له قيمةً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، ومع عدم القيمة تعين الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة، وهل يكتفى قبض بعض أفراد ذلك العنوان؛ بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً؟ لعل الأقوى ذلك فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج للركوب إلى زائر <sup>ع</sup>

.....

وفي نهاية الكلام: ورد في وقف الإمام أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> قوله: «وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما». <sup>(١)</sup> ولعله يدل على أن الوقف على قسمين: صدقة، وغير صدقة، ولا يدل على حصره فيها.

١ . الوسائل: ١٣، الباب: ١٠، من أبواب الوقف والصدقات، الحديث: ٤.

و حاجَ فركبها. نعم، لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستانًا على الفقراء، لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرته لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لولي العام أو الخاص أيضًا.<sup>٤٦</sup>

.....

#### \* في المسألة فروع:

١. شرطية القبض في صحة الوقف أو لزومه.
٢. شرطية كون القبض بإذن الواقف.
٣. كيفية القبض في الوقف الخاص والعام.
٤. عدم كفاية استيفاء المنفعة من دون الاستيلاء على العين.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

#### الفرع الأول: شرطية القبض في صحة الوقف أو لزومه

اتفقـتـ كلـمـتـهـمـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ القـبـضـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ بـيـنـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـصـحـةـ الـوـقـفـ أـوـ شـرـطاـ لـلـزـومـهـ.

أـمـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـصـلـ الشـرـطـ،ـ فـيـقـولـ المـحـقـقـ:ـ وـلـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـالـإـقـبـاضـ وـإـذـاـ تـمـ كـانـ لـازـمـاـ لـيـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الصـحـةـ.<sup>(١)</sup>

وقـالـ العـلـامـةـ:ـ الـوـقـفـ يـلـزـمـ بـالـعـقـدـ وـالـقـبـضـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ لـأـنـهـ تـبـرـعـ بـمـالـ

فلا يلزم بمجرد كالهبة والوصية؛ لأنّ الأصل بقاء الملك على مالكه، خرج عنه المقبوض فيبقى الباقي على أصله.<sup>(١)</sup>

وقال في «القواعد»: ويشترط تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه ونّيَة التقرّب.<sup>(٢)</sup>

وفي «جامع المقاصد» (في بيان الشروط): الثالث: الإقباض وهو غير القبض الذي تقدّم اشتراطه؛ لأنّ القبض لا يعتد به من دون إقباض الواقف وتسلیطه عليه.<sup>(٣)</sup>

وقد أشار في عبارته إلى كلا الفرعين اللذين نحن في أولهما.

وفي «المسالك»: لا خلاف بين أصحابنا في أنّ القبض شرط لصحة الوقف، فلا ينعقد بدونه، كما لا ينعقد بالإيجاب مجرداً عن القبول، أو بالعكس، فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك.<sup>(٤)</sup>

إلى غير ذلك من الكلمات.

أما ما يدلّ على شرطية القبض فكالتالي:

١. صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدوه أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال:

١. تذكرة الفقهاء: ٤٢٧/٢، الطبعة الحجرية.

٢. قواعد الأحكام: ٣٨٨/٢.

٣. جامع المقاصد: ١٥/٩.

٤. مالك الأفهام: ٣١٤ / ٥.

﴿إِنْ كَانَ وَقْفُهَا لَوْلَدَهُ وَلِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا﴾

وَإِنْ كَانُوا صَغِيرًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَحْلَمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فِي حِوزَهَا لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانُوا كَبَارًا وَلَمْ يَسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْاصِمُوهَا حَتَّى يَحْوِزُوهَا عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، لَأَنَّهُمْ لَا يَحْوِزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَغُوا﴾.<sup>(١)</sup>

أَمَّا الْفَقْرَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَحْمُولَةُ عَلَى الإِقْبَاضِ بِشَهَادَةِ الْفَقْرَةِ الثَالِثَةِ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا كَبَارًا وَلَمْ يَسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ» فَدَلَّ عَلَى وُجُودِ التَّسْلِيمِ فِيهَا، وَأَمَّا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ فَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ فِيهَا: «وَإِنْ كَانُوا صَغِيرًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَحْلَمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فِي حِوزَهَا لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا» حَيْثُ إِنْ قَبْضَ الْوَلِيِّ كَقْبَضَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ صَارَ الْوَقْفُ لَازِمًا.

٢. ما رواه الصدوق في «كمال الدين» عن أبي الحسين محمد بن أبي جعفر الأستاذ فيما ورد عليه من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام: «وَأَمَّا مَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيتِنَا وَمَا يَجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَسْلِمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ؛ وَكُلُّ مَا سَلَمَ فَلَا خِيَارٌ فِيهِ لِصَاحِبِهِ، احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ، افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ». <sup>(٢)</sup> وَالشاهدُ فِي قَوْلِهِ: «فَكُلُّ مَا لَمْ يَسْلِمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

نعم الروايتان غير ظاهرتين في أحد القولين وأن القبض هل

١. الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٨

فما هو شرط الصحة أو شرط اللزوم؟ فإن جواز الرجوع قبل القبض يجتمع مع كلا القولين، وحقيقة القولين هو أن القبض على القول بأنه شرط الصحة من أركان العقد، فلو لاه كان العقد ناقصاً غير مؤثر أصلاً، والعين بعد لم تخرج من ملك الواقف؛ بخلافه على القول باللزوم قد تمت أركان العقد وخرجت العين عن ملكه غير أن للواقف أن يرجع عن إنشائه، وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والقبض، فعلى الأول فالنماء للواقف، إذ لم يخرج الموقوف عن ملكه فالفرع تابع للأصل، بخلافه على الثاني فهو للموقوف عليه.

ولا دليل اجتهادي يعيّن أحد الطرفين، نعم الأصل مع القول الأول، إذ الأصل بقاء العين في ملك الواقف أو الأصل عدم ترتب الأثر قبل القبض. نعم ما يلي من الروايات يدل على أنه شرط الصحة.

٣. النصوص الدالة على بطلان الصدقة بالموت قبل القبض. ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: «إذا لم يق卜ضا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره». <sup>(١)</sup> والشاهد في قوله: «فهو ميراث» إذ هو ظاهر في البطلان من أول الأمر وأنه لم يخرج عن تركة الميت، لأجل عدم الاقباض.

وخبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولده قد أدركوا، قال: «إذا لم يق卜ضا حتى يموت فهو ميراث».

فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله<sup>(١)</sup>.

بناء على أن المراد من الصدقة: الوقف منها أو ما يشمله، وجه الاستدلال كما سبق، وعندئذٍ نستغني عن الاستدلال بالأصل. ويمكن أن يستأنس أيضاً بسائر الموارد التي يتشرط فيها القبض، كالهبة والرهن وبيع النقدين، فإن القبض في الجميع شرط الصحة عند الفقهاء.

فإن تم الاستدلال بالروايات وما يستأنس فهو، وإن المرجع هو الأصل وهو عدم ترتيب الأثر قبل القبض.

فإن قلت: إن العمومات نظير: حبس الأصل وسبل المتنفعة، أو أن الوقف حسب ما يقفها أهلها، خالية عن ذكر القبض، فيدل إطلاقها على عدم الشرطية للصحة.

قلت: ليس العمومات في مقام بيان هذه الجهة، وإنما هي بصدق بيان أصل التشريع.

هذا كله حول الفرع الأول.

### الفرع الثاني: شرطية كون القبض بإذن الواقف

وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف». وادعى السيد الطباطبائي في ملحقات العروة أن المشهور على أنه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف، والشرط هو الإقباض، فلو

١. الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٥.

فـ«القبض الموقوف عليه بدون إذن لم يكفل».<sup>(١)</sup>

ومع ذلك فقد توقف المحقق السبزواري في «كفاية الأحكام» لعدم الدليل.<sup>(٢)</sup>

أقول: استدلّ على شرطية إذن الواقف في القبض بأمرتين:

١. ما في الخبر السابق، «فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه بالختار» حيث إنّ المناط تسليم الواقف، وهو كماترى، لأنّ القيد وارد مورد الغالب. والمقصود أنّه ما لم يكن في البين قبض فصاحبه بالختار، وأمّا كونه بإذن الواقف فليس مقصوداً.

٢. أنّ القبض بدون إذن الواقف تصرف في مال الغير وهو منهياً عنه.

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الاستدلال التسليم بأنّ الشرط هو مجرد استيلاء الموقوف عليه على الوقف، والمفترض أنّه حاصل، وأمّا كون السبب منهياً عنه فهو لا يورث فساد المسبب، أي الاستيلاء، لما حرر في الأصول من أنّ النهي عن المسبب يسبّب الفساد، كالنهي عن أكل الثمن أو المثلمن، لا النهي عن السبب، فلو وزن المبيع بميزان الغير فالبيع صحيح والتسليم مثله، وإن كان السبب منهياً عنه.

ويستدلّ على عدم الشرطية بقوله في صحيحة صفوان: «ولم يخاصموا حتى يحوزوها» فإنّ ظاهر جواز المخاصمة مع الواقف،

١. ملحقات العروة: ٢٨٦.

٢. كفاية الأحكام: ١٤٠.

.....

للقبض، ثبوت حق للموقوف عليه حتى جاز لهم المخاصمة.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في جواز المخاصمة وجود المقتضي، وهو العقد، وهو لا ينافي كون تامة العقد بالقبض بإذن الواقف.

وبذلك ظهر عدم الدليل الاجتهادي على الجانبين فتصل النوبة إلى الأصل وهو عدم ترتب الأثر بلا إذن الواقف. وهذا هو الدليل على شرطية الإذن.

### الفرع الثالث: كيفية القبض في الوقف الخاص والعام

يقع الكلام تارة في الوقف الخاص، وأخرى في الوقف العام.

**أما الأول:** فنقول: إذا وقف شيئاً على ذريته نسلاً بعد نسل، فيكفي قبض الطبقة الأولى عن قبض الطائفتين التاليتين:

١. الطبقة اللاحقة.

٢. من سيوجد من تلك الطبقة في المستقبل.

وجه الكفاية: عدم إمكان القبض عند العقد لا بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة ولا إلى من سيوجد منهم في المستقبل، ويتربّ على ذلك أنه لو قبض بعض الموجودين من الطبقة الأولى، دون الآخرين، صح بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى غيره، ممن كان موجوداً حال القبض، وذلك لتمامية الشرط في حق من قبض وعدمهما في حق من لم يقبض.

**وأما الثاني** فنقول: إن الوقف العام على قسمين: تارة يكون الموقوف عليه العناوين العامة كالفقراء والفقهاء، وأخرى يكون الوقف من قبل

المصالح كوقف الأرض والبناء لكونها مسجداً. ونظيره وقف القنطرة،  
فهنا أقوال:

١. قول المحقق: اشترط في الأول نصب قيم للقبض دون الآخر،  
وقال: ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فلابد من نصب قيم لقبض  
الوقف. ولو كان الوقف على مصلحة، كفى إيقاع الوقف عن اشتراط  
القبول، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة.<sup>(١)</sup> والظاهر أنه أراد من  
«قيمة» هو المتولى للوقف.

٢. قول المصنف: وقد فضل بين ما إذا جعل الواقف له قيمةً ومتولياً  
اعتبر قبضه، ومع عدم القيمة تعين الحاكم من غير فرق بين الوقف على  
العناوين الكلية كالفقراء والطلبة، والمصالح كالمساجد والقنطرة.

أما تقدم المتولي على الحاكم؛ لأنَّه يتصدِّي للأمور التي ليس لها  
مسؤول شرعاً أو عرفاً، والمفروض وجوده.

ثم إنَّ المصنف ذهب في ذيل كلامه إلى كفاية قبض أفراد العنوان  
كتسليم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة  
الموقوفة على الزوار والحجاج للركوب، إلى زائر و حاج فركبها، إلى غير  
ذلك من الأمثلة التي جاءت في المتن.

وظاهر كلامه كفاية هذا النوع من القبض حتى مع وجود المتولي أو  
الحاكم. وهذا هو أيضاً الظاهر من المحقق لا في الوقف على العناوين

الذي فيه كلام المصنف، بل في الوقف على الجهات والمصالح قال: ولو وقف مسجداً صحيحاً الوقف، ولو صلى فيه واحد. وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً.<sup>(١)</sup> لكن بشرط أن يكون بإذن الواقف ليتحقق الإقباض الذي هو شرط صحة القبض - على ما مرّ - وقيده العلامة في «القواعد»<sup>(٢)</sup>، والمحقق الكركي في «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>، بإيقاع الصلاة والدفن بنية القبض أيضاً، فلو أوقعوا ذلك لا بنيته، كما لو وقع قبل العلم بالوقف، أو بعده قبل الإذن بالصلاحة والدفن، لم يلزم.

وفي «الجواهر»: نعم ذكره غير واحد من الأصحاب ذكر المسلمات، فإن تم إجماعاً، وإنما لا يخفى ما فيه من الإشكال، ضرورة أنه لا ولاية للفاعل (المصلّي أو الدافن) على جميع الموقوف عليهم، حتى يكون القبض منه بالفعل المزبور قبضاً عنهم.<sup>(٤)</sup>

يلاحظ على ما ذكر في ذيل كلام المصنف بأنه لا ولاية للفقير الواحد حتى يقوم قبضه قبضاً للوقف، ولذا لا يكفي في الزكاة قبض بعض المستحقين عن غيره، وعلى هذا فلابد من قبض الحاكم في هذين الموردين، فإنه يكفي قبضه عن الجميع.<sup>(٥)</sup>

---

١ . شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢ . قواعد الأحكام: ٣٨٩/٢.

٣ . جامع المقاصد: ٢٤/٩.

٤ . جواهر الكلام: ٨٥/٢٨.

٥ . لاحظ: جواهر الكلام: ٨٣/٢٨.

## • التفريق بين الوقف على الجنس والوقف على العموم

ويمكن أن يقال: إن اللازم التفريق بين الوقف على الجنس. والوقف على العموم.

ففي الأول يكفي قبض البعض فلو سلم الواقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج للركوب إلى زائر أو حاج فركبها.

وأما الثاني كما إذا وقف بستانًا على الفقراء، أو أرضاً لدفن الموتى، فلا يكفي فيه تسلط واحد من الفقراء على البستان أو دفن واحد منهم، إذ لا ولية له على الباقيين، فلا محيسن هنا إلا بقبض المتأولي الذي يعد قبضه قبضاً للمولى عليه، أو للحاكم الذي قبضه قبض الكل، وبذلك يظهر حال النقض بالزكاة فإن أخذ فقير لا يكفي، لأنَّه من قبيل الوقف على العموم.

### الفرع الرابع: عدم كفاية استيفاء المنفعة من دون الاستيلاء على العين

إذا وقف بستانًا على الفقراء، وقسم ثمرته بينهم دون أن يكون لهم استيلاء على العين، فلا يصدق القبض عرفاً مادام لم يكن لهم أو للمتأولي استيلاء على العين.

المسألة ٩: لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه، أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان التسليم والقبض.\*\*\*

المسألة ١٠: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده، - وكذا كل ولبي إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده - لم يحتاج إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجہ.\*\*\*

.....  
\* ما ذكره مبني على ما مرَّ من كفاية تسليم الموقوف إلى المستحق لاستيفاء ما استحق مع وجود المتولى أو الحاكم. وقد عرفت أنه يصلح في الوقف على الجنس لا الوقف على العموم، فالأمثلة المذكورة في كلامه من قبيل الثاني ولا بد من قبض المتولى أو الحاكم.

\*\*\* لو وقف الأب على أولاده الصغار، أو وقف كل ولبي على المولى عليه، لم يحتاج إلى قبض جديد، لكونه تحت يده، ولا معنى لتحصيل الحاصل.

ويدل عليه ما يأتي في المسألة الآتية من صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال، في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: «إذا لم يقروا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره». (١)

**المسألة ١١:** لو كانت العين الموقوف بيد الموقوف عليه قبل الوقف، بعنوان الوديعة أو العارية - مثلاً - لم يتحتاج إلى قبض جديد، بأن يستردها ثم يقتصها. نعم لا بد أن يكون بقاوئها في يده بإذن الواقف، والأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية.\*\*\*

فالتعليق (لأن والده هو الذي يلي أمره) في ذيل الرواية دليل على عدم الحاجة إلى القبض، لأن قبض الولي كقبض المولى عليه. ثم إن المصنف احتاط في آخر كلامه وقال: «لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه» ويريد بهذا أن يغير نيته. بأن ينوي بأن استيلاه على العين نيابة عن المولى عليه. ولكن ليس في الرواية ولا في سائر الروايات عين ولا أثر عمما ذكر في الذيل. ويحتمل عدم الحاجة له لحصوله قهراً إذا كان الواقف متشرعاً، ولا يمكن له غير هذه النية. وسيأتي نظيره في المسألة التالية فانتظر.

\* لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف، كما إذا استعارها أو أخذها بعنوان الوديعة، ثم وقف الواقف العين عليه، لم يتحتاج إلى قبض جديد بأن يستردها ثم يقتصها، ويدل على ذلك انصراف ما دل على اشتراط القبض عن هذه الصورة، أي فيما إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه؛ لأن الغاية من القبض هو استيلاه الموقوف عليه على العين الموقوفة، والمفروض حصوله، ولزوم الاسترداد والقبض بعده يحتاج إلى دليل.

**المسألة ١٢:** فيما يعتبر أو يكفي قبض المتأولي - كالوقف على الجهات العامة - لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، ويكتفى ما هو حاصل، والأحوط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متأولي الوقف.\*

.....  
وعلى هذا فنفس استيلاء الموقوف عليه على العين كاف في تحقق القبض.

ثم إن المصنف ذكر في المتن أمرين:

١. «نعم لابد أن يكون بقاها في يده بإذن الواقف».

يلاحظ عليه: أنه مستدرك لافتراض أن العين بيد الموقوف عليه بعنوان الوديعة أو العارية. نعم لو كان غاصباً لابد من إذنه.

٢. «الأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية» لأن القبض السابق كان بعنوان العارية أو الوديعة، والقبض اللاحق يجب أن يكون بعنوان الوقفية، ولا يغني الأول عن الثاني.

يلاحظ عليه: بأنه إذا علم بأئ العين التي في يده قد وقفها الواقف عليه، يلزم كون استيلاته عليها بعنوان الوقفية ثبتاً أى في الواقع، وإثباتاً أى في ذهنه وفكرة، ولا يمكن له غير ذلك.

\* قد تبين وجهه مما ذكرنا، أما عدم الحاجة إلى قبض آخر، فواضح لحصول الغاية، وأما لزوم أن يقصد أن قبضه بما أنه متأولي الوقف بأن يغير نيته فقد كان مستولياً بما أنه مالك وبعد الوقف يكون مستولياً بما أنه

**المسألة ١٣: لا يشترط في القبض الفورية، فلو وقف عيناً في زمان ثم أقبحها في زمان متاخر كفى، وتم الوقف من حين القبض.\***

.....

متولٌ، فعليه تغيير نيته.

يلاحظ عليه بما مرَّ من أنَّه بعد العلم بالوقف وأنَّ التولية لنفسه يحصل له العلم بأنَّ قبضه استمراراً بعنوان كونه متولياً، وطلب تغيير النية كأنَّه تحصيل للحاصل.

**والحاصل:** أنَّ ما احتاط به في المسائل الثلاث: من قصد الولي كون قبضه، إنما هو عن المولى عليه، أو قصد الموقوف عليه أنَّ بقاء العين عنده بعنوان الواقفية، أو قصد متولٍ الوقف - إذا جعل التولية لنفسه - أنَّ قبضه بما هو متولٍ الوقف - أنَّ ما احتاط به - غير لازم لحصول هذه القصود عند التوجُّه إلى الموضوع، ولا يمكن مع العلم به أن يقصد خلافه، خصوصاً إذا كان متشرعاً.

### \* عدم اشتراط الفورية في القبض

وفي «الجواهر»: ثم إنَّ الظاهر عدم اعتبار الفورية لظهور ما دلَّ على اعتباره من خبرٍ عبيد ومحمد بن مسلم في ذلك (عدم الفورية) مؤيداً بعدم الخلاف فيه فما أجد.<sup>(١)</sup> وأراد بالخبرين رواية عبيد بن زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وسيأتيان في المسألة التالية.

## المسألة ٤: لو مات الواقف قبل القبض، بطل الوقف وكان

\*ميراثاً.

### \* لو مات الواقف قبل القبض

قال المحقق: ولو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً.<sup>(١)</sup>

وفي «جامع المقاصد»: لبطلان الوقف بانتفاء شرطه، وقد ورد التصريح به في رواية عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

والمسألة منصوصة ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث». <sup>(٣)</sup>

ونظيرها خبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولده قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله». <sup>(٤)</sup>

والروايتان كما تدلان على أنه لو مات الواقف قبل القبض يكون ميراثاً، تدلان أيضاً على المسألة السابقة من عدم اشتراط الفورية كما تقدم. حيث إن ظاهر قوله: «إذا لم يقبضوا حتى يموت» جواز تأخير القبض إلى قبل الموت، ولو وجب القبض فوراً لما كان للذيل معنى صحيح.

واحتمل الشهيد الثاني في «المسالك» اختصاص الحديث

٢ . جامع المقاصد: ٩/٢٢.

١ . شرائع الإسلام: ٢/٢١٧.

٣ . الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٤ . الوسائل: ١٣، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٥.

**المسألة ١٥:** يشترط في الوقف الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال:  
وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة بطل وقفاً، وفي صحته حسناً أو  
بطلانه كذلك أيضاً وجهان. نعم لو قصد به الحبس صحيح.\*

بالصدقة بالمعنى الأخص، أي الصدقة التملحية، قال: وقد فهم  
الأصحاب من الحديث أن المراد بالصدقة الوقف، مع احتمال أن يريد  
بالصدقة معناه الخاص، فلا يكون دليلاً، ويؤيده قوله في آخر الحديث،  
وقال: «لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن الذيل لا يصح أن يكون قرينة على تخصيص الصدر  
بالصدقة بالمعنى الأخص، لأن التعبير عن الوقف بالصدقة كثير في  
كلماتهم. فلو كان الصدر ناظراً إلى الأعم، يكون التعليل ناظراً إلى قسم  
واحد منهم، أي الصدقة التملحية.

وعلى كل تقدير فالبطلان - وراء النص - موافق للقاعدة، ولا فرق بين  
القول بأن القبض شرط للصحة أو شرط للزوم، فالسبب التام لم يتحقق،  
فالسبب مثله إما لفقدان شرط الصحة، أو لفقدان شرط اللزوم بسبب  
موت الواقف. نعم لو قلنا بأن القبض شرط الصحة فالمنشأ لم يتحقق حتى  
يبطل، بخلاف ما لو قلنا بأنه شرط اللزوم، إذ عندئذ ينفسخ العقد بموت  
الواقف.

\* في المسألة فروع:

١. اشتراط الدوام في الوقف بمعنى عدم توقيته.

٢. لو وقف مقيداً بمدة، فجمع بين صيغة الوقف والمدة وقال: قد وقفت هذا البستان على القراء إلى سنة، فهل يصح حبساً أو يبطل؟
٣. لو قلنا بالبطلان في الفرع الثاني فهل يصح حبساً إذا قصده؟

### الفرع الأول: اشتراط الدوام في الوقف

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا قال: وقفت على فلان سنة، بطل الوقف، واستدل بأئم من شرط صحة الوقف التأييد، فإذا وقف سنة لم يجعله مؤبداً، فوجب أن يبطل. ثم قال: وعلى المسألة إجماع الفرق وأخبارهم.<sup>(١)</sup>

وقال في «السرائر»: ومنها أن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع، فلو قال: وقفت هذا سنة، لم يصح.<sup>(٢)</sup>

وفي «إباح الشيعة»: وأن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع فلو قال: وقفت كذا سنة، لم يصح.<sup>(٣)</sup>

قال المحقق: القسم الرابع في شرائط الوقف وهي أربعة: الدوام.<sup>(٤)</sup>  
وقال صاحب الجوادر: الإجماع محضه ومحكيه - في الغنية وعن الخلاف والسرائر - عليه، وبذلك يخص عموم **«أوفوا بالعهود»** بناء.

١. الخلاف: ٥٤٨/٣، المسألة ١٦.

٢. السرائر: ١٥٦/٣.

٣. إباح الشيعة: ٣٤٦، طبعة مؤسسة الإمام الصادق ع.

٤. شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ مِنْهَا، بَلْ وَعُمُومَاتُ الْوَقْفِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ نَقْلْ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي مَفْهُومِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَعْبِيرُهُ عَنْهُ بِالشُّرُطِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

### تصحیح الوقف المؤقت

هذا - أي بطلان الوقف المحدد بمدة - إن تم إجماعاً فهو، وإنما يمكن القول بالصحة؛ وذلك لأنّ حقيقة الوقف هو إيقاف الموقوف للموقوف عليه حتى لا يتصرف بالنقل والرهن والمبادلة فلا مانع من أن يكون غير محدد بمدة أو محدداً بمدة، غاية الأمر أنه إن أطلق أو قيده بالتأييد مثل قوله: «إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها»، يستفاد منه خروج الموقوف عن ملكه، وأماماً لو حدّد بمدة يبقى في ملكه لكن يكون ممنوعاً من عامة التصرفات إلى أن تنقضى المدة.

وعلى هذا فلا مانع من الوقف المحدد بمدة، إن لم يتم الإجماع.

ثم إن السيد الطباطبائي استدلّ على صحة الوقف المؤقت بصحیح ابن مهزيار، قال: قلت له (لأبي جعفر الجواد عليه السلام): روى بعض مواليك عن آبائك عليهما السلام: أن كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليهما السلام، فكتب عليهما السلام: «هكذا هو عندي».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بما ذكره الشيخ بأنّ الظاهر من الوقت المعلوم في

١. جواهر الكلام: ٥١/٢٨.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

ما ينافي ذلك هو ذكر الموقوف عليه وعدم ذكره، فيصح في الأول دون الثاني.

قال الشيخ: معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنّه إذا لم يذكر في الوقف، موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل، وكان هذا متعارفاً بينهم كما يأتي.<sup>(١)</sup>

والشاهد على أن المراد من الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه ومن المجهول تركه؛ ما رواه محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام أسلأه عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقتاً فهو صحيح ممضي.

قال قوم: إن الموقف هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقال آخرون: هذا مؤقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه مابقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مؤقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟

فواقع عليهما: «الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أنه بعد ما نقل الضابطة الكلية بأن الوقف

---

١ . تهذيب الأحكام: ١٣٢/٩، برقم ٥٦١.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢.

المؤقت صحيح وغيره باطل، نقل في تفسيره ما يدل على أن المؤقت ما يذكر فيه الموقوف عليه تارة بصورة مصغرأة أنه لفلان وعقبه ما بقوا، وأخرى بصورة موسعة، إذا انضم إليه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين. ثم فسر غير المؤقت بما إذا لم يذكر الموقوف عليه، بأن يقول: هذا وقف وهذا دليل على أن المراد من المؤقت غير ما هو المتفاهم اليوم، بل ما إذا كان الوقف مقروناً بذكر الموقوف عليه ويقابلة غيره. فالرواية قاصرة عن الدلالة على مقصود السيد الطباطبائي من جواز الوقف المؤقت.

ثم إن الظاهر من جواب الإمام عليه السلام هو تصحيح الوجهين الأولين:

١. المؤقت مضيقاً وموسعاً.

٢. عدم الصحة إذا لم يذكر الموقوف عليه.

وبما ذكرنا ظهر أنه لو تم الإجماع فهو، وإنما الوقف المؤقت لا دليل على بطلانه.

### الفرع الثاني: لوجمع بين صيغة الوقف والمدة

لو قال: وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة، فعلى ما قويناه: صحيح، وأما لو قلنا بمقالة المشهور من بطلان الوقف المؤقت، فللمسألة صور ثلاثة:

**الأولى:** أراد بقوله: «وقفت إلى عشرين سنة»، الوقف إلى تلك المدة.

**الثانية:** أراد الحبس إلى مدة معينة.

**الثالثة:** إذا جهل قصده.

**أما الصورة الأولى:** فيحكم بالبطلان على القول المشهور،

هـ والصحة عندنا.

**وأما الصورة الثانية:** فيحكم بالصحة، ولا مانع من استعمال الوقف في الحبس مجازاً إذا صار مقروناً بالقرينة.

**وأما الصورة الثالثة - أعني:** إذا لم يعلم ما قصد - فهل يحكم عليه بالصحة حملأ على الحبس، أو لا؟

وال الأول خيرة الشهيد في «المسالك»، قال: لوجود المقتضي وهو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراك الوقف والحبس في المعنى، فيتمكن إقامة كل واحد مقام الآخر، فإذا قرن الوقف بعدم التأييد كان قرينة على إرادة الحبس، كما لو اقترن الحبس بتأييد فإنه يكون وقفاً كما مر، وهذا هو الأقوى.<sup>(١)</sup>

والثاني خيرة الجواهر قائلاً بعدم صلاحية ذلك صارفاً عن المعنى الحقيقي، ولو بمحلاحتة أصالة الصحة التي لا مدخلية لها في الدلالة على المقصود الشامل للصحيح وال fasid، بعد ظهور اللفظ في الحقيقة المقتضية للfasid.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأنّا لو سلمنا أنّ صيغة: «وقفت» حقيقة في الوقف المؤيد، لكن التقييد بالمدّة تكون قرينة صارفة له عن المعنى الحقيقي، وينصرف إلى الحبس ويحكم بالصحة.

فإن قلت: أي فرق بين كون قوله: «وقفت إلى عشرين سنة»، وقفأ مؤقتاً، أو حبسأ مؤقتاً، فالمالك في كلتا الصورتين ممنوع من التصرف. هـ

المسألة ١٦: لو وقف على من ينفرض -كما إذا وقف على أولاده - واقتصر على بطن أو بطون ممَّن ينفرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفاً أو حسناً أو بطلانه رأساً، أقوال، والأقوى هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر، بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضى بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور، محلَّ منع.\*

الفرع الثالث: لو قلنا بالبطلان في الفرع الثاني فهل يصح حبساً لو  
قصد به؟ الظاهر أنه يصح كما في المتن حيث قال: نعم لو قصد به الحبس  
صح.

## \* في الوقف على من ينكره

إذا وقف على من ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعده، كما إذا وقف على شخص واقتصر أو على بطون من غير أولاده تنقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

١. أنه يصح وقفاً.

٢. أنه يصح حبساً.

٣. أنه باطل من رأس.

ثم إن هنا مسألة أخرى وهي: أنه لو قلنا بالقول الأول أي بصحّته وقفاً فإذا انقرضوا، فما هو مصير الموقوف؟ وهنا أقوال تتعلق بما يلي:

١. ورثة الواقف. ٢. ورثة الموقوف عليهم. ٣. يصرف في وجوه البر.

والمسأّلتان في كلام المصّنف وردتا تحت عنوان واحد.

إذا علمت هذا فلندخل في الأقوال:

### القول الأول: إنه يصح وقفاً

وهو خيرة المفيد في «المقنعة»، قال: لو وقف إنسان شيئاً على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطاً فيه بعد انقراضهم [يصح وقفاً]، كان متى انقرضوا ولم يبق منهم أحد، راجعاً ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف.<sup>(١)</sup>

وهو أيضاً خيرة الشيخ في «النهاية»، قال: ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم، ولم يستلزم بعد انقراضهم عودة على شيء بعينه فمتى انقضى أرباب الوقف، رجع الوقف إلى ورثة الواقف.<sup>(٢)</sup>

---

١. المقنعة: ٦٥٥. وما جعلناه بين المعقوفتين يقتضيه سياق العبارة، قوله: «كان متى انقرضوا... الخ» مشير إلى المسألة الثانية.

٢. النهاية: ٥٩٩. وكلامه مثل كلام المفيد يشتمل على مسائلتين. واختار رجوع الموقوف بعد انقضاء الموقوف عليه إلى وارثه خلافاً لما هو المشهور، كما سيواهيك.

قال المحقق: لو جعله لمن ينفرض غالباً... قيل: يبطل الوقف، وقيل: يجب إجراؤه حتى ينفرض المسمون، وهو الأشبه.<sup>(١)</sup> وهو خيرة القاضي في المذهب<sup>(٢)</sup>، وابن إدريس في السرائر.<sup>(٣)</sup>

وجه الصحة ما تقدم أن الوقف عبارة عن إيقاف الموقوف للموقوف عليه لينتفع بمنافعه، وأما التأييد فليس داخلاً في مفهومه وليس مقوماً له، غاية الأمر أنه لو قيده بالتأييد كما في صدقات أهل البيت عليهما السلام، أو أطلق كان للموقوف عليه استمرار عبر الزمان يستفاد منه التأييد.

وإلا يكون المنع محدداً به مادام الموقوف عليه موجوداً، ويؤيده قوله عليهما السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى»<sup>(٤)</sup>، فإن وقف على وجه يستمر عبر الزمان فهو وإنما فيقتصر مادام الموقوف عليه موجوداً، وقد مرَّ أن الوقف إلى مدة صحيح، فأولى أن يكون صحيحاً إذا كان منقطع الآخر.

وبما ذكرنا تستغني عمما يستدلّ به على الصحة بوجوه غير ناهضة.  
الاستدلال على الصحة بوجوه:

١. ما ذكره العلامة من أن الوقف نوع تملّك وصدقة، فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره.<sup>(٥)</sup>

١. شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢. لاحظ: المذهب: ٩١/٢.

٣. لاحظ: السرائر: ١٦٥/٣.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٥. مختلف الشيعة: ٣٠٣/٦.

يلاحظ عليه: أنه لو كان التأييد شرطاً مقوتاً للوقف فليس للملك إلا تبعيته، وكونه مسلطاً على ماله لا يكون مشرعاً.

٢. الخبر الوارد في وصية فاطمة عليها السلام حيث جعلت أمر صدقاتها إلى أولادها مع احتمال الانقراض.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنَّ السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام كانت تعلم ببقاء نسلها؛ لأنَّ الله تعالى أعطى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الكوثر، وهو يتجلّى في كثرة نسلها وبقائها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣. ما استدلَّ به السيد الطباطبائي في ملحقات العروة بما مرَّ من صحيحٍ على بن مهزيار ومحمد بن الحسن الصفار، حيث قال عليه السلام: «كُلَّ وقفٍ إلى وقت معلوم فهو واجبٌ على الورثة، وكُلَّ وقفٍ إلى وقتٍ جهلٍ مجهولٍ فهو باطل».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنَّ المراد بالوقت المعلوم والوقت المجهول ذكر الموقوف عليه وتركه، وأنَّ هذين اللفظين (مؤقتٌ وغير مؤقت) كانوا مصطلحين عن بيان الموقوف عليه وعدمه. وقد تقدَّم الكلام فيه.

١. لاحظ: مختلف الشيعة: ٣٠٣/٦، ولا حظ: الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١ و ٢.

### القول الثاني: إنَّه يصح حبساً

وهو خيرة العلامة في التحرير،<sup>(١)</sup> والشهيد في الدروس.<sup>(٢)</sup> مستدلُّين بوجود المقتضي وهو الصيغة الصالحة للحبس، لأنَّ الوقف والحبس اشتراكاً في المعنى، فإذا اقترن الوقف بما يقتضي عدم التأييد كان حبسًا كما لو اقترن الحبس بما يقتضي التأييد، فيكون وقفاً.

يلاحظ عليه: بأنَّ المقتضي للوقف موجود والمانع مفقود، أمَّا المقتضي فهو ظهور اللفظ في الوقف، وأمَّا عدم المانع فلما عرفت من أنَّ التأييد والتوكيد خارجان عن ماهية الوقف وإنَّما يتبع ما هو التعبير عن المقصود، والمفروض أنَّه عبر بالوقف فلا وجه لجعله حبسًا.

### القول الثالث: إنَّه يبطل

نقله الشيخ عن بعض الأصحاب واحتج له بأنَّ الوقف شرطه التأييد، فإذا لم يُرده إلى ما يدوم، لم يتحقق الشرط.

ولأنَّه يكون منقطعاً فيصير الوقف على مجهول، لعدم العلم بمقدار حياة الموقوف عليه.

يلاحظ على الوجه الأول: بعدم صحة المبني، أي دخول وجود الدوام في ماهية الوقف. وأمَّا الوجه الثاني فمدفعه بأنَّه لو كان هذا النوع من الجهة مضرًا لبطلت العمري، كما سيوافقك.

١. تحرير الأحكام: ٢٩٩/٣، المسألة ٤٦٨٠.

٢. الدروس الشرعية: ٢٦٤/٢.

حكم الموقوف عليه بعد الانفراط

قد تقدم أن هذه المسألة متفرعة على القول بالوقف في المسألة الأولى، وإنما فعل القول بالحبس ترجع إلى الحبس قطعاً أو ورثته، وعلى القول بالبطلان، فهو لم يخرج من ملكه حتى يعود، إنما الكلام فيما لو قلنا بصحته وقفنا، فهناك أقوال ثلاثة:

## ١. رجوعه إلى ورثة الواقف.

## ٢. رجوعه إلى ورثة الموقوف عليه.

٣. صرفه في وجوه البر.

**أَمّا القول الأوّل:** فهو قول الأكثـر كما نقله في المسالك.<sup>(١)</sup> فيدلـ علىـهـ أـوـلـاـًـ أنـ المـفـروـضـ آـنـهـ لمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ بـالـكـلـيـةـ،ـ وـإـنـماـ تـناـولـ أـشـخـاصـاـ فـلاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ.ـ فـالـعـودـ إـلـىـ الـمـلـكـ بـاـنـتـهـاءـ سـبـبـ النـقلـ كـالـعـودـ بـسـبـبـ الفـسـخـ بـالـإـقـالـةـ وـالـخـيـارـ لـلـذـيـنـ لـيـساـ سـبـبـ مـلـكـ جـديـدـ لـلـمـالـ.ـ وـثـانـيـاـ:ـ ماـ مـرـ منـ الضـابـطـةـ الـكـلـيـةـ آـنـ الـوقـوفـ تـكـونـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـقـفـهاـ أـهـلـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـالـمـفـروـضـ آـنـهـ مـنـ التـصـرـفـ مـادـاـمـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ مـوـجـودـاـ،ـ فـإـذـاـ انـقـرـضـ يـرـتفـعـ المـنـعـ.

**وأما القول الثاني:** أي انتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وهو خيرة المفید، قال: كان متى انقرضوا ولم يبق منهم أحد، راجعاً ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف.<sup>(١)</sup>

واختاره ابن إدريس في السرائر<sup>(٢)</sup> مستدلاً بانتقال الملك إلى الموقوف عليه قبل الانقراض، فيستصحب.

يلاحظ عليه: أن المؤرث إنما ملكه على الوجه المزبور (مادام الشخص موجوداً) فلا يدخل في تركة الموقوف عليه حتى تشمله أدلة الإرث.

وبعبارة أخرى: أن المورد مما يرجع فيه إلى عموم الدليل لا إلى استصحاب حكم المخصص، فلاحظ.

**وأما القول الثالث -أعني صرفه في وجوه البر-** فهو خيرة ابن زهرة في الغنية<sup>(٣)</sup>، قائلًا بخروج الملك عن الواقف فلا يعود إليه، وعدم تعلق العقد بورثة الموقوف عليه فلا ينتقل إليهم، وأقرب شيء إلى مقصوده وجوه البر.

يلاحظ عليه: بما عرفت من منع خروجه عن ملك الواقف فعوده إليه ليس بحاجة إلى سبب جديد. فلا وجه للثاني -كما مر- ولا موضوع للثالث لوجود المالك.

١. المقمعة: ٦٥٥.

٢. السرائر: ٢/١٦٥.

٣. غنية التزوع: ١/٢٩٩.

المسألة ١٧: الظاهر أنَّ الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف، وأما الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محل تأمل بخلاف الحبس، فإنه باقٍ معه على ملك الحابس ويورث، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلَّا التصرفات الناقلة، فإنها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز رهنِه أيضًا، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محل منع.\*

.....  
١٧ـ بقى هنا كلام، وهو أنَّ المصنف منع خروج الموقوف عن ملك الواقف في بعض الصور، وسيوافيك أنَّ الحق معه فيما إذا كان الوقف على معين يموت بعد مدة، فالقول ببقاء الموقوف في ملك الواقف أقرب إلى الاعتبار، وسيأتي التصرير منه به في المسألة التالية حيث يقول: وأما الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك (زوال الملك) محل تأمل.

ثم إن لهذه المسألة تتمة وهي أنه على القول برجوع العين إلى الواقف أو ورثته عند الموت، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانفراط؟ وسيأتي الكلام فيه في المسألة ١٨.

### \* في الفرق بين الوقف والحبس

المسألة تشتمل على فروع:

١. الوقف المؤبد يلازم زوال ملك الواقف.

٢. الحبس لا يوجب زوال ملك الحابس.

٣. هل الوقف المنقطع الآخر يوجب زوال الملك كالوقف المؤيد، أو لا كالحبس؟

وإليك دراسة الفروع:

### الفرع الأول: خروج الوقف المؤيد عن ملك الواقف

استظهر المصنف أن الوقف المؤيد يلازم زوال ملك الواقف، ويمكن بيان ذلك بالوجوه التالية:

١. الملكية أمر اعتباري تطلب لنفسها الأثر العقلاني أو الشرعي، إذ لو لا الأثر لصار الاعتبار لغواً وأمراً غير عقلاني، وأي أثر يتربّ على اعتبار ملكية الواقف بعد كونه ممنوع التصرف مؤيداً بيعاً وهبة وميراثاً بالنسبة إلى الأصل والفرع، وحتى التصرفات غير المنافية لاستيفاء الموقوف عليه المنفعة.

٢. ما ذكره السيد الطباطبائي قائلًا: ويمكن أن يستفاد ذلك من أخبار صدقة الأئمة عليهم السلام المشتملة على مثل قوله عليه السلام: «صدقة بتلاً بتاً»،<sup>(١)</sup> أي منقطعة عن صاحبها الأول ومبانة عنه، فإن البث والبتل بمعنى القطع، بل الظاهر من تلك الأخبار كون الواقف كالأجنبي.<sup>(٢)</sup>

٣. إن زوال الملك مدلول التزامي للوقف عرفاً وإن لم يكن مدلولاً مطابقياً؛ لأن حقيقة الوقف إيقاف الموقوف للموقوف عليه، ومعلوم أن هذا النوع من الإيقاف المؤيد يلازم خروجه عن ملك الواقف.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٥.

٢. ملحقات العروة الوثقى: ٣٤٧.

ثُمَّ إِنَّ الْبَحْثَ فِي الْمَقَامِ مِرْكَزٌ عَلَى زَوَالِ الْمُلْكِ عَنِ الْوَاقِفِ، وَأَمَّا  
مَا هُوَ مَصِيرُ الْعَيْنِ بَعْدِ الزَّوَالِ فَيَأْتِيُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْمَسَأَةِ ٦٧.

### الفرع الثاني: الحبس لا يوجب زوال ملك الحابس

لَوْ قَالَ: لَكَ سُكْنَى هَذِهِ الدَّارِ مَا بَقِيَتْ أَوْ حَيَّتْ، فَلَهُ حَقُّ الانتِفَاعِ مَعَ  
بَقَائِهَا عَلَى مَلْكِ الْحَابِسِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْفَقْرَةِ الْمُذَكُورَةِ أَنَّهُ مَالِكَ لِلْعَيْنِ لَكِنَّ  
لِلْمَحْبُوسِ عَلَيْهِ الانتِفَاعُ بِثَمْرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَبْسُ أَشْبَهُ بِالْإِجَارَةِ فَالْعَيْنُ  
لِلْمَالِكِ وَالْمَنْفَعَةُ لِلْمَسْتَأْجِرِ، غَايَةُ الْأُمْرِ وَجُودُ الْأَجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ دُونَ  
الْحَبْسِ.

### ما هي الثمرة للقول ببقاء العين في ملك الحابس؟

إِنَّ الثَّمَرَةَ وَاضْحَىَّ إِذْ عَنْدَئِذٍ يَجُوزُ لِلْحَابِسِ التَّصْرِيفَاتُ غَيْرُ الْمَنَافِيَةِ  
لَا سِتِيفَاءُ الْمَحْبُوسِ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ فِي مَلْكِهِ، بِخَلَافِ الْوَقْفِ فِيمَا  
أَنَّ الْعَيْنَ خَرَجَتْ عَنْ مَلْكِ الْوَاقِفِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَيُّ تَصْرِيفٍ فِيهَا، لِأَنَّهُ صَارَ  
كَالْأَجْنبِيِّ.

نعم ذكر المصنف أنه لا تجوز له التصرفات الناقلة، ولا يجوز رهن  
العين أيضاً لأن لازم ذلك استيلاء المنقول إليه على المنافع، مع أنها  
للمحبوس عليه.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح إذا نقل العين مع المنافع، وأمّا إذا نقلها  
مسؤولية المنافع فما دامت العين في حبس المحبوس عليه لا يجوز  
للمشتري التصرف فيها، ولعل نظر المصنف إلى غير هذه الصورة.

### الفرع الثالث: حكم الوقف المنقطع الآخر

قال المصنف: «الوقف المنقطع الآخر كونه كالوقف المؤبد (في زوال الملك) محل تأمل». ظاهر كلامه أن حكمه حكم الحبس، فإن العين باقية على ملك الواقف بشهادة أنه وقف العين على المنقطع الآخر، ومعنى كون الوقف محدداً ببقاء الموقوف عليه أنه باق في ملكه مع تسبيل المنفعة. وعلى ما ذكره يكون الترديد في المسألة السادسة عشرة بين كونه وقفاً أو حبساً، غير تام؛ لأن الوقف على المنقرض حبس عنده فتكون الأقوال فيهما ثانية لا ثلاثة.

إلى هنا تمت دراسة حكم المسائل الثلاث مع الإشارة إلى الثمرة، بقي الكلام عمما في ذيل المسألة حيث قال عليه السلام: «لكن بقاء الملك على ملك الحبس في بعض الصور، محل منع».

أقول: أشار عليه السلام إلى بعض أقسام الحبس كالحبس على الكعبة والمشاهد المشرفة والمساجد على وجه الإطلاق، فيما أن وجود المحبوس عليه مستمر لا يزال، فيشارك الحبس في هذه الصورة مع الوقف في الأثر، فيلازم خروج العين عن ملك الحبس، وعلى هذا فالحبس على قسمين: قسم يكون المحبوس عليه فانياً زائلاً، وقسم كتب له الاستمرار والبقاء كالكعبة، ففي الأول لا يلازم خروج الملك عن ملك الحبس بخلاف القسم الثاني، فقد كتب له البقاء.

فخرج المصنف بالنتيجة التالية: أن الوقف المنقطع الآخر كالحبس، وبعض أقسام الحبس، بحكم الوقف.

المسألة ١٨: لو انقرض الموقوف عليه ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقراض؟ قوله، أظهرهما الأول، وتظهر الثمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى، وعلى الأول بشاركة ابن أخيه.\*\*\*

### \* في رجوع الموقوف إلى ورثة الواقف

هذه المسألة ترجع إلى المسألة ١٦، وكان الأنسب أن يذكرها المصطف بعدها، دون أن تتوسط بينهما المسألة ١٧، وقد تقدم أنَّ من وقف على من ينقرض، كما لو اقتصر على بطن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، فقد قيل فيه أقوال ثلاثة، اختار المصطف كونه وقاً منقطع الآخر، وعلى هذا فإذا انقرض الموقوف عليه يرجع إلى الواقف إن كان موجوداً وإلى وارثه إذا مات.

ثم إنَّه يقع الكلام في أنه هل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقراض، مثلاً: لو وقف على من ينقرض كزيد ثم مات الواقف عن ولدين، ثم مات أحدهما عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى خاصة، وعلى الأول يشترك هو وابن أخيه لتلقينه من أبيه كما لو كان حياً، واستظهر المصطف أنه يرجع إلى ورثته حين الموت، فيرث الموقوف ولداه ويقوم ولد الولد مقام الأب.

**المسألة ١٩:** من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً، فلا يصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره.\*

ووجهه ما تقدم من أن هذا النوع من الوقف أشبه ما يكون بالحبس، فالموقف لم يخرج عن ملك الواقف، فقد مات عن عين يملکها، غاية الأمر ليس للورثة منع الموقف عليه مادام حياً، فإذا كانت الحال كذلك فيرثه ولداه؛ لأنه مات عن عين يملکها فيرثه من كان حياً، والمفروض حياتهما وإن مات أحدهما قبل انقراض الموقف عليه.

### \* ما يلحق بالوقف المنقطع

قد سبق الكلام في الوقف على المنقطع الآخر، ومثل المصنف وغيره بما إذا وقف على من ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، وقد قلنا: إن الصحيح أنه وقف، ويلحق بهذا القسم (الوقف المنقطع الآخر) ما إذا ذكر المصرف ولكن لا يصح الوقف عليه، وهذا كما لو وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع، فالوقف صحيح ابتداء، وباطل انتهاء فيشبه بالمنقطع الآخر بمعنى عدم ذكر المصرف، فإن ذكر المصرف الباطل كلا ذكره، فيأتي هنا ما تقدم في المسألة ١٦، حيث يصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره لا حسناً ولا باطلاً، وبعد الانقراض يرجع إلى ورثة الواقف. وهذا نظير ما

**المسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأول إن كان يجعل الواقف، كما إذا وقف إذا جاء رأس الشهر الكذائي، فالأحوط بطلانه، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة، ولا يترك هذا الاحتياط، وإن كان بحكم الشرع، بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه، ثم على غيره، فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح، وكذا في المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه في الأول والآخر، فيصح على الظاهر في الطرفين، والأحوط تجديده عند انقراض الأول في الأول، والوسط في الثاني.\***

.....  
إذا باع ما يملك كالغنم وما لا يملك كالخنزير، صح فيما يملك ويبطل فيما لا يملك، أو باع ما يملك وما لا يملك كالمفصول، فلو باعهما معاً فالقول على التفصيل كما مر.

نعم إنما يصح ما ذكر إذا لم يكن الوقف على ما يصح، مقيداً بصحته على ما لا يصح، وإنما فالظاهر بطلان الوقف رأساً.

#### \* أقسام الوقف المنقطع

إن انقطاع الوقف يتصور على أقسام ثلاثة:

١. الوقف المنقطع الأول.
٢. الوقف المنقطع الوسط.
٣. الوقف المنقطع الآخر.

وقد تقدم الكلام في القسم الثالث في المسألة ١٦، بقى الكلام في القسمين الأوليين.

**أما الأول:** - أي الوقف المقطوع الأول - فهو يتصور على صورتين:  
**الأولى:** أن يكون الانقطاع يجعل الواقف، كما إذا كان في وسط الشهر  
وقال: وقفـت هذا البستان على العلماء إذا جاء رأس الشهر الكذائي، فعلى  
القول بأن التجيز شرط في صحة الوقف، يكون الوقف باطلـاً، رأساً إما  
قطعاً كما عليه السيد الأصفهاني في الوسيلة،<sup>(١)</sup> أو على الأحوط كما عليه  
المصنف، حيث قال: «إذا وقف إذا جاء رأس الشهر الكذائي فالأحوط  
بطلـانـه، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة ولا يترك  
هذا الاحتياط».

وجهه: أن التعليق موجب لبطلان العقد عند المشهور، ولذلك يلزم تجديد الصيغة احتياطأ لازماً.

أقول: سি�وا فيك في المسألة ٢٢ أنه ليس لنا دليل صالح لشرطية التنجيز في صحة الوقف، خصوصاً فيما إذا كان الشرط المتعلق عليه قطعى الحصول في المستقبل، فعلى هذا فيصبح الوقف على الأقوى، ولا يحتاج إلى تجديد الصيغة على الأقوى.

**الصورة الثانية:** ما إذا كان الانقطاع بحكم الشرع، بأن وقف على ما لا يصح الوقف عليه كالكنائس ثم على ما يصح، واستظهر المصنف الصحة بالنسبة إلى ما يصح، والبطلان فيما لا يصح وعدم الحاجة إلى تجديد <sup>لهم</sup>

الصيغة، واحتاط الماتن في ذيل المسألة بتجديد الصيغة ولكنَّه احتياط غير واجب. والفرق بين الصورتين هو وجود الشهرة بين الفقهاء على بطلان العقد المعلق وهو موجود في القسم الأول من منقطع الأول دون الثاني منه.

ولكن الأقوى هو الصحة في كلا القسمين وأنَّه لا دليل على كون التعليق مبطلاً للعقد فيما إذا كان المعلق عليه قطعياً الوجود كشهر محرم، والقدر المتيقن ما إذا كان مشكوك الوجود، وسيأتي التفصيل في المسألة .٢٢

وأما القسم الثاني - أعني: المنقطع الوسط - : كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلاف المبدأ والمتهى، فيصح في الطرفين.

كل ذلك لأجل عدم تقييد وقف كل من الموارد الثلاثة بالأخر، فلو بطل الوقف في قسم فلا يضر بالقسم الآخر.

ثم إنَّ المصطف احتاط كما مرَّ في المنقطع الوسط بعد القول بالصحة فيه وقال: «والأحوط تجديد الصيغة عند انقراض الأول في الأول، والوسط في الثاني» ومراده من «الأول في الأول» هو المنقطع الأول لكن بجعل الشارع، كما أنَّ مراده من «الوسط» في الثاني هو هذا القسم، فالاحتياط لأجل وجود الفاصل بين الصحيح والباطل، ولا دليل على البطلان إلا عدم اتصال الصحيح بزمان العقد وهو كما ترى.

الصورة الثالثة: المنقطع الآخر، كما إذا صَحَ الوقف على الأول

المسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته، صَحَّ على الأقوى، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يُحتاج إليه، ويدخل في منقطع الآخر، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرُو الحاجة كان ميراثاً، وألا بقي على وقوفيته.\*

والثاني، ولم يصح على الثالث، كما إذا وقف على زيد، وبعده على عمرو، ثم على الكناس والبيع، صح في الأولين دون الثالث، وبعد انقضاء الأولين يكون ميراثاً للواقف.

\* لو وقف على جهة وشرط عوده إليه عند حاجته

إذا وقف وشرط عوده إليه عند حاجته، اختلفت فيه كلمة الأصحاب  
على أقوال:

**الأول:** صحة الشرط وكونه وقفاً. وعليه السيد المرتضى في «الانتصار»،<sup>(١)</sup> مدعياً عليه الإجماع، والعلامة في «القواعد»،<sup>(٢)</sup> والشهيد في «المسالك» قال: هو خيرة المعظم.<sup>(٣)</sup> فلو احتاج يرجع إليه وإنما يبقى على وقوفته.

الثاني: بطلانه من الأصل، وعليه ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع.<sup>(٤)</sup>

**الثالث: صحته حبسًا، وعليه المحقق في «الشرع»، قال: ولو**

## ٢. لاحظ: قواعد الأحكام:

### ١. لاحظ: الانتصار: ٦٤.

٣٦٤/٥ مالك الأفهام:

٤. لاحظ: السـ اى: ١٥٣\_١٥٧.

شرط عوده إليه عند حاجته، صحيح الشرط، وبطل الوقف وصار حبسًا يعود إليه مع الحاجة ويورث.<sup>(١)</sup> والفرق بين القول الثالث والأول قليل. فعلى الأول يصح شرطًا ووقفًا، وعلى الثالث يصح شرطًا لا وقفًا بل حبسًا. وإنما فلو مات بلا طروء الحاجة بقي وقفًا على الأول وحبسًا على الثاني.

### القول الأول: صحة الوقف والشرط

ويمكن أن يتحجج على القول الأول - أي كونه وقفًا صحيحاً - بأن المورد أشبه بالوقف المنقطع الآخر، فإن مرجع قوله: «عوده إليه عند حاجته» إلى قوله: «وقفت مادمت غنياً» فهو وقف إلى غاية محتملة الحصول، فإذا احتاج انتهى حد الوقف، وقد عرفت عدم الدليل على التأييد في صحة الوقف، ولذلك لا مانع من قوله: وقفت على أولادي ما داموا عدوأً أو إلى أن يفسقوا، أو ما داموا فقراء، فلو تغيرت أوصافهم ينتهي حد الوقف عليهم، فلا فرق بين جعل الغاية وصفاً من أوصاف الموقوف عليه كما في هذه الأمثلة، أو وصفاً من أوصاف الواقف كما في المقام.<sup>(٢)</sup>

والحاصل: أن الواقف يجعل للوقف حدًا في جانب من الجوانب، تارة في جانب الواقف، وأخرى في جانب الموقوف عليه.

إلى هنا تم ما يدل على القول الأول من صحة الشرط والوقف على غرار الوقف المنقطع الآخر.

١ . شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢ . لاحظ: جواهر الكلام: ٢٨ / ٧٣؛ ملحقات العروة الوثقى: ٣٥٠

## القول الثاني: بطلان الشرط والوقف

استدلّ على بطلان الشرط والوقف وكون الموقوف باقياً على ملك المالك بوجوه غير ناهضة:

١. أن الشرط المذكور منافٍ لمقتضى الوقف الذي هو البقاء أبداً.

يلاحظ عليه: أن التأييد مدلول أحد الأمرين، وليس مقوماً

للوقف، وهما:

أ. التقييد به.

ب. الإطلاق.

ومع وجود الشرط ينتفي الإطلاق، والمفروض عدم التقييد.

٢. أنه يجب التعليق، فإنه حينئذٍ علّقه على عدم الحاجة.

يلاحظ عليه: أنه لم يعلق أصل الوقف على الشرط وإنما علّق بقاءه

على الشرط، أي كونه غير محتاج؛ مضافاً إلى ما يأتي من جواز التعليق.

٣. أنه مناف لما دلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة، ففي

الحديث: «إذا جعلها الله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع

فيها».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن الرجوع إنما يصدق إذا وقف أبداً أو على وجه

الإطلاق، وأمّا إذا كان الوقف محدداً من أول الأمر فلا يصدق عليه

١. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب كتاب الهبات، الحديث ٥.

الرجوع على أنّ مرجع هذه الروايات هو الصدقة بالمعنى الأخص.

٤. أَنَّه يرجع إلى شرط الخيار، ولا يجري في الوقف خيار الشرط.

يلاحظ عليه: أَنَّ المورد جعل الوقف محدداً من أول الأمر، لا جعله مطلقاً راجعاً إليه بشرط الفسخ، والمورد من قبيل: ضيق فم الركبة.

٥. ما رواه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجهه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: «يرجع ميراثاً على أهله». <sup>(١)</sup>

ورواه الشيخ في «التهذيب» عنه، بعبارة أخرى: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث». <sup>(٢)</sup> والفرق بين الخبرين: أَنَّ الأول جاء الجواب بعد السؤال، وأَمَّا الثاني فقد جاء الجواب من غير سبق سؤال.

وجه الاستدلال: أَنَّ حكمه بالرجوع إلى الميراث بعد السؤال عن صحة هذا الشرط وعدمها، وعن رجوعه ميراثاً وعدمه إذا شرط هذا الشرط كما في الخبر الأول وبالرجوع إليه بقول مطلق من غير سبق سؤال كما في الخبر الثاني، ظاهر في بطلان الوقف من الأصل وأنه لم يخرج عن هـ

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣.

٢ . تهذيب الأحكام: ١٥٠/٩، برقم ٦١٢.

ملكه، فإذا مات يرجع إلى الوارث.

يلاحظ عليه: أن قوله: «يرجع ميراثاً إلى أهله» ليس ظاهراً في بطلان الوقف من أصله، بل هو ظاهر في أن الوقف صحيح مادام الواقف غنياً، فإذا احتاج ينتهي أمد الوقف ويرجع إلى أهله ميراثاً. ومفروض الرواية أنه احتاج في حال حياته فحكم الإمام بأنه يرجع ميراثاً، وإلى ما ذكرنا يشير صاحب الجوادر بقوله: بمعنى أن الشرط صحيح وإذا حصلت الحاجة إليه رجع المال إليه، وبعد رجوعه لا يعود إلى الوقف بل هو ميراث.<sup>(١)</sup>

ويؤيده التعبير بالرجوع فإنه ظاهر في أنه قبل ذلك كان وقفاً، وإنما فعل القول بالبطلان يكون باطلاقاً من أول الأمر غير خارج عن ملكه حتى يرجع إليه عند الحاجة، فالخبران إما ظاهران فيما ذكرنا أو مجملان لا يحتاج بهما.

وربما يستأنس بما استظرفنا من الخبرين من صحة الوقف مادام غنياً ورجوعه إليه إذا احتاج، بما في صدقة أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعرفة وينفقه حيث يريد الله تعالى في حل محل لا حرج عليه فيه؛ فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شروني الملك». <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأن الظاهر بيع نصيب من الثمرة، فيقضى به الدين،

١ . جواهر الكلام: ٢٨/٧٣.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣. قوله: «شروني» بمعنى مثل.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
هو غير ما نحن فيه، وحمله على بيع نصيب من الموقوف لا خصوص  
الثمرة، بعيد.

إلى هنا تم بيان القولين: الصحة مطلقاً والبطلان كذلك، وهناك قول  
ثالث نشير إليه.

### القول الثالث: رجوع الوقف حبساً

وهذا هو الظاهر من المحقق في المقام حيث قال: صحة الشرط وبطل  
الوقف وصار حبساً يعود إليه مع الحاجة ويورث.<sup>(١)</sup>

وليس لهذا القول دليل صالح سوى اعتبار الدوام في الوقف، وقد  
عرفت عدم صحته وأن الدوام لازم صورتين: التقييد بالتأييد أو الإطلاق.

### القول الرابع: رجوعه ميراثاً

ما يظهر من المحقق القمي في أجوبة مسائله بعد اختيار كونه حبساً  
أنه يرجع بالموت إلى الورثة، وإن لم تتحقق الحاجة.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: كيف يرجع ميراثاً مطلقاً مع عدم الحاجة مع أنه قيد  
الرجوع ميراثاً بظروف الحاجة؟ وإلى ما ذكرنا يشير المصنف بقوله: «وإذا  
مات الواقف فإن كان بعد طروء الحاجة كان ميراثاً وإن لا يبقى على وقفته»  
بناء على صحة الشرط والوقف، وأماماً على القول بصحة الشرط وكونه  
حبساً، فإن مات قبل طرء الحاجة يرجع ميراثاً، وإن لا يبقى حبساً.

١ . شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢ . جامع الثنات: ٣٢٩/١.

**المسألة ٢٢:** يشترط في صحة الوقف التجيز على الأحوط، فلو علّقه على شرط متوقع الحصول - كمجيء زيد - أو على غير حاصل بقيني الحصول فيما بعد، كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل على الأحوط. نعم، لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك.\*

.....

### \* اشتراط التجيز في العقود في صحة الوقف

اشتراط التجيز في العقود لا يختص بباب الوقف، بل القائلون به يقولون باشتراطه في عامة العقود، ولذلك أخذ الموضوع دراسة موسعة في كتابي البيع والإجارة.

قال المحقق في شرائط الوقف: وهي أربعة: الدوام، والتجيز...، فلو قرنه بمدة بطل، وكذلك لو علّقه بصفة متوقعة.<sup>(١)</sup>

وفي «الجواهر» في شرح قول المحقق: قد سمعت غير مرّة اعتبار التجيز في كل سبب شرعي إلا ما خرج<sup>(٢)</sup>، وأنه يبطل لو علق شيئاً بصفة متوقعة الحصول فيما يأتي، بل أو متيقنة، بلا خلاف ولا إشكال<sup>(٣)</sup>.

وحاصل كلامه التفصيل بين الشرط غير الحاصل فيبطل سواء كان متيقّن الحصول في المستقبل أو لا، والشرط الحاصل فيصح: وعليه المصنف، ولذلك قال: نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء

١. شرائع الإسلام: ٢١٦/٢.

٢. لعله يزيد ما كان داخلاً في مفهوم العقد أو صحته كما سبّاتي.

٣. جواهر الكلام: ٢٨/٥٤.

علم بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك.

أقول: إن الشرط المعلق عليه على أصناف:

١. أن يكون دخيلاً في مفهوم العقد، كما إذا قال: إن كانت هذه زوجتي فهي طالق.

٢. ما يكون الشرط دخيلاً في صحة العقد، كما إذا قال البائع: إن كان هذا ملكي فقد بعثه لك بهذا.

٣. ما إذا لم يكن الشرط دخيلاً لا في مفهوم العقد ولا في صحته، وهذا هو المبحث عنده في المقام، وأما الصورتان الماضيتان فهما خارجتان عن محظ البحث؛ لأن القيد سواء أنطق به أم لا مأخذ ذي ماهية العقد أو صحته، فلو تكلم فقد تكلم بشيء مأخذ ذي في العقد أو لازم صحته، والشاهد على خروج القسمين الأولين أنهم اتفقوا على صحة التعليق في الصور التالية:

١. في الوصية التملوكية، كما لو قال: هذا الفلان إن مت.

٢. في التدبير، كما إذا قال: أنت حُرّ إن مت.

٣. في السبق، كما إذا قال: هذه الجائزة لك إن كنت سابقاً، أو يخاطب الجماعة (الفريق الرياضي) ويقول: هذه الجائزة لكم إن فزتم على الفريق الآخر في المباراة.

٤. الجعالة، كما إذا قال: من وجد ضالتي فله كذا.

إلى غير ذلك من الموارد.

والعجب أنهم اتفقوا على صحة التوكيل إذا قال: أنت وكيلي ولكن لا تبع مالي إلا يوم الجمعة، ولكن اختلفوا إذا قال: أنت وكيلي في أن تبيع ما لي يوم الجمعة، مع أن الاختلاف بينهما في اللفظ دون المعنى، ومن بعيد أن تكون إحدى الصيغتين نافذة دون الأخرى عند الشرع.

إنما الكلام في القسم الثالث، أي ما لا يكون داخلاً في مفهوم العقد أو صحته، وهي على أقسام أربعة، وذلك لأن المعلق عليه إنما حالي أو استقبالي، وكلّ منهما إنما معلوم التحقق أو مجهوله. والاستقبالي موجب للبطلان مطلقاً، وإنما الحال فيصح إذا كان حاصلاً سواء علم العاقد بحصوله أم لا.

## أدلة القائلين ببطلان العقد المعلق

### الأول: الإجماع على البطلان

أستدلّ على لزوم التجيز في العقد وبطلان التعليق بالإجماع. قال الشيخ في «الخلاف»: إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك، فإن ذلك لا يصح. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يصح. دليلنا: أنه لا دليل على صحة هذا العقد، وعقد الوكالة يحتاج إلى دليل.<sup>(١)</sup>

وقد حكى العاملي لزوم التجيز عن الكتب التالية:

الخلاف والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ.<sup>(١)</sup> نعم سكت قوم عن هذا الشرط، كما ستأتي الإشارة إليه.

يلاحظ عليه أولاً: أنه لو كان في المسألة إجماع لاستند إليه الشيخ في «الخلاف» في مسألة التوكيل حيث إنه يستدل في أكثر المسائل به، ولكنه في هذه المسألة (الوکالة) اقتصر بقوله: لا دليل على صحة هذا العقد.

وثانياً: أنه لو كان التنجيز شرطاً في الصحة، والتعليق مبطلاً لها؛ لأنّه ينافي المفید في المقنعة، والطوسی في النهاية، وابن الصلاح في الكافی، والدیلمی في المراسم، وابن حمزة في الوسیلة، والراوندی في فقه القرآن، وابن سعید في الجامع.<sup>(٢)</sup>

وثالثاً: لو افترضنا وجود الإجماع فالإجماع مدركي اعتمد القائلون بشرطية التنجيز بالأدلة العقلية التي تتلوها عليك، ومثله لا يكشف عن وجود نصّ وصل إليهم ولم يصل إلينا...

ولذلك يقول صاحب الحدائق: لم أقف عليه في جملة من كتب المتقدمين، منها: كتاب النهاية للشيخ والمبسوط، وكتاب السرائر لابن إدريس، وكذا المقنعة للشيخ المفید.<sup>(٣)</sup>

---

١. مفتاح الكرامة: ٥٢٦٧.

٢. مفتاح الكرامة: ٥٢٦٧.

٣. الحدائق الناصرة: ١٤٢/٢٢.

## الدليل الثاني: العقد المعلق يستلزم التعليق في الإنشاء

ما اعتمد عليه المتأخرون باستلزمـه التعليـق في الإنشـاء، نقلـه الشـيخ الأنصـاري في المـتاجـر بـقولـه: وربـما يـتوهـم أـن الـوجه في اـعتـبار التـنجـيز هو عدم قـابلـيـة الإـنشـاء لـلـتـعلـيق.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليهـ: أـنـه خـلـطـ بينـ تعـليـقـ الإـنشـاءـ وـتعـليـقـ المـنـشـأـ، فـإـذـاـ قالـ: بـعـتـكـ هـذـاـ مـالـ إـنـ جـاءـ زـيـدـ غـدـاـ، فالـشـرـطـ لاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الإـنشـاءـ بلـ إـلـىـ المـنـشـأـ.

أـمـاـ الإـنشـاءـ بـمـعـنىـ استـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ معـناـهـ فـهـوـ يـدـورـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ: الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ، إـذـ أـنـهـ إـمـاـ أـنـشـأـ أوـ لـمـ يـنـشـئـ، وـلـاـ يـتـصـوـرـ أـنـ يـقـالـ: أـنـشـأـ عـلـىـ وـجـهـ وـلـمـ يـنـشـئـ عـلـىـ وـجـهـ. وـهـذـاـ نـظـيرـ قولـنـاـ: استـعـمالـ عـلـىـ وـجـهـ وـلـمـ يـسـتـعـمالـ عـلـىـ وـجـهـ.

وـأـمـاـ المـنـشـأـ فـهـوـ الـمـلـكـيـةـ فـلـاـ مـانـعـ منـ تصـوـيرـهاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: فـتـارـةـ يـكـونـ المـنـشـأـ مـلـكـيـةـ مـطـلـقـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: هـذـاـ لـكـ، وـأـخـرـيـ يـقـولـ: هـذـاـ لـكـ إـذـ جـاءـ اـبـنـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الشـرـطـ فـالـمـلـكـيـةـ تـقـدـيرـيـةـ لـاـ تـحـقـيقـيـةـ، وـلـلـمـلـكـيـةـ التـقـدـيرـيـةـ وـاقـعـيـةـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ، وـلـذـلـكـ يـسـتـغـنـيـ الـبـاعـ عنـ الإـنشـاءـ الجـديـدـ إـذـ حـصـلـ الشـرـطـ.

وـأـمـاـ المـقـامـ فـالـمـنـشـأـ الـوـقـفـيـةـ حـيـنـ الـمـجـيـءـ، فـإـنـشـاءـ فـعـلـيـ وـالـمـنـشـأـ مـقـيـدـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـاـقـفـ التـصـرـفـ فـيـ المـوـقـوفـ لـوـ عـلـمـ

بمجيئه؛ لأنَّه أنشأ وقفيته في ذلك الوقت الذي يتحقق فيه الشرط.

فإن قلت: إنَّ الملكية المنشأة، من مراتب الوجود، وهي إما موجودة أو معدومة، وليس بينهما أية واسطة، والقول بأنَّها موجودة على تقدير التعليق، ومعدومة على تقدير التنجيز، أشبه بالقول بالواسطة بين الوجود والعدم.

قلت: ما ذكرته صحيح في عالم التكوين، فالأشياء فيها بين ما هي موجودة أو معدومة، وأما عالم الاعتبار، فالامر فيه سهل، فلا مانع من اعتبار الملكية على وجهين: ملكية فعلية منجزة غير متوقفة على شيء، وملكية منشأة معلقة على تحقق شيء في مقابل ما ليست كذلك، كما إذا لم يكن هناك أي إنشاء بالنسبة إليها.

فإن قلت: ما هو الأثر لهذه الملكية - بعد عدم ترتب لها - قبل تحقق المعلق عليه.

قلت: أمَّا أثر هذا الإنشاء، فعدم الحاجة إلى الإنشاء الجديد عند حصول المعلق عليه.

بقي الكلام في التفصيل بين الشرط الحاصل وغيره كما مرَّ القول به عن صاحب الجوادر وعليه أيضاً المتن، فلعلَّ وجهه أنَّه ليس تعليقاً في الحقيقة، بل صورة تعليق، لافتراض أنَّه موجود متحققاً، لكن المتن عمَّ الصحة بالتعليق على شيء حاصل [في الواقع] سواء علم بحصوله أم لا، مع أنَّه في الفرض الثاني (عدم العلم بالحصول) تعليق في الإرادة

الجَدِيَّة لِلْوَاقِف لِعَدَم عِلْمِه، وَإِنْ لَم يَكُنْ تَعْلِيقًا فِي الْوَاقِع.

### الدليل الثالث: منافاة التعليق الجزم حال الإنشاء

اعتمد العلامة في «التذكرة» على هذا الدليل وقال: الخامس من الشروط: (الجزم): فلو علق العقد على شرط، لم يصح، وإن كان الشرط المشيئة (إن شاء الله) للجهل بثبوتها حال العقد وبقائها مدته.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن الدليل أخص من المدعى، فإنما يتم فيما إذا كان الشرط مجهول الحصول لا محققه كما في بعض الأقسام.

أضف إلى ذلك: أنه لم يذكر لهذا الشرط دليلاً، إذ ليس هناك دليل قاطع على لزوم الجزم في العقود، بل يكفي في صحة العقود كونها أمراً متعارفاً، وهو كذلك كما إذا شُك في زوجية امرأة، فلا محicus من الطلاق بالتعليق ويقول: إن كنت زوجتي فأنت طالق.

ثم إن المنع عن التعليق بوجه مطلق ينافي المصلحة الاجتماعية، لأن كثيراً من الناس يعقدون الوكالة لشخص ولكن لا يريدون أن يكون مطلق العنوان في الوكالة، بل يقيدون الوكالة بقيد أو شرط.

### الدليل الرابع: عدم ترتيب الأثر حال العقد

ما ذكره صاحب الجوادر وهو أن ظاهر أدلة سببية العقد هو ترتيب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقددين دون

## المسألة ٢٣: لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صحة، وإلا بطل.\*

الشارع معارض لذلك، بل هو شبه إثبات حكم شرعي من غير أهله.<sup>(١)</sup>

وأجاب عنه الشيخ بقوله: إن العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله، فليس مفاد «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» إلا مفاد: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٢)</sup>، في أن العقد كالعهد إذا وقع على وجه التعليق، فترتب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.<sup>(٣)</sup>

توضيحه: أن الأثر الشرعي يتربّى على كيفية المنشأ، فإن كان المنشأ ملكية فعلية فالتأثير - أعني: جواز التصرف - يتربّى عليه بالفعل، وإن كان المنشأ هو الملكية المعلقة فيترتب عليه الأثر الشرعي على وجه التعليق، أي إذا وجد المعلق عليه يصح للمشتري التصرف فيه.

### \* لو قال هو وقف بعد موتي

لو قال: «هو وقف بعد موتي» فيه احتمالان:

١. أنه وقف، لا وصية بالوقف، فلو قلنا بشرطية التجيز في الوقف يكون باطلًا، وقد عرفت ما هو الحق، وأن الوقف المعلق كالمنجز في الصحة.

١. جواهر الكلام: ٢٥٣/٢٢.

٢. الإسراء: ٣٤.

٣. كتاب المكاسب: ١٧١/٣.

فإن قلت: العقد باطل في المورد وإن قلنا بصحة الوقف المتعلق؛

وذلك لأنَّه لا وقف إلا في ملك، وهو غير مالك بعد الموت.<sup>(١)</sup>

قلنا: إنَّه يكفي في صحة الوقف كونه مالكاً حين العقد وإن كان غير مالك حين ترثُّب الأثر، وقد تقدم أنَّ الأثر يترثُّب على العقد المتعلق حين تحقق المتعلق عليه، من دون حاجة إلى الإنشاء الجديد.

٢. إذا فهم منه في متفاهم العرف أنَّه وصية بالوقف، صحَّ فيجب على الورثة وقفه إنْ كان بمقدار الثالث، أو أزيد بشرط رضاهما بالزيادة.

وبما أنَّ قوله: «وقف بعد وفاتي» ظاهر في شرط النتيجة، قلنا: لو كان من مقوله الوصية، لا فرق بين كونه من قبيل شرط الفعل، أي ما يقوم الوصي بوقفه عقداً أو معاطاة، أو شرط النتيجة بأنْ يصير بعد الموت وقفاً بلا سبب يجريه الوصي.

**أمّا على الأول:** فيجب على الوارث أو الوصي القيام بالفعل بجعله وقفاً بالعقد أو بالمعاطاة.

**وأمّا على الثاني:** فالإيصاء بالنتيجة أي كون الموقف موقوفاً بلا سبب وإنْ كان باطلأً، لكنَّ إيصاءه بالنتيجة من قبيل الخطأ في التطبيق، إذ الموصي يريد أمراً مشروعًا حتى يثاب بعد موته ويتصوَّر أنَّه يحصل بالإيصاء بالنتيجة، فلو أوقفه أحد على الواقع وأنَّ الإيصاء بالنتيجة باطل، لعدل عن الإيصاء بالنتيجة إلى الإيصاء بالفعل.

المسألة ٢٤: من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه، ولو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فممنقطع الوسط، وقد مر حكم الصور.\*\*\*

### \* الوقف على النفس

المعروف بطلان الوقف على النفس، قال المحقق: ولو وقف على نفسه لم يصح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إدريس في «السرائر»: ومنها أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، ولو وقف على نفسه لم يصح<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة في «التذكرة»: لا يصح أن يقف الشخص على نفسه، ولو وقف على نفسه ثم على الفقراء والمساكين لم يصح وقفه على نفسه عند علمائنا. وهو أصح قولي الشافعي، وبه قال مالك، ومحمد بن الحسن.

ثم استدل بوجهين:

١. أن الوقف إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة.

١. شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

٢. السرائر: ١٥٥/٣.

٢. أن الوقف تملك من الواقف وإدخال ملك على الموقوف عليه والملك هنا متحقق ثابت لا يعقل إدخاله وتجددده مع ثبوته لعدم قبوله للشدة والضعف وعدم تعقل زواله قبله عنه.<sup>(١)</sup>

يلاحظ على كلا الوجهين من أن «الوقف إزالة للملك» أو أن «الوقف تملك من الواقف، وإدخال ملك على الموقوف عليه»، بما عرفت من أن حقيقة الوقف، إيقاف الملك للموقوف عليه لأن ينتفع به، لا إزالة الملك كما في الوجه الأول، ولا تملكه للموقوف عليه.

نعم ربما يلزم الزوال إذا كان الوقف على وجه التأييد، فعندئذ يزول الملك من الواقف وتملكه العناوين الكلية كالقراء.

وربما يستدل على المنع بروايتين:

١. خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها، فقال عليه السلام: «الحين أخرج منها».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أن الأمر بالإخراج لعله لأجل أنه وقفها على الغير ولم يدخل نفسه في الوقف، والكلام فيما لو أدخل نفسه فيها.

٢. ما رواه علي بن سليمان بن رشيد قال: كتبت إليه (يعني أبي الحسن عليه السلام): جعلت فداك ليس لي ولد، ولبي ضياع ورثتها عن أبي،

١. تذكرة الفقهاء: ١٢٦٢٠، المسألة ٦٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٤. والظاهر أن قوله: «أخرج» صيغة أمر.

وبعضها استفدت بها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حديث مما ترى جعلت فداك، لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن أأكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه: «فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ، إن كان لك ورثة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه». <sup>(١)</sup>

**يلاحظ عليه:** أن المぬ عن الأكل لأجل أنه لم يدخل نفسه في الوقف، ولا ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه، فلا يدل على عدم الصحة إذا أضاف نفسه إليهم.

إلى هنا تبيّن أنه ليس هنا دليل صالح لبطلان الوقف على نفسه، وبما أتيك عرفت أن الإجماع أشبه بالإجماع المدركي، فال الأولى أن يستدل بما في ارتکاز العقلاء، فإن الواقف يقطع صلته بالمحظى، خدمة للموقوف عليهم، وجعل الوقف كلّه لنفسه أو شيئاً منه لنفسه لا ينسجم مع ما عليه ارتکاز العقلاء، غير أن القدر المتيقن من الوقف على النفس هو الوقف عليها تماماً، أو مع تشريك الغير، وأماماً الوقف على العناوين الكلية كالعلماء والواقف منهم أو صار منهم فانتفاعه من الوقف لا يعده وقاً على النفس لانصراف الدليل لو كان، وعدم شمول الإجماع له كما سيوافيك.

وَإِنْ شَتَّتْ قَلْتْ: الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ فِي مِتَابِرِ الْعُرْفِ مَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا أَمْرًا بَيْنًا وَاضْحَى، بِحِيثُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ صَارَ مَظْهَرًا لِلْمُثَلِ الدَّائِرِ: يُخْرِجُ مِنَ الْجَيْبِ الْأَيْمَنَ وَيَدْخُلُهُ فِي الْأَيْسِرِ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا بَيْنًا وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى عَنَاوِينَ كُلَّيْهِ لَهَا مِئَاتُ الْمَصَادِيقِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْعَنْوَانُ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى النَّفْسِ.

\*\*\*

ثُمَّ إِنَّ الْعَالَمَةَ نَقَلَ فِي «الْتَّذَكْرَةِ»: عَنْ أَنَّ صَحَّةَ الْوَقْفِ وَالشَّرْطِ قَوْلُ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شِبْرَمَةَ وَأَبْوَيْوْسَفَ وَأَبْوَعَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيِّ، مُسْتَدِلِّيْنَ بِوْجَهِيْنِ:

١. قَدْ يَقْصُدُ إِنْسَانٌ حَبْسَهُ وَمَنْعِنَفْسِهِ مِنَ التَّصْرِيفِ الْمُزِيلِ لِلْمَلِكِ. (فَلَا يَشْمَلُ التَّصْرِيفُ غَيْرَ الْمُزِيلِ كَالْأَنْتِفَاعِ مِنَ الْثَّمَرَةِ). يَلْاحِظُ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ خَلْفَ الْفَرْضِ، فَإِنَّ مَحْوَرَ الْبَحْثِ هُوَ الْوَقْفُ لَا الْحَبْسِ. وَمَا ذَكَرَهُ حَبْسُ الْعَيْنِ مِنَ الْبَيْعِ فَقْطُ.

٢. أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الشَّيْءِ وَقْفًا غَيْرَ اسْتِحْقَاقِهِ مَلْكًا. وَكَأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ اسْتِدَلَالِ الْقَائِلِ بِالْبَطْلَانِ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ الْوَاقِفِ مَالِكٌ فَكِيفَ يَدْخُلُ فِي مَلْكِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ الْأَوَّلِ قَدْ زَالَ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ بِعْنَوَانِ آخَرَ، أَعْنَى: الْوَقْفَ.<sup>(١)</sup>

أَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ لَا بَأْسَ بِهِ لَوْلَا أَنَّهُ عَلَى خَلْفِ الْأَرْتِكَازِ. إِذْ يَعْدُ

الوقف على النفس لدى العقلاء أمراً غير وجيه، إذ الغاية من الوقف هو تسبييل المنفعة، والوقف على النفس تخصيص لها. إلى هنا خرجنا ببطلان الوقف على النفس لكونه مخالفًا لما عليه ارتكاز العقلاء.

ثم إن المصنف رتب على الممنوع فروعًا:

١. لو وقف على نفسه وغيره بنحو التشيريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره، لأن الحال الوقف بالنسبة إلى الموردين، فيكون نصفه موقوفاً لا تمامه. وقد مرّ نظير ذلك فيما سبق.

ويمكن القول بصحة الوقف تماماً إذا كان إدخال نفسه من باب بيان المصرف لا كونه موقوفاً عليه، فإذا امتنع التوزيع في جانب(نفسه)، ينحصر توزيع الموقوف في الجانب الآخر كما أفاده السيد في ملحقاته.<sup>(١)</sup> إذ على هذا يكون الموقف عليه من يصح الوقف عليه، وهو ليس إلا الفقراء، وعطف نفسه عليه كان من باب الخطأ في التطبيق.

٢. لو وقف على نفسه وغيره بنحو الترتيب، بطل في الأول دون الثاني، ويكون من قبيل الوقف منقطع الأول.

٣. وإن عكس بأن وقف على غيره وعلى نفسه، صح في الأول وبطل في الثاني، ويكون كالوقف منقطع الآخر.

٤. وإن وقف على غيره ثم نفسه ثم غيره، صح في الأول والآخر ~~و~~

المسألة ٢٥: لو وقف على غيره - كأولاده أو الفقراء مثلاً - وشرط أن يقضي ديونه، أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية، كالزكاة والخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف، لم يصح، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدار مؤوته إلى آخر عمره، أو إلى مدة معينة، وكذا بين تعيين المؤونة وعدمه. هذا كله إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه.

وأما إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم بأن يؤدوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم، فالآقوى صحته، كما أن الآقوى صحة استثناء مقدار ما عليه [من الديون] من منافع الوقف.\*\*\*

.....  
 دون الوسط، فيكون منقطع الوسط، كل ذلك لأجل انحلال الوقف حسب تعدد الموقوف عليهم، فلا يكون بطلانه في مورد سبباً لبطلانه في المورد الآخر.

في المسألة فروع ترتب على القول ببطلان الوقف على النفس:  
الأول: لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء وشرط أن يقضي الموقوف عليه ديونه من غلة الوقف أو ينفق عليه بحيث يرجع إلى الوقف على النفس مشاركاً مع الغير، لم يصح وبطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، ومن غير فرق بين الإنفاق عليه إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، ومن غير فرق بين تعيين المؤونة وعدمه؛ لأن الجميع من \*\*\*

١٣ مصاديق الوقف على النفس، لأنَّه يشترط على الموقوف عليه أن ينفق عليه من الثمرة الموقوفة ويُشترط تملُّكها.

**الفرع الثاني:** أن يُشترط عليهم أداء الديون أو الإنفاق من غلة الوقف بعدما ملِكُوا، فقد استقوى المصنف صحته، لأنَّه ليس من قبيل الوقف على النفس وإنما هو اشتراط على الموقوف عليه بأن يرداً شيئاً بعدهما تملُّكُوا، وصار ملكاً شخصياً لهم. وعليه أيضاً أستاذنا السيد الحجَّة الكوهرمي في تعليقه على الوسيلة حيث قال: «بل ولو منافع الوقف على وجه وجيه». وأراد من الوجه الأداء بعد تملُّكهم.

الفرق بين الصورتين واضح ففي الأولى يكون مقدار الديون من المنافع ملكاً للواقف ويكون وقفاً على النفس، بخلاف الثانية فالمنافع تكون تماماً للموقوف عليه، وهم ينفقون على الواقف من ممتلكاتهم مقدار ديونه؛ ومرجع الشرط في الصورة الأولى إلى الشرط لنفسه، وفي الثانية إلى الشرط على الموقوف عليه. ومثل الصورة الثانية، الفرع التالي الذي لم يذكره المصنف.

**الفرع الثالث:** أن يرجع الشرط على الموقوف عليه أيضاً بأداء ديونه أو الإنفاق عليه من سائر ما يتملَّكون. وهذا صحيح لأنَّه شرط على الموقوف عليه، فله أن يقبل وله أن يرد الأصل والشرط. وهذا مالم يذكره المصنف في المتن.

**الفرع الرابع:** أن للواقف أن يستثنِي مقدار ما عليه، من الديون والنفقات من منافع الوقف بأن يقف تسعة أعشار ثمرة البستان إلَّا

ثم إنَّ في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصحَّ، كما لو شرك نفسه مع غيره، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصحَّ على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في مواردها لا ينبغي تركه.\*

المسألة ٣٦. لو شرط أكل أضيافه ومن يمرَّ عليه من ثمرة الوقف جاز، وكذلك لو شرط إدار مؤونة أهله وعياله وإن كان ممن يجب نفقته عليه حتى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه، والأرجح إلى الوقف على النفس.\*\*

.....  
العشر، إذ ليس هذا وقفًا على النفس بل منعاً من دخول العشر في الوقف. وإلى هذا الفرع أشار المصنف بقوله كما أنَّ الأقوى صحة استثناء ما عليه [من الديون والنفقات] من منافع الوقف.

إلى هنا تمَّ تبيين كلام المتن.

\* إنَّ المصنف ذيل هذه المسألة بمثل ما ذيل به المسألة السابقة، وما ذكره من الصور هناك يأتي هنا أيضاً، إذ تختلف الصور بجعل أداء ديونه في أول العقد أو وسطه أو آخره، ففي الأول يكون منقطعه، وفي الثانية منقطع الوسط، وفي الثالثة منقطع الآخر.

\*\* ذكر المصنف في المسألة فروعًا ثلاثة:

١. لو شرط أكل أضيافه ومن يمرَّ عليه من ثمرة الوقف، جاز الشرط، إذ ليس وقفًا على النفس، وإنما شرط على الموقوف عليه أن لا يزاحم \*\*\*

**المسألة ٢٧.** لو أجر عيناً ثم وقفها صَحَّ الوقف، وبقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.\*

.....

١. أكل أضيافه ومن يمر عليه من ثمرات الموقوف عليه.

٢. لو شرط عليهم إدرار مؤونة أهله وعياله، لا نيابة عنه، بل أوجب الإنفاق عليهم بمقدار مؤونتهم، ودون أن يسقط عن ذمتهم مؤونتهم، فذمتهم مشغولة باداء نفقة الزوجة بعدئذ أيضاً، صَحَّ الشرط والوقف، إذ ليس وقفاً على النفس. وهذا ما أشار إليه بقوله: «إذا لم يكن بعنوان النفقه الواجبة عليه».

٣. لو شرط إدرار مؤونة أهله وعياله نيابة عنه حتى تسقط نفقتهم عنه، بطل الشرط والوقف، لأنَّه وقف على النفس. وهذا ما أشار إليه بقوله: «وإلا رجع إلى الوقف على نفسه».

٤. إن للواقف استثناء شيء من منافع الوقف مقدار مؤونته مادام حياً، إذ يكون عندئذ خارجاً عن الوقف، فهو نظير ما لو وقف شاة واستثنى صوفها الموجود عليها حال إجراء الصيغة، أو ما لو وقف بستانًا واستثنى الثمر الموجود أو ثمرة سنة واحدة ونحو ذلك.

\* في وقف العين بعد الإجارة

أما صحة الإجارة قبل الوقف فواضحة؛ لأنَّه يملك المنفعة

.....

بملكية العين، وأما صحة الوقف إذ لا يشترط وجود المنفعة عقىب العقد، بل يكفي وجودها ولو بعد حين، حتى لا يكون الوقف أمراً لغوياً، فالالتزام بكل العقدين جمع بين الحقين.

ثم إن السيد الاصفهاني ذيل المسألة بفرع آخر أشار إليه المصنف بقوله: فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر. وذكره السيد الطباطبائي بصورة مسألة مستقلة وقال: «الأولى لمن أراد أن يتتفع بالوقف مادام حياً كلاً أو بعضاً، أن يؤجر العين التي يريد وقفها مدة معينة كعشر سنين ويجعل لنفسه خيار الفسخ، ثم بعد إجراء صيغة الوقف والإقباض يفسخ الإجارة، فعندئذ ترجع المنافع إليه في تلك المدة ويكون الوقف مسلوب المنفعة إلى تلك المدة». <sup>(١)</sup>

وقد تركها المصنف، لأنَّه احتيال كما عبر به السيد الاصفهاني حيث قال: «يمكنه الاحتياط» ومن المعلوم أنَّ المؤجر إذا أجر بنية الفسخ يكون فاقداً للإرادة الجدية لها فلا يترتب على مثلها الأثر ولا يكون داخلاً تحت قوله سبحانه: «أوفوا بالعُقود».

والأولى ما ذكرناه في ذيل المسألة، ٢٦، من استثناء مؤونته مادام حياً فلاحظ.

**المسألة ٢٨.** لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدة لنزول المسافرين ونحوها. وأما الوقف على العناوين العامة - كفقراء المحل مثلاً - إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف، أو صار داخلاً فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم، فلا إشكال في عدم جوازأخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدائه، ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إن كان المقصود البسط والتوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه. وإن كان المراد بيان المصرف - كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوار والحجاج ونحوهم - فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه. وأما لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالآقوى جواز الانتفاع، والأحوط خلافه، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج، وهو أولى به ممن قصد الدخول.\*

.....

\* قال العلامة في «التذكرة»: إذا وقف على الفقراء، وصار فقيراً كان له المشاركة لهم في النفع، أو وقف على الفقهاء وصار منهم، وهو أحد وجهي الشافعية، والوجه الثاني المنع: لأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف، وأورد عليه بأن مطلق الوقف على الفقراء ينصرف إلى غير الغني، مع أن الغني حالة الوقف لا يدخل فيه، فإن افتقر دخل. <sup>(١)</sup>

﴿وَلَا يُخْفِي أَنَّهُ خَصَّ الْمَسَأَةَ بِمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْعَنْوَانِ حَالَ الْوَقْفِ، ثُمَّ صَارَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَ الْبَحْثُ فِي الْمُتْنَ أَعْمَّ مِنْهُ وَمَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا حِينَ الْوَقْفِ﴾.

إن حكم هذه المسألة مبني على شرطية عدم الوقف على النفس، فيقع الكلام في انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة تارة، وانتفاعه بالأوقاف على العناوين.

أما الأول فقد أرسلاه المصنف كغيره جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدّة لنزول المسافرين، وعلله السيد الطباطبائي بأن الموقوف عليه هو الجهة فلا يصدق الوقف على نفسه.

يلاحظ عليه: بأنه لا فرق بين هذا القسم والقسم الآخر، إذ الموقوف عليهم في المساجد، هم المؤمنون، وفي المدارس الدارسون، وهذا الوجه أولى من أن يقال بأن المساجد وقف للصلوة، والمدارس للدراسة، وهكذا. والأولى أن يعلل الجواز بانصراف ما دلّ على شرطية عدم الوقف على النفس عن مثل هذه الموارد فلا يصدق الوقف على النفس حتى ولو قصد دخوله لما عرفت من الانصراف.

أضف إلى ذلك من جريان السيرة على الانتفاع من غير فرق بين الواقف وغيره، بل يُعد منع الواقف عن الانتفاع أمراً منكراً، وقد مرتّ علينا أنه ليس لنا دليل في منع الوقف على النفس إلا الإجماع، وهو دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه، والمقام ليس منه.

نعم لو قصد خروج نفسه أشكال جواز تصرفه، لأنَّه حيَّتُه  
كالمستثنى.

### حكم الوقف على العناوين

هذا كله في الوقف على الجهات وأما الوقف على العناوين مثل الفقراء والفقهاء والطلاب وكان الواقف منهم أو صار داخلًا فيهم بعد ذلك. فإن قلنا بانصراف ما دلَّ على بطلان الوقف على النفس عن هذه الصور التي يكون العنوان أمراً كلياً كالفقراء، فلا تحتاج إلى التفصيل الوارد في المتن، وإنَّما فيه التفصيل الآتي.

**الأول:** إذا كان الوقف على وجه التوزيع بحيث يكون له قسط من المنافع فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصته من المنافع؛ لأنَّه من مقوله الوقف على النفس، ومنه ما إذا وقف على ذرية أبيه أو جده وهو منهم. وقد التوزيع عليهم وهو منهم أيضاً حتى أنَّ المصتف شدَّ الأمر وألزم أن يقصد العنوان المذكور حين الوقف عدا نفسه ويقصد خروجه عنه، ولكن الظاهر كفاية عدم قصد دخوله فيه.

**الثاني:** الوقف بنحو بيان المصرف بلا حاجة إلى التوزيع، بل يكفي صرف غلة الموقوف في شخص واحد، فيكون نظير الأصناف الثمانية في الزكاة حيث يكفي صرفها في صنف واحد ولعل المصرف هو الغالب في الوقف فله صور:

١. إذا قصد خروجه منهم فلا شك في عدم جواز انتفاعه، لأنَّه

المسألة ٢٩. يعتبر في الواقف: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى. نعم، حيث إن الأقوى صحة وصيحة من بلغه - كما يأتي - فإن أوصى به صح وقف الوصي عنه.\*\*\*

..... من قبيل تخصيص العنوان وتقييده بغيرها.

٢. أن يقصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل لسان الصيغة للواقف أيضاً، ولم يقصد خروجه، فقد استقر في المتن جواز الانتفاع وإن كان الأحوط خلافه.

أقول: للجواز وجه وجيه، لأنصراف الوقف على النفس عمما إذا كان الوقف على وجه الإطلاق والعموم.

٣. إذا قصد الدخول فهو مثل الصورة الثانية للانصراف، لكن القول بالاحتياط فيه أولى مما تقدم: لأن قصد دخوله أقرب إلى الوقف على النفس، بخلاف الصورة الثانية، لأنّه سكت عن دخوله وعدمه. وأماماً عبارة المصنف فقوله: «وهو» أي عدم قصد الخروج «أولى به» أي إلى جواز الانتفاع ممن قصد الدخول؛ لأنّ الأول أبعد من الوقف على النفس بخلاف الثاني

### \* في وقف الصبي

قال المحقق: ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرف. (١) \*\*\*

وأخرج بالبلوغ الصبي، وبكمال العقل السفيه، وبجواز التصرف، المحجور عليه لفلس، أو كون العين مرهونة. وفي الجوادر: أن القيد الأخير أعني جواز التصرف مغن عن الأولين، والأمر سهل.<sup>(١)</sup>

والدليل على هذه الشرائط: أن الوقف تصرف في الأموال، فلا بد من وجود الشرائط الثلاثة، فالصبي لا يجوز له التصرف في ماله كما أن السفيه والمفلس محجور من التصرف، والعين المرهونة متعلقة بحق الغير لا يجوز للراهن التصرف فيها بالوقف؛ لأنَّه يزاحم حق المرتهن.

إنما الكلام في مورد آخر وهو وقف من بلغ عشرًا، قال المحقق: وفي وقف من بلغ عشرًا تردد، والمروري جواز صدقته<sup>(٢)</sup>، والأولى المنع لتوقيف رفع الحجر على البلوغ والرشد.<sup>(٣)</sup>

مقتضى القاعدة عدم جواز وقفه؛ لأنَّه تصرف مالي، والصبي ممنوع التصرف، نعم ربما يتحمل تجويز وقفه لما ورد في جواز صدقة الصبي.

١. روى زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصي على حد معرف وحق، فهو جائز». <sup>(٤)</sup>

٢. ما رواه جميل بن دراج عن أحد هماس<sup>عليه السلام</sup>: «يجوز طلاق الغلام ». <sup>(٥)</sup>

١. وقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم، كما سيأتي.

٢. جواهر الكلام: ٢٨/٢١.

٣. شرائع الإسلام: ٢/٢١٣.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

﴿إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ، وَصَدَقَتْهُ وَوَصَيْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ﴾.<sup>(١)</sup>

٣. ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقة».<sup>(٢)</sup>

أقول: الذي يمكن الاعتماد عليه هو الحديث الثالث المختص بالصدقة، ولكن جواز صدقة الغلام التي تكون شيئاً طفيفاً لا يكون دليلاً على جواز الوقف بشيء فوق شأنه، ولذلك نرى أن المحقق قال: الأولى المنع.

وأما سائر الروايات فلا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنها مخالفة للقواعد المسلمة في الفقه.

يقول الشهيد الثاني: مثل هذه الأخبار الشاذة المخالفة لأصول المذهب والإجماع المسلمين لا تصلح لتأسيس هذا الحكم.<sup>(٣)</sup>  
وفي «جامع المقاصد»: ومثل هذه الأخبار لا تتحقق معارضًا للتواتر.<sup>(٤)</sup> وذلك لأن الرواية الأولى تتضمن جواز عتقه، والثانية جواز طلاقه، فكيف يمكن الاعتماد عليهما؟!

بقي هنا شيء وهو أنه تضافرت الأخبار على جواز وصية الصبي، وقد أفتى به المشهور، روى محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ الْغَلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يَدْرِكْ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٣.

٣. مالك الأفهام: ٣٢٣/٥.

٤. جامع المقاصد: ٢٦/٩.

**المسألة ٣٠.** لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، وفيما يصح منه على مذهب إقراراً له على مذهبِه.\*

لذوي الأرحام، ولم تجز للغرباء».<sup>(١)</sup>

وروى أبو بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق، جازت وصيته». <sup>(٢)</sup>

ولأجل ذلك أفتى المصنف وغيره بأنه إن أوصى به صح وقف الوصي عنه. ومن المعلوم أن مجرد الإيصاء لا يكفي في الوقف، بل على الوصي إجراء الصيغة. وسيوافيك الكلام في وصية الصبي في نهاية مبحث الحبس عند دراسة صدقة الصبي، فانتظر.

وبما ذكرنا ظهر أن ما يمكن أن يستدل به على جواز وقف الصبي أمران: أحدهما جواز صدقته، وقد عرفت عدم الملائمة؛ والآخر: جواز وصيته، ولا مانع منه.

## \* في وقف الكافر

إن وقف الكافر يتصور على صورتين:

١. أن تكون جهة الوقف أمراً مشروعًا كما إذا وقف على أولاده أو على الفقراء، أو على فقراء المسلمين، لما عرفت من أن الوقف أمر

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٢.

عَقْلَانِي كَانَ مُوجُودًا فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَفْرَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.

وَمَا رَبِّما يُقَالُ مِنْ اعْتِبَارِ الْقِرْبَةِ فِي الْوَقْفِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، حَتَّى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَافِلُونَ عَنْ نِيَةِ الْقِرْبَةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَعَلَى فَرْضِ اعْتِبَارِهِ يُمْكِنُ حِصُولُهُ، مَمَّنْ يَعْتَرِفُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ حِصُولَ الْقِرْبَةِ بَلْ يَكْفِي قَصْدُهُ.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِوَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَكَّمُونَ بِالْفَرْوَعِ كَمَا أَنَّهُمْ مُحَكَّمُونَ بِالْأَصْوَلِ، فَإِطْلَاقَاتُ الْوَقْفِ تَشْمِلُهُمْ كَمَا تَشْمِلُهُمْ سَائِرُ الْإِطْلَاقَاتِ.

وَأَمَّا تَصْحِيحُ وَقْفِهِمْ بِقَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ، فَبَعِيدٌ لَا خِصَاصَهَا بِالْمُخَالَفِ.  
 ٢. إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا يَصْحَّ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ دُونَ مَذْهَبِنَا، كَمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ، التِّي هِيَ مَعَابِدُهُمْ. وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنَّفُ: «إِقْرَارًا لِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ» وَعَلَيْهِ الشَّهِيدُ الثَّانِي قَالَ فِي «الْمَسَالِكَ»: «وَجَهَ الْجُوازَ حِتَّى يُؤْتَى عِنْدَهُمْ شُرُعِيَّتِهِ وَإِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَهُوَ يَتَمَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْوَقْفِ الْقِرْبَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ حِيثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَا شَرَاطَهَا، وَإِلَّا أَشْكَلَ مِنْ حِيثُ إِنَّ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ فِي الْوَاقِعِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْقِرْبَةِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ قَصْدُهَا فِي الْجَمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَوْ قَصْدُهَا مَمَّنْ يَعْتَقِدُ حِصُولَهَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.<sup>(١)</sup>

يُلَاحِظُ عَلَيْهِ: بِمَا مَرَّ كَرَارًا مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ دَارِجٌ بَيْنَ

**المسألة ٣١.** يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة، يصح الانتفاع به منفعة محللة، مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه. فلا يصح وقف المنافع، ولا الديون، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرث، أو لا يملكه المسلم كالخنزير، ولا ما لا انتفاع به إلا باتفاقه كالأطعمة والفاكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات اللهو والقامار، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر، أو الدكّان لحرزها أو يبعها، وكذا لا يصح وقف ريحانة للشم على الأصح: لعدم الاعتداد ببقائها، ولا العين المرهونة، ولا ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة.

ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط، كالأراضي، والدور، والعقار، والثياب، والسلاح، والآلات المباحة، والأشجار، والمصاحف، والكتب، والحلبي، وصنوف الحيوان؛ حتى الكلب المملوك والستور ونحوها.\*

العقلاء الذين يعتقدون بالله سبحانه و يوم المعاش. فكما أنّ المسلم يوقف على المساجد، فهو لاء أيضاً يوقفون على معابدهم، والمفترض أن الإسلام أقر لهم على دينهم، والوقف على المعابد من الأمور الدينية، وأما قصد القربة فقد عرفت أنه لا دليل عليه، وعلى فرض قصده يكفي تمشيه وإن لم يكن مقرباً في الواقع من الواقف.

\* في شرائط الموقوف

المسألة ناظرة إلى شرائط الموقوف، وذكر المصنف له شرائط

**٥ خمسة:**

١. أن يكون عيناً.
٢. أن تكون مملوكة.
٣. ينتفع بها مع بقائها.
٤. غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف.
٥. ويصح إقباضها.

وقال العلامة في «التذكرة»: يشترط في العين الموقوفة، أمور خمسة: أن تكون عيناً، معينة، مملوكة، ينتفع بها انتفاعاً محللاً، مع بقائها، ويصح إقباضها، ثم رئب عليه ما لا يصح.<sup>(١)</sup> فالاختلاف بين العبارتين في «معينة» في كلام العلامة، «غير متعلق لحق الغير» في كلام المصطف فلو أردنا الجمع تكون الشروط ستة، وسيوافيك أنه يمكن الاستغناء عن القيد الأول بلفظ العين.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان الشروط الخمسة التي جاء ذكرها في متن المسألة:

**١. أن يكون عيناً**

تطلق العين على ما يقابل الدين، فيقال: المال إما عين أو دين، وعلى ما يقابل المبهم، وعلى ما يقابل المنفعة، والظاهر أنه أراد الاحتراز

بالعين عن كل واحد من الثلاثة. وبذلك استغني عن ذكر قيد «المعين».

## ٢. أن تكون مملوكة

خرج به ما ليس بملك كالخنزير وكلب الهراش، ويمكن أن يضاف إلى ما ذكر وقف الحر نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة.

## ٣. يصبح الاتفاق به منفعة محللة مع بقاء العين بقاءً معتدلاً به

فخرجت أمور:

١. ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه، كما خرج ما ينحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات اللهو والقمار.
٢. ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر، أو الدكان لحرزها وبيعها.
٣. ما لا يعتد ببقائه، كما إذا وقف ريحانة للشمس، على الأصح، لعدم الاعتداد ببقائها.
٤. غير متعلق بحق الغير الماتع من التصرف

خرجت العين المرهونة.

## ٥. يمكن قبضها

فخرج ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة.

فعلى ضوء هذه الشروط يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه إذا جمعت الشروط الخمسة، كالأراضي والدور والعقار، والثياب والسلاح والآلات المباحة (لعله أراد ما يستخدم في الصنائع) والأشجار والمصاحف والكتب والحلبي وصنوف الحيوان، حتى الكلب المملوك والستور ونحوها.

هذا ما يرجع إلى تبيين المتن، وبقي هنا أمران نذكرهما إتماماً للكلام.

## ١. وقف الكلّي وأقسامه

تقدّمت شرطية كون الموقوف عيناً فخرج منه وقف المبهم، كما إذا وقف بعض أملاكه فلا يصح لانصراف الأدلة عن مثله، وخرج به أيضاً وقف الكلّي، غير أنّ وقف الكلّي على أقسام.

**الأول:** ما إذا وقف عشر شياه في الذمة، فالظاهر عدم الصحة، فإن وقف ما بالذمم، أمر غير راجح، فلا يصدق عليه الحبس والتبيل .

فإن قلت: ما الفرق بين البيع والصلح والهبة والوقف؟

قلت: هو وجود السيرة في المذكورات دون المقام، إذ ليس عند العلاء وقف كلي موصوف في الذمة، بخلاف البيع في الذمة وغيرها.

**الثاني:** إذا كان على نحو الكلّي في المعين، كما إذا ملك كتابين فوق أحدهما بلا تعين عازماً على تعينه بالقرعة، وهذا أيضاً بعيد عن تعريف الوقف، وما هو المتعارف عند العلاء. وسيوافيك في المسألة ٣٧ جواز الوقف على أحد المسجدين أو الشخصين، وعلى هذا فيصح الوقف

على نحو الكلّي في المعين، وللواقف الخيار في تعيين الموقوف، نظير بيع صاع من صيرة حيث إن البائع مخير في تعيين المبيع.

**الثالث:** إذا ملك من كتاب واحد نسخاً كثيرة ولكل واحدة منها مواصفات مختلفة، غير أنه وقف كتاباً غير مشخص إلا بوصف لا ينطبق إلا على نسخة معينة، فالظاهر صحته؛ لأنّه من قبيل وقف العين المعينة، وإن كان عند إجراء العقد غير معين حسب الظاهر.

## ٢. في وقف الحلي والأثمان

ذكر المصنف وقف الحلي وترك ذكر وقف الأثمان، لكنه معنون في كتب أصحابنا، ونحن ندرس كلتا الصورتين، فنقول:

يقع الكلام في وقف الذهب والفضة تارة فيما إذا كانوا بهيئة الحلي، وأخرى فيما إذا كانوا مسكونين.

**أما الأول:** فالظاهر من العلامة في «التذكرة» عدم الخلاف في جواز وقفهما بين الأصحاب وغيرهم، وإنما خالف أحمد في إحدى الروايتين عنه. قال: يصح وقف الذهب والفضة إذا كان لفائدة اللبس، والإجارة، والإعارة، وأنّه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً، فصح وقفها كالعقار، وبهذا قال الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.<sup>(١)</sup>

أقول: إذا كان حدّ الوقف - أعني: تحبيس العين وتسبييل المتنفعة -

منطبقاً على الموقوف وعد التحلّي منفعة رائحة له مضافاً إلى إجارته وإعارته، لما كان وجه للتردد في صحته، مثلاً: ربما يتصرّر الواقف فيما يترك من بنات وحفيدات وأسباط، بأنّ بعضها منها ربما لا يتمكّن من التحلّي في الضيافة، فيعطّف على هذه الطبقة الفقيرة، فيقف الخاتم والسوار والأقراط والقلادة والخلخال عليهنّ تقرّباً إلى الله سبحانه، لأنّه بذلك يحفظ كرامتها بين الناس، وليس وقف الحلبي عندئذ إلا كوقف الثياب والأواني والفرش والكتب والسلاح حيث يُنفع بها كما يُنفع بالحلبي، بل ربما إذا كانت الحلبي كثيرة تنتفع بها العائلة كما تنتفع بالأراضي الموقوفة، وذلك بإجارتها وغير ذلك من الطرق التي تدرّ نفعاً.

\*\*\*

أما الثاني: أي وقف المسكوك منها، وهذا هو المهم، فهل يجوز وقفه بصورة الدرهم والدينار أو لا؟ فيه وجوه بل أقوال:

## ١. عدم جواز الوقف

ذهب أكثر علمائنا إلى عدم جواز وقف المسكوك لعدم انطباق حد الوقف عليه - أعني: حبس العين وتسبييل المنفعة - إذ لا يُنفع بالمسكوك مع بقاء عينه. وإليك بعض الكلمات:

قال ابن زهرة: ولا يصح وقف الدر衙م والدنانير بلا خلاف يعتد به، لأن الموقوف عليه لا يُنفع بهما مع بقاء عينهما في يده. <sup>(١)</sup>

وهذا هو الظاهر من ابن إدريس<sup>(١)</sup>، والكيدري<sup>(٢)</sup> معللین عدم الجواز بنفس ما ورد في الغنية.

وقال العلامة في «القواعد»: منع الشيخ وابن إدريس وابن البراج وأكثر علمائنا من وقف الدرارم والدنانير، لأنّه لا نفع يفرض لهما إلا مع إتلافها فأشبّهت المأكول والمشروب، وجوز بعض علمائنا وقفها لإمكان فرض نفع مع بقاء العين وللهذا صحت إعاراتها.<sup>(٣)</sup>

## ٢. جواز الوقف

نقل العلامة في «القواعد» جواز وقفهما ولم يسم القائل، ويظهر من الشهيد جواز وقفهما إن كان لهما منفعة حكمية، قال: ويصح وقف الدرارم والدنانير إن كان لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما كالتخلّي بهما، ونقل في المبسوط الإجماع على المنع من وقفهما إلا ممن شدّ.<sup>(٤)</sup>

وقال المحقق الثاني: والحق أنّه إن كان لهما منفعة مقصودة عرفاً سوى الإنفاق صحيح وقفهما، وإنّما فلا.<sup>(٥)</sup>

وقال الشهيد الثاني: والأقوى الجواز، لأنّ هذه المنافع (التخلّي وتزيين المجلس والضرب على سكتها ونحو ذلك) مقصودة ولا تمنع

١. السراير: ٢ / ٤٨٠.

٢. إصباح الشيعة بمصابح الشريعة: ٣٤٦.

٣. قواعد الأحكام: ٢ / ٣٩٤.

٤. الدروس الشرعية: ٢ / ٢٧.

٥. جامع المقاصد: ٩ / ٥٨.

### ٣. التردد وعدم الجزم بشيء

يظهر من العلامة في «القواعد» التردد، قال: وفي الدرهم والدنانير إشكال.

قال الفخر في شرح العبارة: منشأه أنه هل يصح أن يكون لها منفعة حكمية معتبرة في نظر الشارع مع بقاء عينها، أو لا؟<sup>(٢)</sup>  
إلى غير ذلك من الكلمات التي لا تخرج عن حدود هذه الأقوال

أقول: المانع عن القول بالجواز هو دوران الأمر بين حبس العين وتسبييل المنفعة، فحبس العين يستلزم عدم المنفعة أو قلتها، فإن إعارة الدرارهم والدنانير للعارية والإجارة قليل، وتسبييل المنفعة يستلزم البيع والشراء بهما، وهو يتنافى مع حبس العين. وبما أن حبس العين أمر مسلم في ماهية الوقف، والتحلي فائدة نادرة، كان الأظهر عدم جواز وقفها. إذ هنا فرق واضح بين الذهب والفضة غير المسكوكين والمسكوك منهما،

١. مالك الأفهام: ٥ / ٣٢١

#### ٢. إيضاح الفوائد في مشكلات القواعد: ١٩٠ .

٣. انظر: مفاتيح الشرائع: ٢٠٩ / ٣ : الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ٣ / ٢٨١ : مفتاح الكرامة: ٩ / ٧٥ : المنهال: ٤٩٥ : جواهر الكلام: ٢٨ / ٩٠ : تكملة العروة الوثقى: ١ / ٢٠٦ : تحرير المجلة: ٧٩/٢، القسم الثالث.

فإن الأول له منافع بالتحلّي والإجارة وغير ذلك، بخلاف المسكوك إذ ليس له فائدة بارزة، بل تبقى العين صامتة لا ينتفع بها إلا منفعة نادرة.

### تصحيح وقف الأثمان مع التجارة بها

قد عرفت أن المانع المهم هو لزوم حفظ العين وإيقانها في الوقف، وهذا غير ميسّر في المسкоكين إذا أريد الانتفاع بهما بالمنفعة الرائجة كالتجارة بهما، ومع ذلك يمكن أن يقال: إن الضابطة المذكورة وإن وردت في كلام النبي ﷺ لكن يُحتمل كونها ناظرة إلى ما هو الأغلب آنذاك، حيث إن الوقف يوم ذاك كان يدور حول الأراضي والبساتين والأبار والعيون الجارية إلى غير ذلك من الأمور التي تدرّ نفعاً مع بقاء عينها، والحديث ناظر إلى الغالب.

وأمّا إذا أمكن الانتفاع بالصرف بالعين مع الحفاظ على ماليتها فلا وجه لعدم صحة الوقف حينئذ، مثلًا إذا وقف سجادة على مسجد وشرط أنها إذا صارت قديمة تباع ويشتري بثمنها سجادة أخرى، فالمنع عن هذا النوع من الوقف بحاجة إلى دليل.

وعلى هذا فلو وقف الأثمان على عائلة فقيرة ولكن أجاز لهم التصرف في أشخاص الأثمان لغاية التجارة بها، حتى يعود نفعها للموقوف عليهم بشرط الحفاظ على المالية في عمّة المبادرات والمعاملات والبيع والشراء.

وعلى ضوء ما ذكرنا يكون الموقوف هو المالية السيالة بين المتبدلات دون الأعيان، وعلى هذا لا يختص الجواز بالذهب والفضة <sup>هـ</sup>.

هـ المسكونين، بل يعم الأوراق النقدية الراهنة حالياً، فلا مانع من أن يقف الواقف مبلغاً مالياً على عائلة فقيرة ولكن رخص للمتولى البيع والشراء بها طول الزمان حتى تدر نفعاً للموقوف عليهم وتبقى المالية محفوظة.

### أموال الشخصيات الحقيقية من قبيل وقف المالية

ومن حسن الحظ أنه صار هذا (وقف المالية دون العين) من الأمور الشائعة في عصرنا الحاضر، فالجمعيات الخيرية تقوم بالمساهمة وجمع الأموال لأهداف إنسانية لا تورث ولا توهب ويشترون بها الأراضي والبنيات والمدارس والمراكم الثقافية وغيرها، فالأموال تخرج عن ملكية المتبرعين وتنتقل إلى العنوان الذي اختاره أعضاء هذه الجمعيات لأنفسهم، فالعنوان يملك مالية الأعيان وعيتها فلهم أن يتصرفوا في الأعيان بالبيع والشراء، وليس لهم التصرف في ماليتها بخلافها وهبتها وتوريتها، بل تبقى المالية ما دامت الظروف تساعد على بقائها، وإنما فيعمل على وفق ما اتفقا عليه في وقف الأعيان.

وريماً يتصور أن في وقف الأثمان فائدة أخرى، وهي جعلها رهناً عند البنوك لدى الاستئراض.

يلاحظ عليه: أن من شأن الوقف أنه لا يباع ولا يرهن، لأنَّه عندئذٍ في معرض التلف وهو على خلاف غرض الواقف.

وقد أوضحنا في بحوثنا في مقدمات البيع أن المعاملات الحديثة

إذا لم تكن مخالفة للأصول، تكون ممضاة من قبل الشارع، لقوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، أو قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».<sup>(١)</sup>

فالافتراض أن هذا النوع من الوقف أمر عقلائي له منافع بالنسبة للطبقة الموقوف عليهم، وليس مخالفًا للأصول التي يبني عليها الفقه الإسلامي فلا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، ولا ينافق كلام الله وسنة نبيه. فالقول بجواز هذا الوقف مطابق للأصول ورائق بين العقلا، ولا مانع منه ظاهراً في الشرع، والله العالم.

### بيان آخر لتصحيح هذا النوع من العقد

ولو قلنا بأنّ هذا النوع من تجميد الأموال بماليتها لا بأعيانها، داخل تحت عمومات الوقف فيكون محكوماً بحكمه وإنّما يكون عقداً أو إيقاعاً مستقلاً، رائجاً بين العقلا، وليس فيه ما يخالف الأصول المسلمة في باب المعاملات، فيكون نافذاً ولا زماً يجب العمل على وفق ما اتفقا عليه عند إيجاد الجمعيات الخيرية، والمراكم الثقافية أو غير ذلك؛ وإذا عجزت الجمعية عن إدارة الأموال، فإن كانت قد حسبت لهذه الحالة الحرجة حساباً في قانونهم فيعمل بما اتفقا عليه، وإنّما فيرجع إلى الحاكم الشرعي فيضعها في الأقرب فالأقرب من مقاصد الجمعية وأغراضها. والله العالم.

١. لاحظ: أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء: ١/٧٩، الجهة العاشرة.

المسألة ٣٢. لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلًا، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة فيصح وقف الدابة الصغيرة، والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.\*

المسألة ٣٣. المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها، والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها.\*\*

\* في الجوادر: لا يعتبر فعليّة النفع، بل يكفي تأهله.<sup>(١)</sup> لجريان السيرة على وقف البساتين والدواب وهي بعد لا ينتفع بها حين الوقف، لحداثتها وقلة عمر أشجارها.

\*\*\* قد تطلق المنفعة ويراد بها ما يقابل العين، وهذا هو المتبادر في الإجارة والعارية، مع بقاء العين بحالها، وأخرى ما يقصد من الشيء ويكون هو الغرض النهائي، وهذا كما في الانتفاع من النماءات والثمرات وصوف الشاة ولبنها ونتاجها، وهذا هو المراد في المقام فالشاة بنفسها عين وما يدرّ من الصوف وللبن منفعة، وقد مرَّ في صدر الكتاب أنه يصح وقف القنوات مع زوال العين (الماء الجاري) وبقاء المادة في صلب الأرض. فهي تحبس حسب المادة، وتُسْبِّل حسب ما يجري في الأرض من الماء.

**المسألة ٣٤.** ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته. والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة، كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما.\*

.....

### \* في أقسام الوقف

يُقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى الخاص والعام، وأريد من الخاص الوقف على شخص أو أشخاص كالوقف على الذرية، وأما العام فقد قسمه المصنف إلى قسمين:

١. ما يكون وقفاً على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر.
٢. ما يكون وقفاً على عنوان عام كالفقراء والأيتام.

لكن قد تقدم منا أن الوقف العام وهو الوقف على جهة ومصلحة عامة لا يختلف عن الوقف على عنوان عام؛ لأن الموقوف عليه في الوقف العام في كلا الموردين ما هو المناسب له كالمصلين في المسجد والدارسين في المدارس، فصار حكم الوقف العام حكم الوقف على عنوان عام في أن الموقوف عليه ليس الجهة، بل العنوان المناسب بكل مقام.

المسألة ٣٥. يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم، ومن سيوجد بعد، وكذا الحمل قبل أن يولد. المراد بكونه ابتداءً: أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صحيحاً بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشيريك أو الترتيب، بل لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه ولادته، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعد، ومات الولد قبل ولادة ولده، فالظاهر صحته، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية.\*

.....

\* لما قسم المصنف في المسألة السابقة الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: وقف خاص، ووقف عام؛ خص هذه المسألة ببيان الوقف الخاص، كما أنه خص المسألة التالية ببيان الوقف العام. وقد أحسن [٢] في تفكيك الوقف الخاص عن الوقف العام، على خلاف السيد الصاطباني في «ملحقات العروة» فلم يميز أحدهما عن الآخر، فأوجد إبهاماً في الاستدلال.

وحاصل كلام الماتن في المسألة هو: أن الموقوف عليه في الوقف الخاص على أقسام:

١. الوقف على المعدوم ابتداء ومن سيوجد بعد، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وهو بعد لم يتزوج، أو تزوج ولكن زوجته لم تحمل بعد.

٢. الوقف على الحمل ابتداء وهو بعد لم يولد.

وخصيصة هذين القسمين أن الوقف من أول الأمر مركز على المعدوم أو غير المتولد دون أن يضم إلى الموجود، وحسب تعبير المتن أن يكون كل من المعدوم والحمل هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة.

٣. لو وقف على المعدوم تبعاً للموجود.

٤. لو وقف على الحمل تبعاً للموجود.

من غير فرق بين هذين القسمين أن يجعل المعدوم في طبقة الموجود بحيث شاركه عند وجوده، أو يجعله طبقة ثانية ينتفع من الوقف بعد انقضاء الطبقة الأولى.

٥. لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه ولادته، كما لو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعد ومات الولد قبل ولادة ولده، فيكون الموقوف عليه بعد موته هو الحمل، فالمقام أشبه بالوقف منقطع الوسط، هذا هو توضيح ما في المتن، فلنرجع إلى دراسة المسألة على ضوء الأدلة.

## ١. الوقف على المعدوم ابتداء

لا شك أنه لا يصح الوقف على مثله وجعله في الطبقة الأولى:

لأنصراف الأدلة عنه وعدم كونه متعارفاً عند العقلاء، وهذا هو الدليل الواضح. ثم إنَّه ربما يستدلُّ على بطلانه: بأنَّ الوقف تملك ولا يعقل تملك المعدوم، فإنَّ الملكية صفة وجودية تستدعي محلاً موجوداً، ولهذا لا تصحُّ الوصية للمعدوم.

وإلى هذا الدليل أشار في «الجواهر» بقوله: لعدم قابليته للملك.<sup>(١)</sup> وأريد من عدم القابلية عدم اعتباره عند العقلاء، فإنَّ الملكية وإن كانت أمراً اعتبارياً، وليست من الأعراض كالسوداد والبياض، حتى تحتاج إلى محلٍ خارجي، لكن اعتبارها عند العقلاء يختص بما إذا كان المحل موجوداً أو كان هناك مقتضياً للوجود، على نحو يصحح اعتبار الملكية.

## ٢. الوقف على العمل ابتداءً قبل أن يولد

أريد جعل الحمل في الطبقة الأولى من دون أن يشاركه شيء موجود، وهذا هو الذي لم يصححه الماتن تبعاً للأكثر. واستدلَّ عليه بوجهين:

١. الوقف تملك، ولا يعقل تملك المعدوم.
٢. الملكية صفة وجودية تستدعي محلاً، ولذا لا تصحُّ الوصية للمعدوم.

يلاحظ عليه: بالفرق بينه وبين المعدوم المطلق وأنَّه يكفي وجود

المقتضي، وأن الوقف على الحمل ابتداء يختلف مع الوقف على المعدوم المطلقاً، كما إذا وقف على من يوجد في عمود الزمان.

ثم إن الملكية ليست من الأمور الخارجية بل من الأمور الاعتبارية، والأمر فيها سهل. على أن الوقف ليس تمليكاً، بل إيقافاً - كما مر - عن البيع والإرث. والذي يؤيد ما ذكرناه أمران:

١. اتفاق الفقهاء على لزوم عزل الإرث للحمل.

٢. اتفاقهم على جواز الوصية له.

فكيف لا يجوز الوقف عليه؟

٣ و٤. لو وقف على المعدوم تبعاً للموجود أو الحمل كذلك

قوله في العنوان: «تبعاً للموجود»، «أو الحمل» بمعنى عدم جعله في الطبقة الأولى حيث يشكلها الأمر المعدوم، بل يشكلها الأمر الموجود ويكون المعدوم تبعاً له على أحد الوجهين، بمعنى أن الوقف عليهما تارة على نحو التشريك وجعلهما في درجة واحدة مع الموجود إذا وجد، أو على وجه الترتيب بحيث لا ينتفع إلا بعد فقد الموجود، فالصحة في هاتين الصورتين واضحة لوجود المقتضي، وليس أمراً خارجاً عما هو المتعارف عند العقلاء.

وذكر صاحب الجوادر في صحة الأمرين ما هذا نصه: وما ثبت في الوقف من صحته على المعدوم تبعاً للموجود، إنما هو بمعنى جعل الشارع عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده، فالوجود حينئذ

**المسألة ٣٦.** لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، ولو وقف بستانًا - مثلاً - على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه، لكن سيوجد، صحيح الوقف، ولم يكن من منقطع الأول، كما أنه مع فقده بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقي على وقوفه، فيحفظ غلته إلى أن يوجد.\*

كالقبض أحد أجزاء العلة التامة في ثبوت الملك له، لا أنه مالك حال عدمه، والأكان وجوده كاشفاً عن تحقق شركته مع الموجود من أول الأمر، وهو معلوم البطلان.<sup>(١)</sup>

## ٥. لو وقف على الولد وولد الولد ومات الولد قبل تولّد الولد

قال المصنف: «لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه» ومثل بما في العنوان والجواز فيه أوضح من الصور السابقة لوجود المقتضي، ويكفي هذا في صحة الوقف وكونه أشبه بالوقف المنقطع الوسط.

\* لما تقدّمت شرطية الوجود في الموقوف عليه وبطلان الوقف على المعدوم ابتداء، صار ذلك مظنة توهم بطلان الوقف على العنوان العام إذا لم يكن له مصدق حين الوقف، فأجيب بوجود الفرق بين الوقف على المعدوم في الوقف الخاص، فال الأول أمر غير متعارف بين العقلاء،

**المسألة ٣٧.** يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح.\*

وأنصاراً للأدلة فيه، بخلاف الوقف على العنوان العام فإن المقتضي فيه موجود، فلو وقف بستاناناً على الفقراء ولم يكن آنذاك أي فقير في البلد يكفي وجود المقتضي، إذ قلما يتتفق أن يكون أهل البلد أغنياء عبر الزمان، ومثله وقف المدارس ولو لم يكن يوم الوقف أي دارس، وأظهر منهما الوقف على الزوار، مع افتراض عدم وجود زائر لمنع الظالم عن الزيارة.

ثم إن المصنف رتب على ذلك قوله: «بأنه لو لم يكن عند الوقف أي فقير وإنما وجد بعد حين، لا يُعد ذلك من منقطع الأول، كما أنه إذا كان الفقير موجوداً ثم فقد بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقي على وقوفيته فتحفظ غلته إلى أن يوجد».

وجهه: أن الموقوف عليه هو العناوين الكلية لا المصاديق، والمصاديق إنما ينتفع بها بما أنه ينطبق عليه العنوان فعدم المصاديق ابتداء أو في الوسط لا يجعل الوقف من منقطع، إذ لا دور للمصاديق عند الوقف على العناوين، وهذا نظير قوله سبحانه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» فإن المالك هو عنوان الفقراء لا الفقير الخارجي، ولذلك لا يجوز له أن يأخذ حصته من دون إجازة صاحب الغلة.

\* في تعيين الموقوف عليه

المسألة ٣٨. الظاهر صحة الوقف على الذمَّي والمرتد لا عن فطرة، سيما إذا كان رحمة، وأما الكافر الحربي والمرتد عن فطرة، فمحل تأمل.\*

١٧٥ ٢. الكلَّي في الذمَّة.

هذا في الموقوف، ويشترط نظير ذلك في الموقوف عليه، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين، لم يصح لانصراف الأدلة عن مثله. وربما يعلل بعدم معقولية تملك أحد الشخصين على سبيل الإبهام والتردد.

يلاحظ عليه: أن التملك ليس مفاداً مطابقاً للوقف، إنما مفاده إيقاف الملك عن التصرف.

ثم إن الوقف على أحد المسجدين على وجهين:

١. أن يكون الموقوف عليه عنوان أحد المسجدين على وجه الإبهام، وهذا ما قلنا بانصراف الأدلة عنه.

٢. أن يكون من قبيل الكلَّي في المعين كبيع صاع من صبرة، فالظاهر صحته، فالواقف مختار في انتخاب أحد الفردين للانتفاع بمنفعة العين. نظير ما إذا أوصى بأحد الشيئين المتساوين، أو على أحد الشخصين، فإن الوصي مختار في تعيين أحدهما.

\* وقف المسلم على الذمَّةِ

اختلت كلمة الفقهاء في صحة وقف المسلم على الذمَّةِ على

## ﴿أقوال﴾

**الأول:** جوازه مطلقاً، كما عليه المحقق في «الشرائع» حيث قال: ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً، ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** عدم جوازه مطلقاً، كما عليه سلار<sup>(٢)</sup>، وابن البراج.<sup>(٣)</sup>  
**والقول الثالث:** هو الجواز إذا كانوا أقارب للواقف، كما عليه الشيخ الطوسي في «الخلاف».<sup>(٤)</sup>

**والقول الرابع:** تخصيص الجواز بأحد الأبوين؛ كما عليه ابن إدريس<sup>(٥)</sup>، مستدلاً بقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُاهُمَا»<sup>(٦)</sup>.

**القول الخامس:** تجويزه على الذمي والمرتد لا عن فطرة، دون الكافر الحربي والمرتد عن فطرة، فالوقف فيهما محل تأمل، وهذا هو خيرة المصنف.

**أقول:** أما الكافر الحربي فالمنع فيه واضح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ﴾<sup>(٧)</sup>

١. شرائع الإسلام: ٢١٤/٢.

٢. لاحظ: المراسم: ١٩٨.

٣. لاحظ: المهدب: ٨٨/٢.

٤. لاحظ: الخلاف: ٥٤٥/٣، المسألة ١٣.

٥. الشرائع: ١٥٩/٣.

٦. لقمان: ١٥.

**.....**  
**.....**  
 هـ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِئِكَ كَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ  
 الوقف عليهم من مظاهر الود.

نعم رد السيد الطباطبائي على الاستدلال قائلاً بأن المぬ المستفاد منه إنما هو عن المواجهة من حيث كونها محادة لا مطلقاً، ولهذا لا إشكال في عدم حرمة مجالستهم ومحادثتهم والإحسان إليهم والتعارف معهم.<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر صحة الاستدلال وعدم ورود الإشكال عليه؛ وذلك لأن الخطاب موجه للمؤمنين، فهل يتصور أن يحب أحد المؤمنين أحد الكافرين بما أنه محادة لله ورسوله، حتى يتعلق به النهي، فإذا لم يكن هذا معقولاً فالنهي عن موادتهم مطلق.

فإن قلت: مما هو دور المحادة في الآية إذا لم يكن لها دخل في جانب الحب؟

قلت: إنها عنوان مشير إلى تلك الفئة وإنهم كفار محاربون.  
 وبعبارة أخرى: إن محادتهم صارت علة تامة لعدم حبهم مطلقاً. وأما الذمي فالظاهر فيه الجواز، خصوصاً إذا كان من الأرحام، والأفضل أن يكون أحد العمودين، ويكتفي في ذلك قوله سبحانه: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».<sup>(٣)</sup>

١. المجادلة: ٢٢.

٢. ملحقات العروة الوثقى: ٣٢١.

٣. المتنجة: ٨.

**المسألة ٣٩.** لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران، لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها. نعم، يصح وقف الكافر عليها.\*

﴿وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَظْهَرِ مَصَادِيقِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: «أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»، فَظَاهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا فَرْقًا بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْذَمِيِّ﴾.

نعم تأمل المصطفى في الوقف على المرتد عن فطرة، ولعل وجه عدم الصحة عدم صلاحيته للملكية، لأن أمواله تنتقل إلى ورثته.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه بوجهي:

١. أن الوقف ليس تمليكاً، بل هو إيقاف للعين عن البيع والرهن، نتيجة اختصاص الشمرة به.
٢. أن المتنتقل هو الأموال التي اكتسبها قبل الارتداد لا بعده. وأما الاستدلال بوجوب قتله فلا يكون مانعاً من الوقف مادام لم يقتل. ولعل الدليل لعدم الجواز شمول قوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ للمرتد الفطري حيث إنَّه برذاته يطعن بالإسلام ويزدرى به دون الملي.

\* قد تقدم أنه يعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة:

١. أن يكون موجوداً.<sup>(٢)</sup>

٢. أن يكون معيناً<sup>(١)</sup>

٣. وذكر المحقق شرطاً ثالثاً، وهو أن لا يكون الوقف عليه محرماً.  
ورب المحقق على الشرط الأخير قوله: ولو وقف على معونة الزناة  
أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر، لم يصح<sup>(٢)</sup>. وهذا ما عبر عنه المصنف،  
بالوقف على الجهات المحرّمة وما فيه إعانة على المعصية كمعونة الزنا  
وقطاع الطريق وكتابة كتب الضلال، إلى آخر ما ذكره.

ويدل عليه قوله سبحانه: **وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ**<sup>(٣)</sup>،  
خصوصاً على القول بأن الوقف أمر مالي عبادي تعتبر فيه القرابة، فلا  
يتمشى به قصد التقرب.

والأولى أن يستدل بانصراف الأدلة عن مثل هذا الوقف، وأنه على  
خلاف سيرة المسلمين، فالوقف بذاته عون للصلاح والفلاح، لا للفساد  
والضلال.

ثم إن المصنف عطف على الأمثلة السابقة قوله: وكالوقف على البيع  
والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها  
وغيرها.

وأما ما هو الوجه في ذكرها هنا: لأنّه لما حكم بجواز الوقف على  
أهل الذمة، ربما يتadar منه جواز الوقف على الكنائس والبيع بحجّة

---

١. لاحظ: المسألة ٣٧

٢. شرائع الإسلام: ٢١٤/٢

٣. المائدة: ٢

**المسألة ٤٠.** لو وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد، انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، ولو وقف كافر على القراء انصرف إلى فقراء نحلته، .....

أن الوقف عليها وقف على أهل الذمة، وإن اختص بعض مصالحهم، فنبه المصنف بالفرق بين الجهتين، وهو أن الوقف على أهل الذمة أنفسهم إنما هو من حيث إنهم عباد الله، ومن جملة بني آدم المكرّمين، ومن حيث يجوز أن يتولّد منهم المسلمون، لا معصية فيه؛ وهذا بخلاف الوقف على تلك الأمور فيه إعاقة على الضلال.

فإن قلت: ربما يتربّ على الوقف على الذمي إعانتهم على المحرّم، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والذهاب إلى الأماكن المحرّمة.

قلت: ما ذكرت ليس مقصوداً للواقف، حتى لو فرض قصده حكمنا ببطلانه. ومثله الوقف عليهم لكونهم كفاراً، بل على فسقة المسلمين من تلك الحيثية، بخلاف ما لو وقف على المسلم فصرفه في المعصية، فإنه لا يقدح نظراً إلى القصد الأصلي، فكذا هنا؛ وهذا بخلاف وقف المسلم على الكنائس ونحوها، فإنه وقف على جهة خاصة من مصالح أهل الذمة لكنها معصية محضة، لأنّه إعاقة لهم على الاجتماع إليها للعبادات المنسوخة والمحرّمة والكفر، فالمعصية حاصلة له ابتداءً وبالذات، فلم يقع الوقف صحيحاً.<sup>(١)</sup> نعم يصحّ وقف الكافر عليها كما مرّ.

فاليهود إلى اليهود، والنصارى إلى النصارى وهكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفًا انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم، الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي، والشافعى إلى الشافعى وهكذا.\*

#### \* تبيين معنى الألفاظ الواردة في كلام الواقف

هذه المسألة والمسائل التالية - إلى المسألة ٥٨ - تدور حول تبيين العناوين الواردة في كلام الواقف، فيجب بيان ضوابط كلية لتبيين معانيها حسب اللغة والعرف العام والخاص، والقرائن الموجودة في عبارة الواقف.

وما نذكره من الضابطة لا يختص بباب الوقف، بل يشمل أبواب الوصية والإقرار والحلف والنذر، فنقول، هنا صور:

١. إذا علق الواقف الحكم على عنوان أو موصوف بوصف أو بقيد، يكون المتبّع من حيث العموم والخصوص وغيرها من الكيفيات ما قصده المتكلّم في هاتيك الأبواب، فإن علم مراده، أتبع.

٢. إذا لم يعلم مراده، فما هو المتبّع في تفسير كلامه؟ فهل هو اللغة أو العرف العام أو العرف الخاص، أو القرائن الموجودة في كلامه أو الانصراف. فالذى يمكن أن يقال: إن القرائن الموجودة في كلام المتكلّم المفيدة للاطمئنان مقدمة على العرف الخاص، فإن لم تكن موجودة فالمرجع هو العرف الخاص، فيقدم على العرف العام، كما أن العرف العام مقدم على اللغة.

٣. لو وقف على عنوان وأراد منه مفاده واقعاً لكن تخيل خلافه من حيث العموم والخصوص - كما إذا وقف على الفقراء واقعاً لكن تخيل أنّ الفقير خصوص من لا يملك قوت يومه وليلته أو قوت شهره - يكون المتبّع هو الواقع لا ما تخيله، بشهادة أنه لو وقف على عدم صحة ما زعمه، لرجح.

٤. لو كان للفظ مراد شرعاً يغاير ما هو عند العرف، فإنّ أراد ما هو المراد منه شرعاً اتّبع، والا قدم العرف، وذلك نظير ما لو وقف على أولاده، فالعنوان يشمل الأولاد بلا واسطة ومعها، كما هو الحال في باب الإرث والنكاح، ولكنه في العرف مختص بالولد بلا واسطة، فعندئذ يكون المتبّع هو العرف، وإن كان عرف الشرع يخالفه، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم.

٥. قد ورد في باب الوصية تفسير الجزء بعشر الأموال، فلو أوصى بجزء من ماله، يعطى العشر، كما ورد أنه لو أوصى بشيء يعطى السادس، وإذا أوصى بسهم يعطى الثمن.<sup>(١)</sup> لكن كل ذلك من باب التعبّد، يختص بمورده فالمرجع هو العرف.

هذه هي الضوابط العامة في تفسير الألفاظ والعناوين الواردة في الموقف عليه، ذكرها السيد الطباطبائي في بدء الفصل الخامس، وعلى ضوء هذه الضوابط نشرح هاتيك المسائل إلى المسألة رقم ٥٨.

١. لاحظ: الوسائل: ١٣، الباب ٥٤ والباب ٥٥، والباب ٥٦ من أبواب كتاب الوصايا.

## وقف المسلم على الفقراء

ذكر المصنف في هذه المسألة الفروع التالية:

١. لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، انصرف إلى فقراء المسلمين، أخذًا بشهادة الحال، ولو كان الواقف مسلماً شيعياً ينصرف إلى فقراء الشيعة، بنفس الدليل.
٢. لو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهودي إلى اليهود، والنصراني إلى النصارى، وهكذا.
٣. لو كان الواقف مسلماً سنياً، ينصرف إلى فقراء أهل السنة، من غير فرق بين الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلية. كل ذلك لأجل القرينة الحالية عند إجراء الصيغة، وهي ميوله إلى أهل نحلته وانتسابه إليهم. نعم ربما يشمل الحكم لغير أهل نحلته أيضاً، كما إذا كان الشيعي أو السنّي من رجال التقريب ودعاته الذين صرفوا أعمارهم لتقريب المسلمين ولم شملهم وجمعهم تحت خيمة واحدة، وإرجاع الفوارق الموجودة في العقائد والأحكام إلى قاعات الدرس والتحقيق، فيعم كل مسلم يشهد بالله سبحانه ورسالة رسوله، والمعاد يوم القيمة وما أتى به الرسول.

وممن نبه على ذلك سيدنا الأستاذ السيد الحاجة الكوهكمري رحمه الله، حيث قال: الانصراف في هذه الموارد لا كليّة له، بل يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان، بل الأمكنة أيضاً، فلا بد من ملاحظة كل زمان ومكان بخصوصه وشخص الواقف.

المسألة ٤١. لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة - كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة - توزع منافع الوقف على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فتوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة.\*\*\*

### \* إذا وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة

فله صورتان:

١. إذا كان الأفراد محصورين، وجب استيعابهم في منافع الوقف، أخذًا بمقتضى اللغة والعرف.
٢. إذا كانوا غير محصورين، لم يجب الاستيعاب، لأن الوقف على الأفراد حيثُ أمر لغو، إذ لا يمكن العمل به، فيكون ذلك قرينة على أن الموقوف عليه هو الجهة ومن باب بيان المصرف، فيكون المراد جنس الجمع فلذلك لا يجب الاستيعاب. نعم يستثنى من هذه الصورة (إذا كان أفراد غير محصورين) ما إذا كانت المنافع كثيرة، وعذًّا صرف المنافع بتمامها على واحد أو اثنين، أمراً بعيداً، فيكون قرينة على أن المراد الاستيعاب العرفي، فتوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة.

وعلى كل تقدير اللازم التقسيم بالمساواة، إلا أن يبين الواقف

المسألة ٤٢. لو وقف على فقراء قبيلة - كبني فلان - وكانوا [محصورين] متفرقين لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حضتهم للايصال إليهم، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الهرج على الأحوط. نعم، لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور - كبني هاشم - جاز الاقتصار على الحاضرين. كما أن الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، ولا يجب الاستقصاء.\*

.....

\*\* تفضيل طبقة على طبقة.

### \* الوقف على عنوان فقراء قبيلة معينة

الفرق بين هذه المسألة وما تقدمها هو أن المحور في المسألة السابقة هو فقراء مكان معين، أي القاطنون فيه، وقد مرّ أنهم بين محصورين وغير محصورين، وعلم حكم كلّ منهما؛ وأما هذه المسألة فال موضوع الوقف على عنوان فقراء قبيلة معينة، سواء أ كانوا قاطنين في مكان واحد أو لا، فالموضوع هو الانساب إلى القبيلة، ولذلك لم يذكر المصنف تواجدهم في مكان واحد، بل ركز على صورة واحدة، وقال: «لو وقف على فقراء قبيلة - كبني فلان - وكانوا محصورين متفرقين، لم يقتصر على الحاضرين [في البلد]، بل يجب تتبع الغائبين»، لما عرفت من أنّ المحور الانساب إلى القبيلة وليس للمكان دور فيه.

وبما أنّ تتبع الغائبين يوجب الهرج، أضاف المصنف وقال: \*\*

﴿ولو صعب إحصاؤهم، يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط﴾.

هذا ما يرجع إلى الحكم التكليفي وأما الحكم الوضعي فإن أمكن إيصال حصصهم إليهم فهو، وإلا يعامل معها معاملة أموال الغائب.

قلنا: إنهم إذا كانوا متفرقين لا يجوز الاقتصار على الحاضرين في البلد، بل يجب تتبع الغائبين، لكن الظاهر من مكاتبة علي بن محمد بن سليمان النوفلي جواز الاقتصار على الحاضرين.

روى الكليني بسنده عن النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أ أسأله عن أرض وقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان، وهم كثير متفرقون في البلاد، فأجاب: «ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً».<sup>(١)</sup>

وأجاب السيد الطباطبائي عن الاستدلال بأنّها محمولة على صورة كون الوقف على جهة، وكون أولاد فلان مصرفًا له، ومن المعلوم أنه لا يجب الاستيعاب في المصرف كما هو الحال في آية الزكاة.<sup>(٢)</sup> لكن ما ذكر خلاف ظاهر الرواية، والأولى حمل الرواية على ما إذا صعب تتبعهم بشهادة قوله: «وهم كثيرون متفرقون في البلاد». فيدخل في الصورة الثانية.

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٨ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٢ . ملحقات العروة الوثقى: ٣٢٥.

المسألة ٣٤. لو وقف على المسلمين، كان لمن أقر بالشهادتين؛ إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين. ولو

وحصيلة الكلام: يجب التتبع حسب الإمكان العرفي إذا لم يستلزم الحرج.

ثم إن المصنف استثنى من الاستيعاب صورتين:

١. لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور، كبني هاشم، جاز الاقتصر على الحاضرين.

لعدم إمكان الاستيفاء إما قصوراً في الموقوف وقلة الغلة، أو قصوراً في المتولى لتفرقهم في الشرق والغرب.

٢. لو كان الوقف على الجهة وكان الأفراد مصارف للانتفاع بالوقف، جاز اختصاص الحاضرين به ولا يجب الاستقصاء. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الاستيعاب للأصناف الثمانية الواردة في الذكر الحكيم: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الآية بصدق بيان مصرفها.

فظهر الفرق بين كون الوقف على العنوان فلا بد من الاستيعاب العرفي إلا إذا كان عددهم غير محصور، وبين كونه وقفاً على الجهة وفرض الأفراد مصارفاً فلا يجب الاستيعاب.

## وقف الإمامي على المؤمنين اختص بالآثني عشرية، وكذا لو وقف على الشيعة.\*

\* في المسألة فروع ثلاثة:

١. لو وقف على المسلمين، فهل يختص بالمسلم الواقعي أو يعمه وغيره؟

٢. لو وقف الإمامي على المؤمنين.

٣. لو وقف على الشيعة. وإليك دراسة الفروع.

### الفرع الأول: لو وقف على المسلمين

إذا وقف على المسلمين، فقال الشيخ في نهايته: وإذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين، وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد وإن اختلفوا في الآراء والديانات.<sup>(١)</sup> وإلى هذا أشار في المتن بشرط أن يكون الواقف ممن يرى أنّ غير مذهبه أيضاً من المسلمين.

وخلقه ابن إدريس وقال: وهذا خبر واحد أورده الشيخ إيراداً لا اعتقاداً، لأنّا وإياه نراعي في صحة الوقف التقرب به إلى الله، وبعض هؤلاء لا يتقرب الإنسان المحق بوقفه عليه.<sup>(٢)</sup>

والحق أنّ في المقام صوراً ثلاثة:

١. لو قصد الواقف المسلم الواقعي، فلا يشمل من حكم بکفره

١. النهاية: ٥٩٧.

٢. السراج: ١٦١/٣.

من الخوارج والناصبه والغلة والمجسمة والمرتد وكل من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين، من غير فرق بين الرجال والنساء، والأطفال والمستضعفين.

٢. لو قصد المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه.

٣. إذا لم يعلم أحد الأمرين، وأنه هل أراد المسلم الواقعي أو المسلم الذي يكون مذهبة موافقاً لمذهب الواقف؟ فيُحمل على الثاني لكونه قرينة على المراد، وقد مرّ نظيره من أنه إذا وقف على القراء، يحمل على الفقير الذي على مذهبة، ولو كان الواقف شيعياً يحمل على الشيعة، ولو كان سنياً يحمل عليه.<sup>(١)</sup>

نعم استشكل السيد الطاطبائي على ما ذكرنا من تنظير المقام على ما لو وقف على القراء فيحمل على المسلم حسب عقيدته قائلاً بأنه لا يلزم من ثبوته في لفظ القراء ثبوته في لفظ المسلمين، فإن إرادة الواقف، الوقف على جميع القراء على كثراهم واختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم وتشتت آرائهم بعيد، فلا محالة ينصرف على الفقير الذي يكون مذهبة نفس مذهب الواقف، وهذا بخلاف الوقف على المسلمين فإن إرادة العموم لجميع فرقهم غير بعيد.<sup>(٢)</sup> لأن عدد الفرق ليس في الكثرة مثل عدد المسلمين.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره في الوقف على المسلمين من إمكان

١. لاحظ: المقالة ٤٠.

٢. ملحقات العروة الوثقى: ٣٢٦.

﴿إرادة العموم يجري في الوقف على الفقراء أيضاً، فإنهم وإن كانوا كثيرين من حيث العدد لكن عدد فرقهم ونحلهم ومذاهبيهم أقل بكثير من عددهم، فيكون الوقف على الفقراء والمسلمين على وزان واحد، فتكون عقيدة الواقف في كلا الموردين قرينة على التخصيص﴾.

#### الفرع الثاني: لو وقف الإمامي على المسلمين

لو وقف الإمامي على المؤمنين اختص بالاثني عشرية.

هذا هو المشهور من غير فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين منهم، ومن غير فرق بين العدول والفساق. وجهه، القرينة الداخلية، أعني: عقيدة الواقف.

قال في «الجواهر»: بل استقر المذهب الآن على ذلك، بل هو المحكى عن «التبیان» للشيخ قائلًا: إنه كذلك عندنا، مشعرًا بالاتفاق عليه.<sup>(١)</sup>

وفي «الشرع»: وقيل انصرف إلى مجتبى الكبار. والأول أشبه.<sup>(٢)</sup>  
وفي «الجواهر»: القائل بالقول الثاني الشيخ.<sup>(٣)</sup>

أقول: بما أن الواقف إمامي يكون قرينة على أن الموقوف عليه هو الشيعي الاثنا عشرى عادلاً أم فاسقاً. ومذهب الواقف يُعد شهادة على تخصيص الموقوف عليه بجمع خاص.

١. جواهر الكلام: ٢٨/٣٩.

٢. شرائع الإسلام: ٢/٢١٥.

٣. جواهر الكلام: ٢٨/٣٩.

هـ هذا إذا كان الواقف إمامياً كما في فرض المصنف، وإن كان من غيرهم فإن وقف على المؤمن الواقعي اختص بالاثني عشرية، ولا يعتبر تخيله أن المؤمن مطلق من كان مقرأً باللسان ومصدقاً بالجناح. ولو علم من حاله أنه قصد من هو مؤمن باعتقاده اختص به.

**الفرع الثالث: لو وقف الإمامي على الشيعة ينصرف إلى الاثني عشرية، أقول: للشيعة إطلاقات في مصطلح الرجالين من السنة:**

١. تطلق ويراد به من يحب علياً عليها السلام في مقابل من يبغضه من الخوارج والناصب. فالتشييع بهذا المعنى أمر مشترك بين كافة الطوائف إلا من عرفت.

٢. تطلق على من يفضل علياً على عثمان مع القول بخلافة الأولين. فمن قدمه يقال له: شيعي ومن أخره يقال له عثماني، وهذا هو كثير الاستعمال في لسان الرجالين كالذهبي وغيره، يقول: فيه تشيع، ويدع ذلك نوع حرج.

٣. يطلق على من يعتقد بخلافة علي عن النبي بعد رحيله بلا فصل. والشيعي بهذا المعنى يفترق إلى زيدي وإسماعيلي وأثنى عشرى. خرج منهم الجارودية من الزيدية لأنهم يعتقدون بخلافة الشيختين أيضاً. وفي مصطلح أهل السنة يطلق على مثله الرافضي، فلا يختلط عليك الاصطلاح، وبما أن الواقف إمامي ينصرف إلى الاثني عشرية.

**المسألة ٤٤.** لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذلك لو وقف في وجه البر.\*

### \* الوقف في سبيل الله

إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى كلّ ما يكون وصلة بحسب رضاه ونيل الثواب. وهنا قولان آخران:

**الأول:** ما عن ابن حمزة حيث قال: لو وقف على سبيل الله، ينصرف إلى المجاهدين، ولو وقف على سبيل البر ينصرف إلى الحجّ وال عمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء.<sup>(١)</sup>

**الثاني:** ما عليه الشيخ في «الخلاف»: إذا وقف وقفًا، وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله، جعل بعضه للغزوة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في الحجّ وال عمرة لأنهما من سبيل الله.<sup>(٢)</sup>

أقول: لا إشكال أن لفظة «سبيل الله» ربما تستعمل في الجهاد، كما في قوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يُرْجَوُنَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: «وَلَا تَقُولُوا إِلَيْنَا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ»<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك يستعمل في المعنى الأعم أيضًا.

١. الوسيلة: ٣٧.

٢. الخلاف: ٥٤٥/٣، المسألة ١٢.

٣. البقرة: ٢١٨.

٤. البقرة: ١٥٤.

**المسألة ٤٥.** لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيبياً على كيفية طبقات الإرث.\*

نظير قوله سبحانه: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فالمتبادر في الأذهان في زماننا هذا كل عمل يعد سبيلاً إلى كسب رضاه ونيل ثوابه، ومنه يظهر لو وقف في سبيل البر.

### \* الوقف على الأرحام والأقارب بلا ترتيب أو معه

في المسألة فرعان:

١. إذا وقف على الأرحام والأقارب فالمرجع هو العرف الخاص، إذا كان موجوداً، أو العام إذا لم يكن فيكون قرينة على مراد الواقف. وتخصيصه بمن تجب صلته شرعاً أو يحرم قطعها كذلك لا يكون دليلاً على كونه مراد الواقف، إلا أن ينوي ذلك.

ثم إن تفسير الأرحام والأقارب بمن تجب صلته، يزيد إبهاماً في الموضوع.

٢. إذا وقف على الأقرب فالأقرب فالمرجع عند المصنف وغيره طبقات الإرث، لكنه موضع نظر وتأمل؛ لأن الواقف كثيراً ما يكون غير واقف على طبقات الإرث حتى يكون قرينة على الحمل، وربما يكون الأقرب للأقرب عرفاً مخالفًا لما في طبقات الإرث، حيث إن ابن العم الأبويني مقدم على العم الأبي في الإرث، ولكن العرف يقدم العم.

المسألة ٦٤. لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأئمّة والختن، ويُقسّم بينهم على السواء. ولو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم بالسوية.\*

.....

على ابن العم، فلو قلنا إن المرجع هو العرف، فهو الأقرب.

### \* لو وقف على أولاده

لو وقف على أولاده، يشترك فيه الذكر والأئمّة، لصدق الولد على الجميع، ومثله لو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات، لنفس الدليل. وأمّا انتفاعهم بالسوية فهو مقتضى الإطلاق.

ما ذكره <sup>٢</sup> وغيره مطابق لمقتضى اللغة، وأمّا العرف فيختلف، ففي

بعض البلاد العربية اصطلاح خاص في موردين:

١. يطلق الولد ويراد به جنس الذكور لا الإناث.

٢. يعدون الأحفاد أولاداً لأنفسهم دون الأسباط ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وعليه قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا<sup>(١)</sup>  
وحصيلة الكلام: تارة في مفهوم الولد لغة وقرآنًا، وأخرى ما هو المفهوم من كلام الواقف؟

أمّا الأول: فلا شك أنّ الولد لغة وقرآنًا يستعمل في الأعمّ، فأولاد البنات، أولاد الرجل أيضًا، والشاهد على ذلك قوله سبحانه: «يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وهو يشمل كلتا الطائفتين، وقد <sup>٣</sup>

المسألة ٧٤. لو قال: «وقفت على ذريتي» عم البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة، ويكون على الرؤوس بالسوية. وكذلك لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» فإن الظاهر منها التعميم لجميع الطبقات أيضاً. نعم لو قال: «وقفت على أولادي، ثم على الفقراء»، أو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم على الفقراء» فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول، وبالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.\*\*\*

.....  
..... عَد سُبْحَانَهُ الْمَسِيحُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَسَنَانُ مِنْ أَوْلَادِ الرَّسُولِ.  
أَمَا الثَّانِي فَيَتَبَعُ الْعَرْفُ الْحَاكِمُ فِي عَرْفِ الْوَاقِفِ فَرَبِّمَا يَكُونُ أَعْمَاءً،  
وَأَخْرَى أَنْحَصَ.

\*\*\* في المسألة فروع خمسة:

١. لو قال: وقفت على ذريتي.
٢. لو قال: وقفت على أولادي (وهذا لم يذكره المصنف وهو موجود في الأصل).<sup>(٢)</sup>
٣. لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.
٤. لو قال: وقفت على أولادي ثم على الفقراء.

١. لاحظ: الأنعام: ٨٥.

٢. وسيلة النجاة للسيد أبي الحسن الإصفهاني (١٢٧٣ - ١٣٦٥هـ).

٥. لو قال: وقفت على أولاد أولادي ثم على الفقراء.

**أما الفرع الأول:** إذا قال: وقفت على ذرتي، فلا شك أنه يعم البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة بينهما، ومعها ذكوراً وإناثاً، وتشترك الطبقات اللاحقة مع السابقة، أخذأ بعموم اللفظ (الذرية)، كما أن المنفعة تقسم على الرؤوس بالسوية.

كل ذلك لظهور لفظ الذرية في عامة الطبقات وفي عامة الأجناس.  
كما أن الإطلاق مقتضى التسوية.

إنما الكلام في الفرعين الآتيين:

**الفرع الثاني:** لو قال: وقفت على أولادي.

**الفرع الثالث:** لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي

أقول: إن في الفرعين قولين:

١. أن الأول ينصرف إلى الصليبي، فلا يشمل أولاد الأولاد إلا مع القرينة، كما أن الثاني يشمل الصليبي وغير الصليبي لكن يختص بالبطينين ولا يتعدى إلى المرتبة الثالثة، وهكذا إلا مع القرينة. هذا هو المشهور، ودليلهم هو سكوت الواقف وعدم ذكر شيء من الطبقة اللاحقة.

٢. شموله لعامة الطبقات. وهو خيرة المفيد قال: وإذا وقف الإنسان ملكاً على ولده كان لولده الذكور والإإناث وولد ولدتهم<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن

الراج في «المهذب»<sup>(١)</sup>، والحلّي في «السرائر»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الظاهر كما عليه المصنف حيث قال: فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات أيضاً. ويشهد على ذلك أنّ الغالب في الوقف على الأولاد إرادة الدوام، فليس الوقف على الأولاد إلا كالوقف على الذرية. اللهم إلا إذا كان الواقف ممن يرى أنّ ولد الولد ليس بولد حقيقة، فيشكّل قرينة على اختصاص الوقف بالولد الصليبي.

ما ذكرناه من القولين وإن كانا وجيهين إلا أنّ الأظهر هو القول الثالث وهو عدم وجود ضابطة في المقام، بل ربّما يختلف حسب اختلاف البلاد والأقوام، ولذلك نرى أنّ الفقيه الشيخ محمد رضا آل ياسين يرجح القول الأول ويقول: هذا هو الذي عليه العرف العام اليوم في بلادنا ونحوها. ولكن السيد الحجّة يقول في هذا الصدد: تختلف موارد الاستعمال والظهور في ذلك.

الفرع الرابع والخامس: لو قال: وقف على أولادي ثم على الفقراء، أو قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي ثم على الفقراء، فلعلّ تحديد الوقف الأول بذكر الفقراء بعده يشكّل قرينة على اختصاص الوقف بالبطن الأول في الأول، وبالبطنين في الثاني بعد انقراض الأول.

١. المهدب: ٨٩/٢

٢. السرائر: ١٥٧/٣

**المسألة ٤٨.** لو قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطْن»، فالظاهر المبادر منه عرفاً أنه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه.\*

**المسألة ٤٩.** لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية، ولم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة.\*

\* ذكر المصطف أن هذا النوع من الوقف وقف ترتيب فلعل لفظة «بعد» شاهد على ذلك، ومع ذلك فيمكن أن يقال: إن لفظة «بعد» كما تصلح لبيان الترتيب تصلح لبيان التأييد فلا ظهور في الترتيب، ولذلك نرى أن سيدنا الأستاذ السيد الحجة يقول: ليس لهذا الظهور كلية بل تختلف الموارد.

### \* لو شك في كيفية الوقف

لو شك في أن الوقف هل هو وقف ترتيب أو وقف تشريك، وأن غلة الوقف للطبقة الأولى كالأباء فقط، أو تشملهم والأبناء. فلا شك أن نصف الغلة للطبقة الأولى، إنما الكلام في النصف الآخر فهل هو لها أو للطبقة اللاحقة؟ فعندئذ يقع بالنسبة إلى السهم المشكوك؟ وهذا هو مراد المصطف من قوله: «فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة»، أما الرجوع إلى القرعة فإن القدر المتيقن من مورد أخبار القرعة هو وجود التنازع والتنازع كما هو الحال في المقام، فيعممه قوله بِالْمُشْكُوكِ: «ليس من

المسألة ٥٠. لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات، ولا يشمل الذكور من الإناث.»<sup>\*</sup>

.....

«قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق». <sup>(١)</sup> والرواية متضadora.

### \* الوقف على الأولاد الذكور

ما استظهره المصطفى من اختصاصه بالذكور من الذكور، مبني على أن تقدم «الذكور» في العبارة قرينة على أن اختصاص اتصالهم بالواقف من هذه الناحية فلا يشمل أولاد البنات حتى الذكور منهم، إذ ليس اتصالهم منها.

لكنه دقة عقلية، ولعل بين بعض الناس من يعدّ ولد البنت الذكر من أولاد أبيها، فيقول: فلان من جانب الأم من نسل فلان يسمى أباً أمّه، ومن جانب الأب من نسل فلان آخر ويسمى أباً أبيه.

وممّا ذكرنا يظهر عدم تمامية ما ذكره المحقق في «الشرع»، حيث فرق بين الوقف على الأولاد والوقف على من اتنسب إلى الواقف، قال: إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم وأناثهم من غير تفضيل، وأما لو قال: من اتنسب إلى منهم لم يدخل أولاد البنات. <sup>(٢)</sup> ففرق بين لفظ الأولاد ولفظ الأنساب، فالأول يعم الجميع بداعه أن

---

١. الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٢. شرائع الإسلام: ٢١٩/٢.

**المسألة ٥١.** لو كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة: جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة، ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه، ولا ابن الأخ عمه وعمته، ولا ابن الاخت حاله وخالته. وأخرى: جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم، وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء، ويتبع.\*

.....

الأئمة الأحد عشر رض من أولاد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. وأما النسبة فقد منع ولعله لعرف بين العشائر حيث لا يعدون أولاد البنت ممن ينتسب إليهم، بل ينتسب إلى عشيرة زوج البنت.

وبالجملة فالمتبع هو الأعراف الموجودة في عرف الواقف.

\* لو كان الوقف على وجه الترتيب كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف.

### الترتيب بين الطبقات

فتارة: يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة والطبقة اللاحقة، ويكون معنى ذلك أنه لو وجد نفر واحد من الطبقة السابقة لا تصل النوبة إلى اللاحقة، وهذا ما يعبر عنه الأقرب فالأقرب إلى الواقف، ويتربّ على ذلك الفروع التالية:

.....

١. لا يشارك الولد أباه، لأن الأب من الطبقة السابقة والولد من اللاحقة، والأول أقرب إلى الواقف.
٢. لا يشارك ابن الأخ عمّه وعمته، لأنهما من السابقة وهو من اللاحقة، وهما أقرب إلى الواقف.
٣. لا يشارك ابن الأخت خاله وخالته، لأن الحال والخالة من الطبقة السابقة وهو من الطبقة اللاحقة، وهما أقرب إلى الواقف.

### ترتيب من جهة وتشريحه من أخرى

**وأخرى:** يجعل الترتيب بين خصوص الترتيب بين الآباء من كل طبقة وأبنائهم، بمعنى أنه مadam الأب موجوداً لا يرث الابن، وأما أنّ ابنه لا يشارك الآخرين الذين هم في طبقة الأب فلا يدل عليه، بل الترتيب بين الأب والولد فقط، ويترتب عليه الفرع التالي:

إذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مadam الآباء على قيد الحياة، فإذا فرضنا أن الآباء توفوا، شارك الأولاد أعمامهم لما مرّ من أن الترتيب أي التقدم والتأخر بين الأب والولد، لا بين الولد وغيرهم ممن كانوا في طبقة الأب.... فهو من جانب وقف ترتيببي (بين الوالد والولد) ومن جانب آخر وقف مشاركة بين ولد الولد وعمّه.

**والحاصل:** أن لاحظ الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة يمنع مشاركة ما هو في اللاحقة مع من في السابقة، وإن بقي منهم شخص واحد، وأما لاحظ الترتيب لا بين الطبقات، بل بين الأب والولد، وهذا يمنع

**المسألة ٥٢.** لو قال: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة، وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده»، فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبيه له، ولو تعدد الولد يقسم نصيبيه بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لمن كان في طبقته، ولا يشاركونه الولد الذي أخذ نصيب والده.\*

.....

﴿٣﴾ مشاركة الولد مع الأب فقط لا مشاركته مع غيره.

### مخالفة طبقات الإرث

ومنه يعلم: أنَّ المُتَّبع ما ورد في لسان الواقف، سواء أوفق مع طبقات الإرث أو لا، ولذلك يمكن أن يقف على أولاده الذكور ولو انقرضوا فهو للإناث من أولاده، وله أن يفضل بعض أولاده على بعض آخر، فالوقوف حسب ما يقفها أهلها.

\* إيضاح المسألة رهن الإشارة إلى أمرتين:

١. عنوان المسألة في كلام الماتن وهو: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة، وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده».

٢. الفروع المتفرعة على المتن:

أ. فلو مات أحدهم وله ولد، يكون نصيبيه له.

لا يخفى أنه تكرار لما في عنوان المسألة، لأنَّه تقدَّم بلفظه فيه، لكنَّه أتى به ليُرتب عليه الفرع التالي.

٤٩

فَبِابٍ. ولد تعدد الولد يقسم نصيبيه بينهم على الرؤوس.  
ج. وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لمن كان في طبقته، ولا يشاركونه  
الولد الذي أخذ نصيب والده.

إذا تبين ذلك فليندخل في بيان الفروع المذكورة:

١. لو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبيه له، لما عرفت من أن الترتيب بينهما، والمفروض توفي الوالد، فتصل النوبة إلى الولد.
٢. لو تعدد الولد يقسم نصيب الوالد بينهم على الرؤوس لا كالميراث لأنّه ليس تركّة وإنما هو تملك من الواقف على الأولاد.
٣. إذا مات من لا ولد له ومات قبله من له ولد فنصيبيه لمن كان في طبقته، ولا يشاركونه الولد الذي أخذ نصيب والده، حتى ولو كانوا متعدّدين، ويكون نصيب المتوفى لمن هو في طبقته (والد) أخذًا بقوله: وقفَتْ عَلَى أُولَادِي طبقةً بَعْدَ طبقةً، فَمَعَ وَجْهَدْ نَفْرَ وَاحِدَ مِنَ الطبقةِ السَّابِقَةِ، لَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَيْسَ فِي طبقةِهِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهُ مَنْ فِي طبقةِهِ.

وبما ذكرنا من التفصيل ظهر الفرق بين هذه المسألة وما تقدّم في المسألة ٤٨، حيث إنّ الولد لا يشارك أباً، ولو توفي الأب لا يشارك عمّه الذي هو أخ الميت؛ لأنّ التعبير هنا كان بال نحو التالي: وقفَتْ عَلَى أُولَادِي نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ وَبِطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فالمتّبادر من العبارة كما مرّأنه وقف ترتيب لا مشاركة؛ بخلاف المقام فقد صرّح بأنّه إذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبيه لولده، فعندئذٍ يشارك الولد الأعمام للتصرّيف بذلك.

**المسألة ٥٣. لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة.\***

**المسألة ٥٤. لو وقف على أهل مشهد - كالنجف مثلاً - اختص بالمتوطنين والمجاوريين، ولا يشمل الزوار والمترددين.\*\*\***

### \* لو وقف على العلماء

لانصرافه إلى عالم الشريعة، أي من عرف الشريعة من غير فرق بين كونه مجتهداً مطلقاً أو متجزئاً في اجتهاده، أو إمام مسجد يعلم الناس الشريعة. نعم لو كان طيباً وعالماً بالشريعة يشمله عنوان الوقف.

### \*\* لو وقف على أهل مشهد

لو وقف على أهل مشهد كالنجف، ذكر المصنف - تبعاً للأصل - أنه يختص بالمتوطنين والمجاوريين ولا يشمل الزوار والمترددين، لعدم صدق العنوان على الآخرين، إنما الكلام في صدق الكلام على المجاوريين، فهو موضع تأمل. إذ لا يقال للمجاور أنه نجفي، اللهم إلا إذا أطال السكن فيها بحيث يُعد من أهلها. ثم إن المراد من كون النجف وطناً له أعم من الوطن الأصلي أو الوطن المستجد، كما إذا أعرض عن وطنه وقصد الإقامة فيه، ولا يعم من أقام فيه قاصداً الرجوع إلى وطنه وإن طالت إقامته.

**المسألة ٥٥.** لو وقف على المشتغلين في النجف - مثلاً - من أهل بلد كطهران أو غيره، اختصَّ بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.\*\*\*

**المسألة ٥٦.** لو وقف على مسجد، فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخدمته، ولو زاد شيء يعطى لإمامه.\*\*\*

.....

### \* لو وقف على المشتغلين بالعلوم الدينية في النجف

لو وقف على المشتغلين في النجف بالعلوم الدينية، قال المصنف بأنه اختصَّ بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال، وهو بقصد الرجوع إلى وطنه، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده. وفيه تأمل، لأنَّ من هاجر من إيران للدراسة واشتغل بها في السنوات الأولى ثم قصد التوطُّن مع الاشتغال بها تعلماً أو تعليماً، يصدق عليه المشتغل بالنجف فيعممه الوقف وإن كان متوطناً بها. بل لا يبعد شموله للمتوطن إذا كان مشتغلاً بالتحصيل.

### \*\* لو وقف على مسجد

لو وقف شيئاً على مسجد، صرفت منافعه في الأمور الأربع المذكورة في المتن، ويضاف إليه مؤذن المسجد إذا كان معيناً للتأذين ليلاً نهار، فإنَّ أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولكن الوقف على المؤذن لا إشكال فيه. ولو زاد شيء يعطى لإمام المسجد، أخذَ بنيَّة الواقف، إذ

**المسألة ٥٧.** لو وقف على مشهد، يصرف في تعميره وضوئه وخدماته المواظبين لبعض الأشغال الازمة المتعلقة به.\*\*\*

**المسألة ٥٨.** لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزياته؛ من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.\*\*\*

.....  
هو الأقرب لها. بل يمكن أن يقال: إنه منهم لأن عمارة المسجد المعنية به.

### \* لو وقف على مشهد

لو وقف على مشهد، يصرف في تعميره وضوئه وغير ذلك مما ذكر في المتن، غير أن الوضع السائد يستدعي أموراً أخرى كوسائل التدفئة والتبريد، والمرافق الصحية إلى غير ذلك مما يحتاج إليه المشهد، والمحل لحفظ أمواله.

هذا كله إذا وقف على المشاهد وأمّا إذا وقف على أصحابها كائنة أهل البيت عليهما السلام فيصرف في رفع حاجات الفقراء بنية النيابة عنهم حتى يصل ثوابه لأصحابها، إذ لا طريق لإيصال الموقوف إليهم إلا هذا.

### \*\* لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام

المتbaدر ما هو الموجود في المتن من إقامة التعزية وما توقف عليه الإقامة من أجرة القارئ وما يتوقف صرفه في المجلس للمستمعين، \*\*\*

**المسألة ٥٩.** لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف، ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه؛ باخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً؛ إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف. وهل يصح ذلك إذا شرطه؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً؛ لا إدخالاً ولا إخراجاً، فلو شرط ذلك بطل شرطه، بل الوقف على إشكال، ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد. نعم، لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد، وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد، صح بلا إشكال.\*

.....  
\* بشرط أن لا يتجاوز عن المتعارف.

\* المسألة تشتمل على فروع أربعة:

**الأول:** هل للواقف إخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً بلا شرط في صيغة الوقف؟

**الثاني:** إذا اشترط أن له إخراج من يريد.

**الثالث:** إذا اشترط أن له إدخال من يريد.

**الرابع:** إذا اشترط نقل الوقف من الموقوف عليه إلى من سيوجد؟

فلنبدأ بدراسة الفروع:

**الفرع الأول: تغيير الوقف بعد تمامية العقد**

لا يجوز تغيير الوقف بالإخراج أو الإدخال أو التشيريك أو غير ذلك بدون الشرط في ضمن العقد؛ لأن المفروض أن الوقف تم بعامة

أجزائه وصار العمل به لازماً، فالإخراج والإدخال أو التشرير إلغاء للعمل بالوقف، ولكن الشيخ قال في «النهاية»: فإن وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً ثم رُزق بعد ذلك أولاً جاز أن يدخلهم معهم فيه، ولا يجوز له أن ينقله عنهم بالكلية إليهم.<sup>(١)</sup>

ومن القاضي تقييده بشرط عدم قصره ابتداء على الموجودين.<sup>(٢)</sup>  
أقول: الظاهر أن العبرة الموجودة في «النهاية» قابلة للتأنيل، وهو أنه وقف على الأصغر بصورة عنوان كلي وطبقه على الموجودين، فأشار إلى جواز إشراك من يولد من الأولاد، وبهذا أول القاضي.

وعلى كل تقدير ليس للواقف أن يتدخل في التشريع بعد ما تم. نعم ربما يستدل بالجواز بجملة من الأخبار، وهي روايات يناهز عددها الخامس.

١. صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: «لا بأس بذلك».<sup>(٣)</sup>

٢. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوا له أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: «لا بأس».<sup>(٤)</sup>

١. النهاية: ٥٥٦.  
٢. المذهب: ٢ / ٨٩.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣.

٣. خبر محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل أن يتصدق على بعض ولده، بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: «لا بأس».<sup>(١)</sup>

٤. ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بdalه أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: «نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره».<sup>(٢)</sup>

**يلاحظ على الأول:** بأنه معارض بما في ذيل الرواية، قال: وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم، أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له».

ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأولى بما إذا لم يقبض الوقف، والثانية على صورة الإقراض بشهادة قوله: «ويبيّنه لهم»، وقوله: «بعد أن أبانهم بصدقة». وربما يكون هذا قرينة على حمل كل ما دل على الجواز على صورة عدم القبض.

**يلاحظ على الثاني:** بأنه ليس ظاهراً في الوقف حيث قال: «جعل لولده شيئاً» وهو أعم من الوقف.

**يلاحظ على الثالث:** أنه خبر لا يحتاج به في مقابل القواعد،

١. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٥. ولا يلاحظ: قرب الإسناد: ٢٨٥.

وعلى فرض الصحة يحمل على ما إذا لم يقبض ولم يتم الوقف.  
ويلاحظ على الرابع: بمثل ذلك. وعلى كل تقدير فلا يحتاج بهذه الروايات في مقابل القواعد الشرعية، فالعمل على القول المشهور.

### الفرع الثاني: لو شرط إخراج من ي يريد

قال المحقق: لو شرط إخراج من ي يريد بطل الوقف.<sup>(١)</sup>  
وفي «المسالك»: هذا عندنا موضع وفاق.<sup>(٢)</sup> ثم استدلّ عليه بما يلي:  
١. أنّ وضع الوقف على اللزوم، وإذا شرط إخراج من يريد من الموقوف عليه كان منافياً لمقتضى الوقف.  
٢. أنه بمنزلة اشتراط الخيار، والوقف لا يقبل الخيار.

أقول: أمّا الوجه الأول فيلاحظ عليه بأنّ مقتضى الوقف، اللزوم حسب ما وقفه الواقف، فإذا احتفظ لشخصه إخراج من يريد يكون لازماً بهذا الوصف، فلو لم يخرج أحداً لبقي على لزومه.

وأمّا الوجه الثاني فيلاحظ عليه: أنّ شرط الخيار بعيد عن لفظ الواقف، إذ لا يزيد إبطال الوقف بل يحفظه، غاية الأمر يخرج من يريد من الأفراد، كما أنّ التمسك بعموم قوله: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» على الصحة غير مفيد من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنّ الشك إنما هو في صحة هذا النوع من الوقف حتى يشمله العموم.

إذا عرفت ذلك: فالحق التفصيل بين الإخراج والخروج الطبيعي.

﴿أَمَا الْأُولِيَّ فَبَأْنَ يُشَرِّطُ فِي مَتَنِ الْعَقْدِ بِأَنْ بِيْدِهِ إِخْرَاجٌ مَّنْ دَخَلَ فِي عَنْوَانِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنْ بِيْدِهِ سُلْطَنَةُ الإِخْرَاجِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِسِيرَةٍ وَبِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ حَتَّى يُشَمَّلَهُ قَوْلُهُ: «الْوَقْوفُ حَسْبُ مَا يَقْفَهَا أَهْلُهَا»﴾.

وَأَمَّا الثَّانِي بِأَنْ يَأْخُذُ فِي الْعَقْدِ عَنْوَانًا يُسَبِّبُ خَرْجَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ طَبِيعًا، كَمَا إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي إِلَى أَنْ يَصِيرُوا أَغْنِيَاءَ، أَوْ مَا دَامُوا فَقَرَاءَ. فَإِذَا صَارَ مُثْلُ هَذَا صَحِيحًا فَيَخْرُجُ الْغَنِيُّ، وَهَذَا مِنْ مَقْوِلَةِ الْخَرْجِ الْطَّبِيعِيِّ لِعَدَمِ شُمُولِ عَنْوَانِ الْأَوْلَادِ الْفَقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْأُولِيَّ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الإِخْرَاجِ، أَيْ إِعْطَاءِ السُّلْطَةِ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ كَانَ دَاخِلًا، فَهُوَ مَعَ كُونِهِ بَعِيدًا وَمُخَالِفًا لِسِيرَةٍ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

### الفرع الثالث: إدخال من يريد

هذا هو الفرع الثالث من المسألة، مقابل إخراج من يريد، قال المحقق: ولو شرط إدخال من سيولد مع الموقوف عليه حاز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم.<sup>(١)</sup>

وممَّا ذكرنا في الفرع الثاني يظهر حال هذا الفرع، فإنَّهما يرتفعان من ثدي واحد. فإن أراد من الشرط سلطنة الإدخال إليه، فلا شك أنَّ الشرط باطل لما عرفت من كونه على خلاف السيرة والشك في دخول مثل هذا تحت العام، وأمَّا إذا أراد الدخول من دون حاجة إلى إدخاله كما إذا

وقف على أولاده الحاضرين ومن سيولد فإنه دخول بلا حاجة إلى إدخال، ومنه يظهر النظر في كلام المحقق، فإنه منع الإخراج على وجه الإطلاق، ولكن جوز الإدخال كذلك، مع أن الفرعين من باب واحد، فإن أراد أن سلطنة الإخراج والإدخال بيده فالمتجه البطلان فيهما، وإن أراد إنشاء الوقف على نحو يتحقق الخروج والدخول بنفسهما، من دون حاجة إلى عمل الواقف، فهذا صحيح، وقد مررت صحة قول الواقف: وقفت على أولادي ما داموا فقراء، فيخرج الولد الغني، ويبقى الفقير، هذا في الإخراج؛ وأماماً في الإدخال فيصح أن يقول: وقفت هذه الدار على أولادي الحاضرين من سيوجد أو سيولد مع الموجود.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما أورد على الفرع الثالث قائلاً: بأن مقتضى ذلك نقصان حصة الموقوف عليه، فيكون إبطالاً للوقف في ذلك البعض. يلاحظ عليه: بأن سهمه من الوقف من أول يومه لم يكن محدداً بكمٍ خاص حتى يسبب وجود من سيولد في المستقبل، طروء النقص عليه، بل سهمه يتغير حسب كثرة الأفراد وقلتهم.

ولقد أحسن صاحب الجواهر في تنقية الفرعين فقال: فالأشد الصحة مع جعل الإرادة وصفاً للدخول والخروج، فيدخل ويخرج من أتصف بها من غير إدخال وإخراج منه، كما أن المتجه عدمها مع اشتراط الإدخال والإخراج بمعنى جعل السلطنة إليه في الإدخال والإخراج.<sup>(١)</sup>

وعلى ما ذكرنا من التفصيل لابد من تنزيل ما رواه الصدوقي في

«كمال الدين» عن الحسين بن إسماعيل الكندي، عن أبي ظاهر البلايلي قال: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجارية - إلى أن قال - : ولني ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبّلتها على وصاياتي وعلى سائر ولدي على أن الأمر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي، وقد أتت بهذا الولد فلم ألحّقه في الوقف المتقدم المؤيد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً، فإن كبر أعطي من هذه الضيعة حمله (جملة ن) مائتي دينار غير مؤيد، ولا تكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزك الله؟ فورد جوابها - يعني من صاحب الزمان عليه السلام - : أما الرجل الذي استحل بالجارية - إلى أن قال: - وأما إعطاؤه المائتي دينار وإخراجه من الوقف، فالمال ماله فعل فيه ما أراد». <sup>(١)</sup> فلا بد من حمله على ما إذا لم يقبض ولم يتم الوقف بعد.

#### الفرع الرابع: لو شرط النقل عن الموقوف عليهم

قال المحقق: لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيولد، لم يجز وبطل الوقف. <sup>(٢)</sup>

والفرق بين هذا الفرع وما تقدّم واضح، ففي الفرع الثالث إدخال وتشريك، وأما المقام فيه نقل وحرمان للموقوف عليهم سابقاً، فالأولى أن يمثل بقوله: هذا وقف على أولادي سنة، ثم على المساكين، أو قوله:

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٤.

٢ . شرائع الإسلام: ٢١٧/٢

**المسألة ٦٠.** لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه - ولو من جهة نسيانه - فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباعدة يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدرأ أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء، فيقتصر على مورد تصدق العنوانين. وإن كانت متباعدة، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدرأ أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذا البلد أو ذاك، يقرع ويعمل بها. وإن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة، كما علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية، ولا طريق إلى معرفته، كانت منافعه بحكم مجهول المالك، فيتصدق بها باذن الحاكم على الأحوط، والأولى أن لا يخرج التصدق عن المحتملات مع كونها مورداً له. وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة، كما إذا علم أنه وقف على جهة من الجهات: ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد ح

.....

حـ وقفت على أولادي مدة حياتي، ثم بعد مماتي للمساكين، والتحقيق فيه ما سبق في الفرعين السابقين.

فإن أراد النقل بنفسه فلا يصح إذ ليس التشريع بيده، وإن أراد الانتقال حسب مرور الزمان وظهور العنوانات وتواлиها بحيث يكون الانتقال أمراً قهرياً، فالظاهر الصحة.

وما ذكرناه من التفصيل هو خيرة الماتن أيضاً، فلاحظ.

الشهداء<sup>٢٣</sup> أو إعانة الزوار وهكذا، تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات.\*

### \* إذا تعذر صرف منافع الموقوف

في المسألة فروع:

١. لو علمت وقية شيء، ولم يعلم مصدره من جهة الجهل به أو نسيانه من الأول أو في الأثناء، لم يحكم ببطلانه بلا إشكال لافتراض أن الوقف كان جامعاً للشريانط، ولكن طرأ الجهل بالمصرف.

٢. إذا كانت المحتملات متصادقة غير متباعدة قابلة للجتماع يصرف في المتيقن، كما إذا دار أمر الوقف بين كونه وفقاً على الفقراء أو الفقهاء، فيصرف في المجمع بين العنوانيين، أخذأاً بأن الاستعمال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، والمفروض أنها أمر ممكناً.

### إذا كانت المحتملات محصورة

٣. إذا كانت المحتملات متباعدة ولا يوجد بينها مورد متيقن لتبين المحتملات، ولكن دار الأمر بين أمور محصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذه القرية أو قرية أخرى، فذهب المصنف إلى أنه يقرع ويعمل بها، لأن المتيقن من أخبار القرعة هو وجود التشاح والمنازعة في المال والحق، والمفروض وجود أرضية النزاع بين فقراء القريتين إذا كانوا عالمين بالموضوع.

وهناك احتمال آخر وهو التوزيع بينهما عملاً بقاعدة العدل والإنصاف، ولما ورد في مَنْ وَدَع دينارين وأخر ديناراً واحداً فسرق أحدها بلا تفريط من الودعى، من أَنَّ أحد الدينارين لمن له ديناران وأمّا الدينار الآخر فيوزع بينهما.

ولكن الأفضل هو الأول؛ لأنّ ما ورد في مورد الودعى على خلاف القاعدة.

وهناك احتمال ثالث وهو التصالح والتراضي إذا أمكن، كما إذا دار كونه وقفًا على فقراء إحدى القرىتين ومع عدمه - كما هو الحال إذا دار بين المسجدين - فالقرعة .

#### إذا كانت المحتملات بين عناوين أو أشخاص غير محصورة

٤. إذا كانت المحتملات مرددة بين عناوين وأشخاص غير محصورين، كما إذا لم يدر أَنَّه وقف على فقراء البلد الفلانى أو فقهاء البلد الفلانى الآخر أو سادة البلد الفلانى الثالث وهكذا...، أو ذرية زيد أو ذرية عمرو، أو ذرية خالد، وهكذا...، كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط.

ويدل عليه خبر أبي علي بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بـألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى من أوقفت عليه»، قلت: لا أعرف لها ألفي

المسألة ٦١. لو كان للعين الموقوفة منافع متتجددة وثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، ففي الشاة الموقوفة يمكن صوفها المتتجددة ولبنها ونتاجها وغيرها، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح، وكذا فروختهما وغير ذلك. وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع؛ حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ الأقوى ذلك.\*

رَبَا، قَالَ: «تَصْدَقُ بِغَلَّهَا». <sup>(١)</sup>

٥. إذا كان الترديد بين جهات غير محصورة، كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطير أو إعاناً الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام... وهكذا تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات، ولو صرف في إعاناً الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام أو واحد منهم، لم يخرج عن مورد المحتملات ويكتفي بالامتثال الاحتمالي بدلاً عن القطعي لعدم إمكانه، ولذلك يقول السيد الطباطبائي في ملحقات العروة: صرف في وجوه البر غير الخارج عن أطراف الترديد. <sup>(٢)</sup>

### \* حكم المنافع المتتجددة

في المسألة فرعان:

١. الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٢. ملحقات العروة (تكميل العروة الونقى، ج ١ - ٢، طبعة لبنان): ٣١٠.

**المسألة ٦٢.** لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعميرها، أو لم تحتاج إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلي في المسجد والطلبة والمارة، ولم يرج العود، صرف الوقف في وجوه البر، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.\*\*\*

.....

١. لو كان للعين الموقوفة منافع متتجدة<sup>(١)</sup> وثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها، أخذًا بإطلاق الوقف، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتتجدد ولبنها ونتاجها، وغيرها، وهكذا في الأشجار.
٢. هل للواقف تخصيص الوقف ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع؟ الظاهر أنَّ له ذلك؛ لأنَّ الناس مسلطون على أموالهم في مقدار الوقف وإخراجه عن سلطته. نعم لو أخرج المنفعة المقصودة من الموقوف كالثمرة، في وقف الأشجار المثمرة، فالظاهر عدم الجواز، لأنَّ مرجعه عدم الوقف.

#### \* إذا تعذر الصرف في الموقوف عليه

لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعميرها، وهذا ما يعبر عنه بما إذا تعذر صرف الموقوف في محله، والفرق بينها وبين المسألة السابقة واضح، فهنا أقوال أو احتمالات:

.....

١. ما ذكره السيد الطباطبائي من رجوعه إلى الواقف أو ورثته كما في خروج العين الموقوفة عن الانتفاع بها، إذ لا فرق في عدم الانتفاع بين أن يكون بسبب خروج العين عن الانتفاع بها أو عدم إمكان الصرف على ما يجب الصرف عليه.<sup>(١)</sup>
٢. ما ذكره الشهيد الثاني في «المسالك» من التفصيل بين الرجوع إلى الواقف تارة وبين صرفه في وجوه البر أخرى، وحاصله: التفصيل بين ما إذا كان الموقوف عليه مما ينفرض غالباً كالوقف على مصلحة شجر مخصوص كالتين والعنب فماتت الأشجار فيرجع إلى الواقف أو ورثته إذا تعدّر صرفه ويكون كمقطوع الآخر، وبين ما لو كان الوقف على مصلحة عين من ماء مخصوص مما تقتضي العادة بدوامه، فيتفق غوره، فالمتوجه ما ذكره الأصحاب من صرفه في وجوه البر.<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فلم يرتضه صاحب المسالك.
٣. يصرف في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها. وهذا هو خيرة المصنف، حيث يصرف في مثال المسجد في مسجد آخر، وإنما فالأقرب إلى المسجد، وسيوافيك أنه الأقوى.
٤. ما عليه الأصحاب قد يهم وحديثهم، قال الشيخ في «النهاية»:

١. ملحقات العروة: ٣٧٠.

٢. مالك الأفهام: ٣٤٧/٥.

وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها، جعل في وجوه البر.<sup>(١)</sup>

وقال المحقق: إذا وقف على مصلحة، فبطل رسمها، صرف في وجوه البر.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن سعيد: وإذا وقف على مصلحة تبقى غالباً، فبطل رسمها صرف في وجوه البر.<sup>(٣)</sup>

واستدلّ على قول المشهور في «الجواهر»، بقوله: إذ لا دليل على بطلان الوقف بتعذر المصرف المعين، إذ هو ليس مقتضياً لانتفاء الموقف عليه الذي هو في الفرض المسلمين. كما أنه ليس فيها ما يقتضي الانتقال إلى ما يشابه تلك المصلحة، فليس حيئاً إلا الصرف في وجوه البر التي هي الأصل في كل مال خرج عن ملك مالكه لمصرف خاص تعذر.<sup>(٤)</sup>  
يلاحظ عليه: أنه إذا دار الأمر بين الصرف في وجوه البر، وبين صرفه في الأقرب إلى غرض الواقف، فالترجح مع الثاني.

وكونه وقفاً على المسلمين لا يلزم صرفه في وجوه البر، فإن المسلمين كما يتذمرون بصرفه في وجوه البر، فهكذا يتذمرون بصرفه في الأقرب فالأقرب إلى غرضه.

١. النهاية: ٦٠٠.

٢. شرائع الإسلام: ٢١٥/٢.

٣. الجامع للشرائع: ٣٧٠.

٤. جواهر الكلام: ٤٤/٢٨. بتصريف يسبر.

## الاستدلال على صرفه في وجوه البر بروايات

وأما ما ذكره في ذيل كلامه من أن الصرف في وجوه البر هو الأصل، في كل مال خرج عن ملك مالكه لمصرف خاص تعذر، فنشير إلى بعض الروايات:

١. خبر محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليهما: «الأبواب الباقية أجعلها في البر». <sup>(١)</sup>

٢. خبر صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركه وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك، فإذا شيء يسير لا يكون للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليهما السلام... (فأخبرته بما فعلت)، فقال عليهما السلام: «إإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن». <sup>(٢)</sup>

٣. ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: روي عن الأنمة عليهما السلام «أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما جعل هدياً لها فهو لزوارها». <sup>(٣)</sup>

وفي الاستدلال بهذه الروايات على المقام (تعذر صرف

١. الوسائل: ١٣، الباب ٦١ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١.

٢. تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٩، برقم ٨٩٦

٣. الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١١.

الوقف) إشكال:

**أمّا الحديث الأول** فلأنّ موردها نسيان الوصية، بخلاف المقام، فإنّ مورده تعذر الصرف.

**وأمّا الحديث الثاني** فليس فيه أي تصريح بالصرف في وجوه البر.

**وأمّا الحديث الثالث** فهو في إهداه شيء للكعبة وأنه يصرف في زوارها على ما أمر، فلا صلة له بمسألة مجهول المالك؛ بل المستفاد منها أن مرجع الإهداه ونحوه للكعبة هو الصرف على زائرتها.

على أن هذه الروايات لا تثبت القاعدة الكلية حتى تشمل المقام.<sup>(١)</sup>

وبذلك تظهر قوّة الوجه الرابع الذي عليه صاحب «المسالك» واختاره المصطف من صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

## إكمال

ذكر السيد الطباطبائي وجهاً خامساً وقال: والأقوى أنه إن كان يظهر من حال الواقف الإعراض عن المال الذي وقفه أبداً وبالمرة، بحيث لو سُئل إذا لم يمكن الصرف في كذا كيف يصنع به؟ يقول: يصرفه في سائر الخيريات، فالحكم هو الصرف في وجوه البر الأقرب إلى ذلك بالأقرب، وإن لم يظهر من حاله ذلك، بطل ورجوع الوقف إلى الواقف

**المسألة ٦٣.** إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجرى عليها أحكامها إلا في بعض الفروض، وكذلك لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية.\*

.....  
.....  
.....  
.....  
**(١)** أو إلى وارثه.

ولا يخفى أن ما ذكره من التفصيل أمر يتعدّر العلم به، إذ من أين نعلم أن قصده كذا وكذا، حتى يصرف في وجوه البر؟  
كما أن ما ذكره: (وإن لم يظهر من حاله ذلك، بطل ورجم الوقف إلى الواقف) مشكل أيضاً، فإن عدم الظهور إثباتاً لا يدلّ على أنه ليس من القسم الأول حتى يرجع إلى الواقف.

### \* إذا خرب المسجد

قال المحقق: إذا وقف مسجداً فخرّب، أو خربت القرية أو المحلّة، لم يعود إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصه عن الوقف.<sup>(٢)</sup>  
ثم إنَّه ذكر فرعياً آخر وقال: ولو أخذ السيل ميتاً، فيئس منه، كان الكفن للورثة.<sup>(٣)</sup>

والفرق بين هذه وما تقدم واضح، فإن خروج الموقوف عليه عن الانتفاع يقع موضوعاً لحكمين:

١. نفس المصدر.

٢. شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢.

٣. نفس المصدر.

١. حكم صرف الموقوف بعد امتناع صرفه في الموقوف عليه.  
وقد مر الكلام فيه.

٢. حكم نفس الموقوف عليه، بعد خرابه، كعرصة المسجد. وهذا هو المقصود في المقام.

وربما يتعجب القارئ من ذكر هذا الفرع، إذ لا صلة بين الفرعين، وسيوافيك وجه الصلة بينهما، فانتظر.

واستدلّ عليه في «المسالك» بقوله: لما كان الوقف مقتضياً للتأييد ووقف المسجد فكأاً للملك - كما تقدم - كتحرير العبد، لم يكن خرابه ولا خراب القرية التي هو فيها ولا المحلّة موجباً لبطلان وقفه، لعدم منافاة ذلك الوقف استصحاباً لحكم ما ثبت، ولبقاء الغرض المقصود من إعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصلة من يمرّ به.<sup>(١)</sup>

وحاصل الاستدلال: الأصل بقاء الأرض على الواقفية، ويكتفي في ذلك إمكان الانتفاع. نعم يستثنى مورдан:

١. ما إذا امتنع الانتفاع عرفاً كما إذا صار جزءاً للشارع العام، فمثل هذا يحکم بالتلف، ولعله إلى هذا الغرض يشير المصنف بقوله: إلا في بعض الفروض. فالقول بكونه محكوماً بأحكام المسجد بعيد جداً. نعم نسب إلى المحقق النائيني من أنه أفتى في المسألة بحرمة التنجيس وعدم وجوب إزالة النجاسة إذا نجسه الآخر، والتفصيل في محله.

## لو خرب المسجد في الأرض المفتوحة عنوة

٢. ما أشار إليه في «المسالك»، بقوله: المسجد المبني في الأرض المفتوحة عنوة، حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار المتصرف، فإنه حينئذ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار، لزوال المقتضي للاختصاص، وخروجه عن حكم الأصل، ومن المعلوم أنَّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين.<sup>(١)</sup> وعلى ما ذكره فالمساجد المبنية في العراق إذا زالت الآثار زالت الوقفية وتعود ملكاً للمسلمين.

إلا أن يقال: إنَّ ما ذكر مخالف للسيرة القطعية في المساجد المبنية في تلك الأراضي، فقد جرت السيرة على معاملة معها معاملة الوقفية حتى ولو خربت وزالت آثارها ولم يبق من أصول الحيطان شيء.

ثم إنَّ المحقق أردف هذا الفرع بفرع آخر وقال: ولو أخذ السيل ميتاً فيئس منه، كان الكفن للورثة.

والظاهر أنَّه ردَّ لما نقل عن بعض العامة من عود المسجد إلى ملك الواقف قياساً على عود الكفن إلى الورثة، والجامع تعذر المصرف، في الموضعين.

وضعف الاستدلال واضح، فإنَّ الكفن الذي هو من التركة كان ملكاً للورثة بموت الميت، ولم يخرج عن ملكهم، وإنْ وجب صرفه في تكفينه فإن زال الموجب عاد إلى ما كان، بخلاف المسجد فإنَّ أرض المسجد خرجت عن ملك الواقف، فعودها رهن دليل.

المسألة ٦٤. لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها، يملكون منافعها، فلهم استئماؤها، فيقسمون بينهم ما حصل منها - بإجارة وغيرها - على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية، وإن لم يقرر كيفية في القسمة، يقسمونه بينهم بالسوية. وإن وقفها عليهم لسكنائهم فهو وقف انتفاع، ويتعين لهم ذلك، وليس لهم إجارتتها. وحيث إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، وليس لبعضهم أن يستقل به ويمنع غيره. وإن وقع بينهم تساخ في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن، كان نظره وتعيينه هو المتبَّع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالموا على المهايأة أو غيرها فهو، وإن كان المتبَّع نظر المتولي من قبل الواقف لتعيين الساكن، ومع فقده فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصته.\*

.....

### \* الوقف على المنفعة والوقف على الانتفاع

الوقف ينقسم إلى الوقف على المنفعة، والوقف على الانتفاع.  
أما الأول فكما إذا وقف داره الكبيرة على المحتاجين من أولاده

أو للأيتام، وأطلق، فهم عندئذ يملكون المنافع، فإن اختاروا السكنى فهو، وإن اختاروا الإيجار يقسمون قيمة الإجارة بينهم حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية، وإن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونها بينهم بالسوية لأنها الأصل، والاختلاف بحاجة إلى دليل.

وأما الثاني فكما إذا وقف داره لسكنائهم، والمدرسة لدراستهم، فهو وقف انتفاع، ويتفرع عليه أمران:

١. ليس لهم إجارتها، لأن الواقف وقف انتفاعهم بأنفسهم بها، وتعلق غرضه بانتفاعهم بأعيانهم شخصياً.
٢. لا يجوز تبديل عنوان الدار والمدرسة إلى عنوان آخر؛ لأن الغرض، هو الانتفاع بالعنوانين، ولو سقطتا عن الانتفاع فسيأتي حكمه في المسألة ٦٨، فانتظر.

والفرق بين القسمين هو الفرق بين الإجارة والعارية، فالمستأجر يملك المنفعة، المستعير لا يملكها؛ بل له حق الانتفاع.

ثم على الفرع الثاني تأتي فروع أشار إليها المصنف:

١. إن كفت الدار سكنى الجميع فلهم أن يسكنونها؛ لكون الجميع ذوي حق في الوقف.
٢. ليس لبعضهم أن يستقل به ويمنع غيره، لنفس الدليل المذكور.
٣. إن وقع بينهم تناح في اختيار الحجر، فالمرجع هو نظر المتولى، إذا جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين الساكن، فإن نظره

فـٰ في تعيين المسكن للساكن متبـع؛ لأنـ الوقف حسب ما يقفها أهلها، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع، لما مرـ من أنـ القدر المتـيقـن في روایات القرعة وجود التـشـاح والتـناـزع.

٤. ولو سـكـن بـعـضـهـم وـلـم يـسـكـنـهاـ بـعـضـ، فـليـسـ لـهـ مـطـالـبـ السـاـكـنـ بـأـجـرـةـ حـضـتـهـ، إـذـاـ لمـ يـسـكـنـ بـاختـيـارـهـ أوـ لـمـانـعـ خـارـجيـ، نـعـمـ لـوـ منـعـ السـاـكـنـ يـكـونـ غـاصـبـاـ لـحـقـهـ، فـعـلـيـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ.

٥. وإنـ لـمـ تـكـفـ لـسـكـنـيـ الجـمـيعـ، فإنـ تـسـالـمـواـ عـلـىـ المـهـاـيـاـ أوـ غـيرـهـاـ بـمـعـنـىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـقـدـيمـ بـعـضـ عـلـىـ سـكـنـ بـعـضـ الـآـخـرـ، عـلـىـ عـوـضـ أوـ بـدـوـنـ عـوـضـ فـهـوـ.

٦. وإنـ لـمـ يـتـسـالـمـواـ فـالـمـتـبـعـ نـظـرـ المـتـوـلـيـ منـ قـبـلـ الـوـاقـفـ لـتـعـيـنـ السـاـكـنـ، لأنـ الـوـقـوفـ حـسـبـ ماـ يـوـقـفـهاـ أـهـلـهاـ، كـمـاـ مـرـ.

٧. إذاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـتـولـ منـ جـانـبـ الـوـاقـفـ وـكـانـ التـنـازـعـ باـقـيـاـ، فـالـمـرـجـعـ القرـعـةـ، فـمـنـ خـرـجـتـ بـاسـمـهـ، يـسـكـنـ وـيـكـونـ الـآـخـرـ مـحـرـومـاـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـجـعـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ التـيـ مـقـتـضـاـهـاـ هـوـ التـنـاوـبـ فـيـ السـكـنـيـ، فـلـاحـظـ.

**المسألة ٦٥.** الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باق على ملك الواقف، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم، في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال، فلا يترك الاحتياط.\*

.....

### \* في الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر

قد تقدم في المسألة ٦١ أنه لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة يملكتها الموقوف عليهم جميماً. وأمّا هذه المسألة فهي ناظرة إلى الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر، حيث وقف الواقف البستان والأشجار التي تحمل الثمرة، فهل يملكه الموقوف عليه أو لا؟

قد اتفقت كلمتهم أنها باقية على ملك الواقف، حتى الحمل الموجود حال وقف الحامل.

ووجهه: أن الوقف هو تحبس العين وتبيل المنفعة أو الثمرة المتولدة بعد العقد لا الموجودة قبله، فلا تشمل صيغة الوقف للمنفعة الموجودة حينها، إلا إذا كانت الثمرة والنخل في أوائل انعقادهما فيمكن القول بكونهما للموقوف عليه.

نعم استشكلوا في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها، فقالوا بعدم ترك الاحتياط، ولعل وجهه أن الصوف جزء للموقوف لا ثمرة ولا منفعة وإن كان للموقوف عليه جزءه بعد حين. وهكذا اللبن في الضرع فإنه لخفائه يُعد جزءاً من الموقوف، فيعدان تابعين للموقوف.

المسألة ٦٦. لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مر، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك، يكون هو المتبوع؛ ولو أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإإناث والمساواة وعدم التفضيل. ولو قال: «وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي»، أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً، وأما بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم، إلا إذا قامت القرينة على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد؛ وأن ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد؛ وأن الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف. \*

.....

\* في المسألة فرعان:

الفرع الأول: لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، بحيث عطف أولاد الأولاد على الأولاد بالواو، فهو ظاهر في أنه يشمل جميع البطون اللاحقة بلا تحديد. وأما الخصوصيات فإن اشتراط الترتيب بين البطون أو اشتراط التشريك بينها، أو اشتراط المساواة بين الذكور والإإناث، أو اشتراط تفضيل أحد الجنسين على الآخر، أو خص الوقف بالذكر دون الإناث إلى غير ذلك من القيود فالمتبع هو عبارة الواقف. هذا إذا قيد، وأما إذا أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإإناث والمساواة وعدم التفضيل أخذها بالإطلاق.

٩٥

وحصيلة الكلام: أنه لو عطف أولاد الأولاد على الأولاد فالوقف يشمل جميع البطون في عامة الأزمان، وأما الخصوصية فإن كان في الكلام قيد فيتبع، وإلا فيؤخذ بمقتضى الإطلاق الذي نتبيحه المساواة بين أفراد البطون.

الفرع الثاني: لو قال: وقفَتْ على أُولادِي ثُمَّ على أُولادِ أُولادِي، أفادَ الترتيبَ بينَ الأُولادِ وأُولادِ الأُولادِ، فلو كانَ أحَدُهُمْ باقياً، لا تصلُ النوبةَ إلىَ الأَحْفَادِ والأَسْبَاطِ، إنما الكلامُ: فيَ أَنَّ الترتيبَ هُلْ يَخْتَصُّ بَيْنَ الْأُولَادِ وَأُولَادِ الْأُولَادِ، أَوْ يَعْمَمُ حَتَّىَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، فلو بَقِيَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ أحَدٌ، فَلَا تصلُ النوبةَ إِلَىَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ؟ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الدِّلَالَةِ لِتَوْسُطِ «ثُمَّ» بَيْنَ الْأُولَادِ وَأُولَادِ الْأُولَادِ، فَيَدْلُلُ عَلَىِ اختِصَاصِ الترتيبِ بِالْطَّبَقَةِ الْأُولَى دُونَ سَائِرِ الطَّبَقَاتِ.

نعم لو دلت القرائن على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد فيتبع،  
بمعنى أن تشهد القرائن أن ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب  
المثال، وأن نظر الواقف الترتيب في سلسلة الأولاد، وأن الوقف للأقرب  
الأقرب إلى الواقع.

وعلى كل تقدير فما ذكرناه من الضوابط لا يمكن أن يكون ضابطة كلية، فالمدار على الفهم العرفي.

المسألة ٦٧. لا ينبغي الإشكال في أنَّ الوقف بعد تماميته، يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلَّا في منقطع الآخر الذي مرَّ التأمل في بعض أقسامه. كما لا ينبغي الريب في أنَّ الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك، لا يملكها أحد، بل هو فَكَ الملك وتسيل المنافع على جهات معينة.

وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، والوقف العام على العناوين العامة كالقراء والعلماء ونحوهما، فهل يكون كالوقف على الجهات العامة لا يملك الرقبة أحد؛ سواء كان وقف منفعة؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذرِيته أو الخان لسكنى القراء.

أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً.

أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول.

أو بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجوه. لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف - في جميع أقسامه - إيقاف العين لدرَّ المنفعة على الموقوف

عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر، كما مر.\*

\* ذكر المصنف في أول هذه المسألة ما تقدم الكلام فيه وهو زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة، وقد مر تحقيق ذلك إلا أنه استثنى الوقف على منقطع الآخر، فقد تقدم أن الأقوى بقاوته على ملك الواقف فيكون كالحبس، ثم أنه يدخل في ما هو المقصود من هذه المسألة - أعني: كيفية زوال الملك - فهل الزوال على وجه التحرير وفك الملك أو على نحو دخوله في ملك الموقوف عليه على تفصيل تعرض له في المتن، فقسم الوقف إلى قسمين:

**الأول:** الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر، فذهب فيها إلى أنه لا يملكها أحد، بل هي فك الملك وتسهيل المنافع على جهات معينة.

الثاني: الوقف على العناوين العامة، كالفقراء والعلماء ونحوهما، وعطف عليه الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، وذكر فيه من حيث التملك احتمالات:

١. لا يملك الرقبة أحد، سواء كان وقف منفعة أو وقف انتفاع.
  ٢. يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق، مطلقاً.
  ٣. التفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامة، فلا يملك دون الأول.

٤. التفصيل بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، والوقف العام كالوقف على الجهات.

ثم احتمل أخيراً أن حقيقة الوقف: إيقاف العين لدر المتفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، وإن خرجت عن ملك الواقف، إلا في بعض الصور.

هذه خلاصة ما جاء في المتن، ونحن ندرس المسألة - أي كيفية زوال الملك - في مقامات ثلاثة وردت في كلام الماتن، ولا نحوم حول هذه الأقوال أو الاحتمالات. والمقامات هي:

١. الوقف على الجهة، أي المصالح العامة كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر.

٢. الوقف على العناوين كالعلماء والفقراء والطلاب.

٣. الوقف على الأولاد الذي يعبر عنه بالوقف الخاص.

### المقام الأول: الوقف على الجهات والمصالح

إن القول بأنه لا يملكتها أحد هو مختار المحقق الأنصاري في المكاسب، والمحقق النائيني في تقريراته<sup>(١)</sup>، والسيد الاصفهاني في الوسيلة، والسيد الأستاذ في تحريره، وإليك كلام هؤلاء الأعلام.

قال الشيخ الأنصاري: إن الوقف على قسمين:

أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، فيملكون منفعته، فلهم إجارته وأخذ أجرته ممن انتفع به بغير حق.

الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد، بل يكون فك ملك، نظير التحرير: «أنت حر لوجه الله» كما في المساجد والمدارس والربط، بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة...، وحيث إذ فلو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره... (لأن البيع فرع الملك والمفروض أن الجميع تحرير كعنة الرقبة في سبيل الله) ثم قال: والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد.<sup>(١)</sup>

ثم إن الشيخ الأنصاري أَلْحَق بالمساجد، المشاهد والمقابر والخانات والمدارس، والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المستغلين، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة، والبواري الموضوعة لصلوة المصليين...، لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل، اللازم إيقاؤها على الإيابحة كالطرق العامة والأسواق.<sup>(٢)</sup>

ثم إن المحقق النائيني وافق الشيخ الأنصاري ومنع البيع في القسمين الوارددين في كلام الشيخ الأنصاري، نشير إليهما:

١. كتاب المكاسب: ٤/٥٣ - ٥٤.

٢. كتاب المكاسب: ٤/٦٠.

**الأول:** وقف المشاعر، كالمسجد أو المشهد - قال -: ولا يبعد إلحاد الحسينية بهما، وهذا هو الذي يقال له تحرير وفك ملك، أي إبطال للملكية، وليس تمليكاً للمسلمين فهو بمنزلة عتق العبد.

**الثاني:** ما ألحقه الشيخ بالأول كوقف الخانات والقناطر وما يشبه ذلك مما يوقف لانتفاع كل من سبق إليه، فإنه أيضاً تحرير.

وعلى هذا فما في المتن فهو نظرية المحقق الأنصاري وتبعه المحقق النائيني والسيد الأصفهاني في الوسيلة والسيد الأستاذ (قدس الله أسرارهم) فقد اتفقا على أن الوقف في هذه الموارد تحرير وفك ملك.

**يلاحظ عليه أولاً:** نفترض أن المساجد والمشاهد والحسينيات وكذا الخانات والقناطر من مقوله التحرير وفك الملك، لكن كونها محرّرة، لا يمنع من جواز البيع لأنّها في حد ذاتها أموال يُبذل بإزائها الثمن، والبيع رابطة بين المالين لا بين الملكين، فلماذا لا يجوز بيعها لتحقيق غرض الواقف من استمرار الثمرة واستدامتها، إذا توّقف الغرض عليه، والتفكك بين الملكية والمالية فيها ليس أمراً بدليعاً، إذ له نظائر في الفقه، كما في بيع الكلّي في الذمة فإنه مال باعتبار إضافته إلى الذمة وليس بملك، وبيع الزكاة إذا كانت مصلحة في بيعها وأداء ثمنها إلى أصحابها، فإنّها أموال وليس ملكاً لشخص.

**وثانياً:** لا معنى لتحرير هذه الأموال وجعلها كالأنعام السائبة، لا مالك لها ولا راعي ولا ينتفع بها أبداً، إذ يلزم من ذلك ترك الانتفاع بأراضي كثيرة من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا التي كانت على شكل مساجد

ومشاهد قد خربت وجرت عليها الرياح، مع أن الإنسان خلق لعمارة الأرض، قال سبحانه: **«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ»**<sup>(١)</sup>. قوله: **«وَاسْتَغْمَرَكُمْ»**: أي جعلكم عمار الأرض بأن مكنكم من عمارتها. وقيل: أمركم من عمارتها.<sup>(٢)</sup>

وهذا أمر بعيد عن روح الإسلام، والنظام، قال الإمام علي عليه السلام: **«أَتَقُوا اللهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ، فَإِنَّكُمْ مَسْؤُلُونَ حَتَّىٰ عَنِ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ»**.<sup>(٣)</sup>  
**وثالثاً:** أنه يمكن تصوير الملكية في الوقف على الجهات والمصالح بأحد وجهين:

١. ما تقدم من أن الموقوف عليه يختلف حسب اختلاف الموقوف، فالمساجد وقف للمؤمنين والقنوات وقف لأهل القرية، والمدارس وقف للدارسين إلى غير ذلك من العناوين التي يمكن أن تكون مالكة لكل شيء على المصلحة.

٢. أن المساجد والمشاهد وسائر الأمور من العناوين الدينية والاجتماعية لها صلاحية تملك الرقبة أيضاً كصلاحيتها لتملك ما يتعلق بها من آثار ووسائل، وعندئذ يضرب الكل بسهم واحد، فالملك للأراضي هو الجهة والعناوان، فالعناوين التالية: (المسجد، المشهد، القنطرة، المقبرة) يتملكون بالوقف نفس الأرضي كما يتملكون الآثار والوسائل التي هـ

١. هود: ٦١.

٢. مجمع البيان: ٥/٣٣٠ ط. مصر.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٦٧.

.....

هـ توقف عليها، وسيوافيك أنّ هذا هو الحقّ في الوقف على العناوين والأولاد.

ورابعاً: أنّ الصيغة الواحدة - أعني قول الواقف: «وقفت» - له معنى واحد، فكيف تكون نتيجته مختلفة، ففي المساجد والحسينيات والمقابر والقناطر، تكون تحريراً؛ وفي الوقف على العناوين - كما سيأتي - كالعلماء والطلاب تمليكاً، كما عليه بعضهم؟!

وخامساً: أنّ بيع هذه الأراضي وابتياع أراضٍ أخرى لتلك الغايات أقرب إلى غرض الواقف، ومعنى ذلك أنّ اللازم أولاً وبالذات هو صيانة الوقف بشخصه إذا أمكن وإنّا في ماليته، ويترتب عليه شراء أرض ووقفها لما وقف له الأصل.

### المقام الثاني: الوقف على العناوين العامة

الوقف على العناوين الكلية كالعلماء والفقراء والطلاب إلى غير ذلك، فالحقّ أنه تملك للعنوان.

توضيح ذلك: أنّ الوقف عمل صالح يقوم به رجال صالحون لأغراض علمية أو اجتماعية أو دينية، وبذلك تختلف غايات الوقف، حسب اختلاف الدواعي المحرّكة لهذا العمل المثالى.

ولمَا كان الواقف عالماً بأنّه لو كان الموقوف باقياً في ملکه أو ملک شخص آخر - بتملكه إيهـ - لانتفى غرضه وذهب سدى، لأنّ الأشخاص في معرض الموت والفناء، إذ لم يُكتببقاء لفرد حتى الأنبياء

فـ<sup>هـ</sup> العظام، فلو ماتوا لصار الملك تركة تورث، فيبتكر في تأمين غرضه طريقاً وهو تملك الموقوف لعنوان يكون له استمرار وبقاء مادامت المصاديق موجودة فالعنوان باق، لا يتطرق إليه الفناء، ومن هذه العناوين التي يمكن أن تكون هي الموقوف عليه:

١. الموحدون.
  ٢. حجاج بيت الله الحرام.
  ٣. المسلمين.
  ٤. العلماء.
  ٥. الأطباء.
  ٦. المحققون في قسم من العلوم.
  ٧. القراء.
  ٨. المساكين.
  ٩. المرضى على وجه الإطلاق أو القسم الخاص بهم.
  ١٠. الدولة.
  ١١. الدولة الإسلامية.
  ١٢. محبو أهل البيت عليهم السلام.
- إلى غير ذلك من العناوين المتوفرة حسب توفر الدواعي للوقف.

وهذا البيان يبعثنا إلى القول بأنه تملك للعناوين بما لها من مصاديق عبر الزمان فالمالك هو العنوان، وأما الفرد فإنما يتمتع بالوقف بما أنه من مصاديق المالك لا نفسه، وبذلك تدرج الأوقاف العامة - من غير فرق بين الوقف على الجهة والمصلحة والوقف على العناوين - تحت ضابطة واحدة، وهي تملك الجهة والعنوان بما أُنِّ لها مصاديق عبر الزمان يستفعون بمنافع الوقف ويستدرؤون بها، مadam الوقف موجوداً من غير فرق بين وقف دون وقف.

وسأأتي من المصنف في المسألة ٧٢ ما ينافي ما ذكره في المقام، حيث أفتى بضمان الغاصب إذا غصب المدارس والخانات والحمامات، مع أن إلزام الغاصب بأجرة المثل من شؤون الملك، والمفروض في المقام هو التحرير.

المسألة ٢٨. لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعة، وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان، من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر، لم يتتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً.\*

.....

### المقام الثالث: الوقف على الأولاد

الوقف على الأولاد على قسمين:

**الأول:** يكون الوقف على عنوان الأولاد مستمراً في عمود الزمان، فحكمه حكم الوقف على العناوين، فيملكه عنوان الأولاد ويستمر التملك.

**الثاني:** يكون الوقف على فرد واحد من الأولاد، فالمتبادر من الثاني بقاء الموقوف في ملك الواقف لقصر مدة الوقف، فإن مثل هذا النوع من الوقف أشبه بالحبس، وإن كان يفارقه في بعض الأحكام.

فخرجنا بالنتيجة التالية، وهي: أن الوقف بعامة أقسامه يوجب زوال الملك عن الواقف، إلا في الوقف على فرد معين له عمر قصير، ثم يكون تمليكاً للجهات والعناوين الكلية من غير فرق بين الوقف على الجهة أو الوقف على العناوين الكلية أو الأولاد، والله العالم. وبما ذكر تستغنى عن البحوث المفصلة حول الموضوع.

\* في المسألة فرعان:

١. لا يجوز تغيير عنوان الوقف إذا كان وقف انتفاع.

٢. إذا كان الوقف وقف منفعة، يجوز تغيير عنوانه في صورتين:

أ. إذا كان مسلوب المنفعة بـ. قليلها.

### الفرع الأول: في بيان الضابطة في جواز تبديل عنوان الوقف وعدمه

ذكر المصنف أنه لا يجوز تغيير عنوان الوقف وإبطال اسمه، ومثل له بجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس، ثم إن الضابطة في عدم جواز التبديل وجوازه هي كون الوقف وقف انتفاع فلا يجوز، أو وقف منفعة فيجوز؛ وذلك لأنَّه قد يعلم من حال الواقف أنَّ غرضه من وقف داره على أولاده، بقاء شخص الدار بيد ذريته لكونها دار آبائه ولها خصوصية.

وبعبارة أخرى: علم من حاله أنه وقف انتفاع بالعين بما لها من الهيئة والصورة فلا يجوز تبديله.

وقد يعلم من فحوى كلامه أو صريحة أو من الخارج أنَّ ليس له في مثل وقف البستان غرض في شخصه، وإنما قصده وغرضه متعلق بمنافعه وماليته وإصلاح حال ذريته، وإدارار معاشهم.

ففي الفرض الأول كما قال المصنف: لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه... إلخ. ولذلك لا يجوز تبديل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس، لتعلق غرض الواقف على الانتفاع بالدار بما هي دار أجداده وأثارهم، ولكن يجوز في الفرض الثاني. نعم إذا لم يعلم عنوان الوقف، وشك فيه يكون استصحاب المぬع محكماً.

المسألة ٦٩. لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه، كالبستان انقلعت أو بقيت أشجاره، والدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره وإعادته عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة ونحوها لزم، وتعين على الأحوط، والأفقي خروج العرصة عن .....

#### الفرع الثاني: ما هو الشرط لجواز التبديل إذا كان الوقف وقف منفعة؟

إذا كان الوقف، وقف منفعة، يجوز تغيير عنوانه إذا كان الوقف بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية. هذا ما عليه المصنف وغيره. ولذلك جرى التبديل في بلادنا من الموقوفات التي قل الانتفاع بها بعنوانه الأولي لعلل مختلفة غير ما ذكر في المتن كعدم التمكن من حفظ الموقوف بعنوانه كالبساتين الواقعة في داخل المدينة وغيرها.

بل الظاهر أنه يجوز إذا كان التبديل أعود وإن لم يكن مسلوب المنفعة أو قليلها، لأن المفروض أن غرض الواقف تعلق بإصلاح حال الذرية أو الموقوف عليهم على وجه الإطلاق، ولم يتعلق غرضه بحفظ الموقوف بعنوانه؛ وعلى هذا فالحق جواز التبديل مطلقاً إذا كان الوقف وقف منفعة، وبهذا يسهل الأمر في كثير من الموقوفات إذا كان التبديل أعود وأفضل.

اللهم إلا إذا كان تغيير العنوان مظنأة استيلاء غير الموقوف عليهم على الوقف وإزالة عنوانه، ففي هذه الصورة لا يجوز تغيير عنوانه حسب الحكم الظاهري.

الوقفية وعدمه، فُيستنمي منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهاً بل قولان، أقاوماً الثاني. والأحوط أن تجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول. \*

.....

### \* في بيان حكم العرصة لو خرب الوقف

الغاية من عقد هذه المسألة هو بيان حكم العرصة إذا خربت الدار وانهدمت، فهل تخرج العرصة عن الوقفية أو تبقى عليها؟

قال المحقق: لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف.<sup>(١)</sup>

ويدلّ عليه أنّ العرصة من جملة الموقوف وهي باقية.

وفي «الجواهر»: لم يحك الخلاف في ذلك إلاّ عن بعض العامة فجُوز بيع العرصة إذا انهدمت الدار.<sup>(٢)</sup>

أقول: إنّ للمسألة صورتين:

**الأولى:** إذا أمكن حفظ العرصة على الوقفيّة بصرف حاصلها عن طريق الإجارة ونحوها في إعادة البناء حفظاً للعرصة على الوقفيّة، وهذا ما أفتني به المصنف بالتعيين على الأحوط، لأنّه إذا دار زوال العرصة عن الوقفيّة من رأس وبين حفظها وصرف منافعها ولو بالإجارة فالثاني هو الأقرب لغرض الواقف.

**الثانية:** لو لم يمكن حفظ العرصة على الوقفيّة عن هذا الطريق بمعنى إجارتها وصرف حاصلها لإعادة البناء، ولكن يمكن حفظها على

١. شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢.

٢. جواهر الكلام: ١١٠/٢٨.

**المسألة ٧٠.** إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستئماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو، والألا يصرف فيها من نمائها على الأحوط مقدماً على حق الموقوف عليهم، والأحوط لهم الرضا بذلك، ولو توقف بقاوها على بيع بعضها، جاز.\*

الوقفية بالاستئماء منها بوجه آخر، ولو بزرع كما هو الحال في البستان، والإجارة في الدار إذا كانت العرصة وسعة لائقة للإجارة لحفظ الأمتعة أو محلاً لتوقف السيارات ونحوه، تعين ذلك أيضاً، ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول.

فصار حاصل الصورتين التأكيد على حفظ العرصة على الوقفية وعدم بطلانها إما على الوجه الأول لو أمكن، أو الوجه الثاني إذا لم يمكن.

وهناك احتمال ثالث وهو بقاء العرصة على وقفيتها لكن لا بشخصها بل بماليتها، فيجوز بيع العرصة وشراء شيء ما بثمنها، ثم وقفه، خصوصاً إذا علم أنَّ غرض الواقف عدم وقوع الذرية في ذلِّ الفقر وال الحاجة والاضطرار، على نحو لو كان حين الوقف ملتفتاً إلى هذا النوع من الطوارئ لجُوز لهم بيعه وإقامة مال آخر مكانه. وعلى هذا لا يشترط فيه كون البدل مماثلاً للمبدل. ويكون الوقف هو مالية الموقوف لا شخصه.

\* في المسألة صورتان:

١. ما إذا احتاجت الأموال الموقوفة في بقائها إلى عمارة<sup>(١)</sup> وترميم وأمكن الإصلاح بصرف نماذجها فيه.

٢. لو خرب بعض الوقف ولم يمكن إصلاحه إلا ببيع البعض، وهذا ما يأتي في المسألة ٧٥.

والإشكال الكلام في الصورة الأولى، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها، بأن يتشرط في صيغة الوقف أنه يصرف من حاصل الموقوف في ترميمه وإصلاح حاله، ففي مثل هذا لا تزاحم في البين؛ لأن المتنفعه مخصوصة بغير هذه الصورة، إنما الكلام إذا لم يعين الواقف ما يصرف فيها، فهناك يقع التزاحم بين حق الموقوف عليهم، فلهم أن يمنعوا ذلك، متمسكين بأن الثمرة لهم، وبين حقوق البطون الآتية فإن انتفاعهم رهن صرف شيء من الثمرة في بقاء العين الموقوفة. ومن المعلوم أن الأقرب إلى غرض الواقف هو بقاء العين الموقوفة إلى بطون اللاحقة، والأحوط كسب رضا الموقوف عليهم أيضاً. وأما ما أشار إليه المصطف في آخر المسألة بقوله: ولو توقف بقاوها على بيع بعضها، جاز، فسيأتي الكلام فيه في المسألة ٧٥.

١. ما جاء في المتن من كلمة «الترميم» غير صحيح لأنه مصدر عمر يعمر تعميراً، والمعمر من عاش أزيد من العمر المتعارف، وال الصحيح: العماره، قال سبحانه: (أَبْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (التوبه: ١٩).

**المسألة ٧١. الأوقاف على الجهات العامة التي مرّ أنها لا يملكها أحد، كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، لا يجوز بيعها بلا إشكال في مثل الأولين، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل: حتى عند خرابها واندراستها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلًا، بل تبقى على حالها، هذا بالنسبة إلى أعيانها. وأمّا ما يتعلق بها من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك، فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، لا يجوز بيعها، وإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له، بقيت على حالها أيضًا، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحل، بقيت على حالها فيه، ولو فرض استغناوته عن الافتراض بالمرة، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد - مثلاً - يجعل ستراً لذلك المحل، ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة؛ بحيث لا يترتب على إمساكها وابقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف، يجعل في محل آخر مماثل له: بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرة، جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها. وأمّا لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بيعها - وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت - بيعت، وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج**

إليه، وإنّا في المماثل، ثمّ المصالح حسب ما مرّ.\*

### \* حكم ما يتعلّق بالوقف من الأثاث والآلات

بدأ المصنف من هذه المسألة في بيان مسوّغات بيع الموقوف، فقسّمه إلى أقسام ثلاثة:

١. الوقف على الجهات العامة، وربما يعبر عنها الوقف على المصالح، كالمساجد، والمشاهد، والمدارس، والمقابر، والقنادر.
٢. الأوقاف العامة، وأريد بها الوقف على العناوين، كالفقراء والزوار، وسيأتي الكلام فيها في المسألة ٧٣.
٣. ما يتعلّق بها من الآلات والأثاث.

أما الأول فقد أصرّ المصنف على عدم جواز البيع وإن آلت إلى ما آلت إليه، بل تبقى على حالها، ووجهه ما اختاره في المسألة ٦٧ من أنّ الجميع فك ملك وتسبييل منفعة، والبيع من شؤون الملك، لكنّك قد عرفت منا هناك أنّ الحقّ هو خروج الموقوف عن ملك الواقف ودخوله في العناوين المناسبة لكلّ مورد، كالمصلّين في المسجد، والدارسين في المدارس، وهكذا. فإذا كان الأمر كذلك فإذا خربت فالمسؤول هو الحاكم الشرعي لكلّ ما لم يكن له مسؤول خاص، فإذا أمكن يعمرها وإنّا فيستنمي منها بأيّ وجه ممكّن لإجاراتها وبيعها وشراء ما يقرب من مقاصد الواقف، وإنّ ترك هذه المراكز من المساجد والمدارس على حالها إلى عصر الظهور أو يوم القيمة بحجّة أنه لا مالك لها، لا يوافق روح الإسلام.

## حكم ما يتعلّق بالآلات

هذا كله حول أعيانها وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات فقد ذكر المصنف لها صوراً أصرّ على حفظها بأي صورة ممكنة، فإنّ أمكّن بشخصه وإلا في ماليته وتبديله إلى ما يماثله، كلّ ذلك لأجل أمرتين:

١. أخذًا بالاستصحاب، أي بقاء هذه التوابع على الوقفية.  
 ٢. لزوم رعاية غرض الواقف مهما أمكّن، أي الأقرب فالأقرب.  
 إذا عرفت ذلك فإليك تفصيل ما في المتن من الصور معتمداً على الأمرين الماضيين:

١. ما لو أمكّن الانتفاع بها على حالها، فلا يجوز بيعها، لحرمة بيع الوقف.

٢. لو أمكّن الانتفاع بها في المحل الذي أعدّت له، لكن بغير ذلك الانتفاع الذي أعدّت له، كالفرش المتعلقة بالمسجد إذا استغنى المسجد عنها لكن أمكّن الانتفاع بها بالستر، يقي أهله من الحرّ والبرد، فلا يجوز بيعها أيضًا.

٣. إذا استغنى المحل من الانتفاع بالفرش مطلقاً، ولا يترتب على إمساكها إلا الضرر، تجعل في محل آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما المشهد لمشهد آخر.

٤. إذا لم يوجد المماثل أو استغنى عنها بالمرة، جعلت في المصالح العامة. كلّ هذه التفاصيل إذا أمكّن الانتفاع بها بأعيانها.

المسألة ٧٢. كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها، ولو غصبتها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن - فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات، دون المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها. ولو أتلف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة، وتصرف في بدل التالف ومثله.\*

وأما لو فرض عدم الانتفاع بها إلا بيعها، بيعت وصرفت في ذلك المحل إن احتاج إليه، وإنما في المماثل، وإنما في المصالح.

#### \* الانتفاع بالوقف العام أو على العام بغير وجهه

لما اختار المصطف في المسألة السابقة أن الوقف على الجهات العامة لا يملكها أحد، رئب عليه أموراً:

الأول: عدم جواز بيعها، ولا إجارتها؛ وذلك لأن الإجارة من شؤون الملك، والمفروض أن الجميع تحرير وفك ملك.

الثاني: لو غصبتها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة، كما إذا جعل المسجد أو المدرسة مسكنًا، فقال بالتفصيل:

أ. عدم أجرة المثل في المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها.

ب. عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات.

**المسألة ٧٣. الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء، لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعرض بعض العوارض وطرد بعض الطوارئ، وهي أمور:**

.....

**أمّا الأول:** أي عدم أخذ أجرة المثل في القسم الأول، فهو الموافق لما اختاره من أنه تحرير وفك ملك، فليس لهذه الأماكن أي مالك شخصي لا لأعيانها ولا لمنافعها.

**وأمّا الثاني:** فمقتضى القول بأنّ وقف المدارس والخانات والحمامات فك ملك كما عليه المصنف في المسألة ٦٧، عدم ضمانها، لأن الضمان من آثار الملك والمفروض أنه تحرير لا ملك وهذا قرينة على ضعف مختاره، في المسألة السابقة، فالحق ما اختاره هنا، لا في خصوص المدارس والخانات والحمامات، بل يعم المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر، فيؤخذ منه أجرة المثل ويصرف فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

**وأمّا الثالث:** لو أتلف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة وتصرف في بدل التالف ومثله. والظاهر من عبارة المصنف أنّ الضمير في قوله: «أعيانها» يرجع إلى الجميع، فيعم الوقف على المصالح والعنوانين، وعندئذ يتوجه إليه الإشكال: كيف حكم بضمان المتلف في الوقف على الجهات، مع أنها ليس ملكاً لأحد، وإنما هو تحرير.

.....

الأول: ما إذا خربت بحث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى، ولا الانتفاع بها إلا ببيعها والانتفاع بثمنها، كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحسير الخلق، فتباع ويشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.\*

.....

كل ذلك يبعث الفقيه إلى القول بالتمليك في عامة المراتب، ولذلك يضمن الغاصب ما استغل من المنافع، كما أنه يضمن المتلف فيما أتلفه.

### \* مسوغات بيع الوقف

لما تقدم من المصنف في المسألة ٦٧ و ٧١ أن الوقف على الجهات العامة كالقناطر ونحوها لا يملكه أحد ولذلك ترك جواز بيعها في المقام، وقد صرّح فيما سبق بعدم الجواز، وخاصّ جواز بيع الوقف بالموردين التاليين:

١. الأوقاف العامة على العناوين كالفقراء.

٢. الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد.

فالأصل في الجميع عدم جواز الوقف والنقل بأحد النوائل، كالبيع والصلح، إلا في موارد خاصة ذكر منها أربعة موارد، وندرسها واحداً تلو الآخر.

المسوغ الأول: ما إذا خربت ولم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها

كالحيوان المذبوح (ولعل المراد أنه كان وقفاً حال حياته فذبح لضرورة، وإنما وقف الحيوان المذبوح غير صحيح إذ لا يمكن فيه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة)، والجذع البالي، والحصير الخلق، فتباع ويُشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، بجعله وقفاً مثمراً في المستقبل، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة المماثلة بين البدل والمبدل.

أما جواز البيع في هذه الصورة فيمكن تقريره بوجوه:

**التقرير الأول:** ما يستفاد من كلام الشيخ الأنصاري بتحريره من، وحاصله: وجود المقتضي للبيع وعدم المانع. أما المقتضي فإن الأمر دائر بين تعطيله بنفسه وبين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف وبين تبديله بما يبقى وينتفع به الكل. أما الأول ففيه تضييع منافٍ لحق الله وحق الواقف وحق الموقوف عليه، وأما الثاني فمع منافاته لحق سائر البطون يستلزم جواز بيع البطن الأول، إذ لا فرق بين إتلافه ونقله، والثالث هو المطلوب. إلى هنا تم بيان المقتضي، وأما المانع فيمكن أن يكون أحد الأمور

الثلاثة:

١. الإجماع، ولكنه ليس بمانع؛ لأنَّه دليل لبيِّ فاقد للإطلاق، ولا يشمل مورد عدم الانتفاع بالوقف.
٢. الحكم الشرعي من عدم جواز شراء الوقف وبيعه، وهو منصرف إلى الحالة التي ينتفع فيها بالوقف.
٣. قوله: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»<sup>(١)</sup>، ولكنه أيضاً

ليس بمانع؛ لأنَّه ناظر إلى لزوم مراعاة الكيفية الواردة في إنشاء الوقف، وليس حرمة البيع من الكيفيات، وإنما هو حكم شرعي يكتب في سجلات الوقف، وليس الواقف مشرعاً.

إلى هنا تمَّ بيان المقتضي وعدم المانع، وبقي هنا شيء وهو التمسك بالاستصحاب قائلًا بأنَّ الموقوف كان ممنوع البيع والأصل بقاوته على ما كان عليه.

يلاحظ عليه: بأنَّ منع البيع كان في ضمن الانتفاع بالعين الموقوفة، وهو مرتفع، والشك في بقاء المنع في ضمن فرد آخر وهو إذا كان مسلوب الفائدة، فالاستصحاب في مثله لا يجري؛ لأنَّه أشبه باستصحاب الكلي على نحو القسم الثالث.<sup>(١)</sup>

### تقرير ثانٍ منا لجواز البيع

إنَّ حقيقة الوقف هي تحبس الأصل وتسبيل الثمرة، فكأنَّ وجود الثمرة هي العلة المبقة لبقاء الأصل وحبسه، فإذا امتنع التسبيل والانتفاع لعدم الثمرة، فلا يكون لبقاء الأصل سبب، وهذا يدلُّ على أنَّ إبقاء الأصل وعدمه يدور مدار إمكان تسبيل الثمرة وعدمه.

وإنْ شئت قلت: إنَّ الأحكام تتضيق أو تسع بضيق غایاتها وسعتها، فهي وإنْ كانت متأخرة وجوداً، ولكنها متقدمة تصوراً، فإذا كان الداعي لإنشاء حبس العين، هو تثميرها ودرِّها، فالحكم ببقاء المنشأ، أعني:

١. المكاسب: ٦٨، بتحرير وايضاح منا.

الحبس العين، مع عدم الغاية، يكون أمراً جزافياً، وهذا ما يطلق عليه اليوم في السن الأصوليين بمقاصد الشريعة وأهدافها، وفي المقام مقاصد الواقف وأهدافه. وإن شئت فعبر عن هذا بتعدد المطلوب.

فإن قلت: ما ذكرته يثبت جواز البيع، لا وجوبه، والكلام في الثاني.  
قلت: إذا كانت الغاية هي تسبييل الشمرة، وفرض إمكان تحقّقها بالتبديل، يكون بيعه فرضاً لا مباحاً، إبقاء للانتفاع الواجب من غير فرق بين الأصل والبدل.

### تقريب ثالث للمحقق الاصفهاني

إن العين وإن سقطت عن الواقفية نفسها وبشخصها لكنها بما هي مال محبوسة، والانتفاع بها بما لها من مالية، يتوقف على تبديلها وحفظ المالية الموقوفة في ضمن البدل.<sup>(١)</sup>

وحاصله: أن الساقط عن الواقفية هو العين، وأما الماليّة فهي غير ساقطة بل باقية ولو في ضمن عين أخرى.

يلاحظ عليه: أن هنا إنشاء واحداً متعلقاً بالعين الشخصية بما لها مالية: فإذا صارت العين، غير مشمرة، وامتنع التسبيل، بطلت وقفية العين. والقول ببقاء ماليتها على الواقفية وانتقالها إلى البدل عند تعذر تسبييل العين يحتاج إلى إنشاء جديد لم يصدر من المالك.

---

١ . هذا التقريب نقله سيدنا الأستاذ عن تعليقه للمحقق الاصفهاني على مكاسب الشيخ، ونحن لخسناته.

اللهم إلا أن يقال: إن وقف العين ليس بما هي هي؛ بل بما أنها مال يدر مالاً، فوقف العين وقف لها بماليتها، فلا يحتاج إلى إنشاء آخر، وهذا نظير العين التالفة التي يضمنها المتلف، فهو مسؤول عنها بما لها من مالية، فإن أمكن الخروج عن المسؤلية برد العين فهو، وإن فالمثل أو القيمة. ولعله إلى ما ذكرنا يشير المحقق الخراساني أيضاً حيث يقول: إنه وإن أخذ في حقيقة الوقف بقاء العين الموقوفة، إلا أنه فيما إذا لم يؤد إلى إنعدامها أصلاً، وأما فيما يؤدي إليه فإن كان البقاء مما لا بد منه في الوقف، فلا محicus عن أن يكون بماليتها لا بنفسها، كما لا يخفى، غاية الأمر لا بد من بقائها بنفسها مادام يمكن ولا يؤدي إلى التلف، و [ومن بقائهما] بماليتها وبدلها فيما يؤدي. <sup>(١)</sup>

### تقرير رابع للمحقق الخوئي

قال: إن العبارة المقترنة بكلمة الواقف: حتى يرث الله الأرض ومن فيها، مع كون العين الموقوفة مما لا بقاء لها إلى الأبد قطعاً، تدل على أن الخصوصية غير دخلة في العين الموقوفة، وأن الملحوظ فيها إنما هو طبيعي المالية في ضمن أي شخص كان فمادام يمكن الانتفاع بعينها فيها، وإن فيدل بعين أخرى من جنسها أو من غير جنسها فينتفع بها، فلو وقف ما لا دوام فيه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فلا بد وأن يكون نظر الواقف إلى طبيعي المال، وإن لا معنى لتبدل كلامه بهذه العبارة. <sup>(٢)</sup>

١ . تعلقة المحقق الخراساني: ٦١، الطبعة الأولى.

٢ . مصباح الفقاهة: ٣٨٤/٣

يلاحظ عليه: أن التقريب يختص بما إذا كانت صيغة الوقف مقرونة بما ذكر، ولا يشمل ما إذا كانت خالية عنه. اللهم إلا أن يقال: إنه مركوز ارتكاز الواقف، قارن أو لا.

إلى هنا تم ما يرجع إلى الفرع الأول، إنما الكلام في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: شراء المماثل للموقوف

اختلت كلامتهم في وجوب شراء المماثل فذهبت جماعة إلى وجوبه مع الإمكان، لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقف، قائلًا بأأن للعين حالات ثلاث:

١. العين بخصوصياتها الشخصية.

٢. العين بخصوصياتها النوعية.

٣. العين بخصوصياتها المالية.

فإذا انتفت الحالة الأولى تبقى الحالتان الآخريان.

### دليل القائل بعدم وجوب شراء المماثل

استدلّ الشيخ الأنصاري على عدم وجوب شراء المماثل بعدم انضباط غرض الواقف، إذ قد يتعلق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصة<sup>(١)</sup>، وقد يتعلق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشمرته، كما لو وقف بستانًا

١ . فعلى هذا الفرض يبطل الوقف عند عدم إمكان الانتفاع بالعين، وهو خلاف الفرض، فلم يبق إلا الاحتمال الباقيان، فافهم.

لـ<sup>هـ</sup>ليتفعوا بـشـمـرـتـهـ فـبـيـعـ،ـ فـدارـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ بـسـتـانـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ يـحـدـهـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـثـمـرـةـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـلـكـ أـخـرـ يـصـلـ إـلـىـ يـهـمـ أـجـرـةـ مـنـفـعـتـهـ؛ـ فـإـنـ أـلـأـوـلـ(١)ـ وـإـنـ كـانـ مـمـاثـلـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ أـقـرـبـ إـلـىـ غـرـضـ الـوـاقـفـ(٢).

**أقول:** الضابطة في شراء المماثل وعدمه هو التفريق بين كون الوقف وقف منفعة مطلقة بلا قيد، فـيـشـتـرـىـ ماـ هوـ أـنـفـعـ بـحـالـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ الـبـدـلـ مـمـاثـلـاـ لـلـأـصـلـ أـمـ لـاـ،ـ فـإـنـ الـغـرـضـ تـعـلـقـ بـدـرـ الـمـنـفـعـةـ،ـ مـنـ دـوـنـ خـصـوصـيـةـ لـلـسـبـبـ،ـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ وـقـفـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـوـقـوفـ -ـ كـالـسـكـنـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ -ـ فـلـابـدـ مـنـ اـشـتـرـاءـ مـاـ يـؤـمـنـ تـلـكـ الـغـاـيـةـ،ـ فـإـنـ غـرـضـ الـوـاقـفـ هـوـ سـكـنـ الـطـلـابـ أوـ الزـوـارـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ أـوـ الدـارـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ تـبـدـيـلـهـاـ بـمـحـلـ تـجـارـيـ أـكـثـرـ دـرـأـ عـلـىـ الـطـلـابـ أوـ الزـوـارـ.

هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ غـرـضـ الـوـاقـفـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـأـحـوـطـ هـوـ شـرـاءـ الـمـمـاثـلـ.ـ ثـمـ إـنـ لـهـذـاـ فـرـعـ ذـيـلـ يـأـتـيـ مـنـهـ<sup>هـ</sup>ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ٧٥ـ،ـ فـانتـظـرـ.

\*\*\*

ثـمـ إـنـ هـنـاكـ أـمـورـاـ أـخـرـىـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ الـمـصـنـفـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ ذـيـلـ الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـسـوـغـاتـ بـيـعـ الـوـقـفـ،ـ وـنـحـنـ نـذـكـرـهـاـ بـإـيجـازـ:

١ـ أـرـادـ الـأـنـتـفـاعـ بـشـمـرـتـهـ.

٢ـ كـابـ الـمـكـاـسـبـ:ـ ٤ـ٦٧ـ٦٨ـ،ـ الطـبـعـةـ الـمـحـقـقـةـ.

## ١. عدم اختصاص الثمن بالبطن الموجود

يقول الشيخ: إن المبيع إذا كان ملكاً للموجودين بالفعل وللمعدومين بالقوة، كان الثمن كذلك، فكما أن الموجود مالك له فعلاً، مادام موجوداً، بتمليك الواقف، فكذلك المعدوم مالك له شأنًا بمقتضى تملك الواقف، وعدم تعقل تملك المعدوم إنما هو في التملك الفعلي لا الشأنى.

يلاحظ عليه: أن الملكية علقة اعتبارية بين المالك والمملوك، واعتبار العلقة بين المعدوم والموجود أمر غير مأнос، لا يحوم حوله العقلاء.

وقد مر أن ملاك تحول الوقف للبطن المتأخر، كون المالك هو العنوان المنطبق على الموجود فعلاً والموجود عبر الزمان لا أن المعدوم مالك بالقوة، كما هو ظاهر كلام الشيخ.

وال الأولى أن يقال: إن السبب لتبدل العين، بعين أخرى هو تحقق غرض الواقف ومقصده، وهذا بنفسه يقتضي عدم اختصاص العين بالبطن الموجود، بل شموله للبطون التالية على النحو المذكور.

## ٢. عدم الحاجة إلى إجراء صيغة الوقف في البدل

لو قلنا بأن مجرد جواز البيع يخرج العين عن الوقف - كما عليه صاحب الجوادر<sup>(١)</sup> - لما صار البدل وقفاً بمجرد الشراء؛ لأن المخلوف عنه زال عنه وصف الوقفيّة بمجرد جواز بيته، فكيف يوصف الخلف

فـ<sup>٣</sup>ابو صـفـه فهو بـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ.

وأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـوـقـفـ يـبـطـلـ بـالـبـيـعـ لـاـ بـجـواـزـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـبـدـلـ يـصـيرـ وـقـفـاـ بـالـشـرـاءـ،ـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ؛ـ وـذـكـ لـأـنـ الـبـدـلـ يـخـلـفـ مـكـانـ الـمـبـدـلـ فـيـ عـامـةـ الشـؤـونـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الـمـبـدـلـ وـقـفـ،ـ يـصـيرـ الـبـدـلـ وـقـفـاـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ الصـيـغـةـ.

وـإـنـ شـتـتـ قـلـتـ:ـ إـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ وـقـفـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـلـكـ الـوـاقـفـ أـوـ مـلـكـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ،ـ وـأـوـلـ باـطـلـ فـيـتـعـيـنـ الثـانـيـ.ـ وـهـوـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـجـدـيدـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ الـمـبـدـلـ هـوـ الـعـيـنـ الـمـنـفـكـةـ عـنـهـ الـوـقـفـيـةـ،ـ فـالـمـبـدـلـ نـفـسـ الـعـيـنـ لـاـ الـعـيـنـ الـمـوـقـفـةـ،ـ وـمـقـتـضـيـ الـبـدـلـيـةـ اـنـتـقـالـ الـعـوـضـ بـلـاـ وـقـفـ،ـ<sup>(١)</sup>ـ أـيـ اـنـتـقـالـ الـعـوـضـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ بـلـاـ وـصـفـ وـقـفـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـرـاءـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ.

قلـتـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ<sup>٣</sup>ـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـبـدـلـيـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـبـيـعـ،ـ وـأـنـ الـبـيـعـ يـتـمـ ثـمـ تـأـثـيـ الـبـدـلـيـةـ،ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ تـحـقـقـهـمـ مـعـاـ،ـ لـأـنـ الـبـيـعـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـتـمـ الـعـقـدـ فـالـبـيـعـ عـلـىـ وـصـفـ الـوـقـفـيـةـ،ـ وـلـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ،ـ وـإـنـماـ يـزـولـ عـنـ ذـلـكـ الـوـصـفـ إـذـاـ تـمـ الـعـقـدـ،ـ وـإـذـاـ تـمـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ وـالـبـدـلـيـةـ مـعـاـ.

### ٣. جواز التصرف في البدل لمصلحة

هل يجوز للمتولى أو الناظر أو الحاكم أن يتصرف في البدل

١. كتاب البيع: ٢١٠/٣، للسيد الأستاذ.

..... حسب مصلحة البطون، ولو بالإبدال بعين أخرى، أصلح لهم؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى الجواز، قال: ربما قد يجب إذا كان تركه يُعدّ تضييعاً للحقوق، وليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلا لعذر، لأن ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي، وببدل الوقف إنما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون لا في جميع الأحكام.<sup>(١)</sup>

أقول: اللازم هو التفصيل فإذا كان البدل الذي بيع به المبيع درهماً أو ديناراً أو عملة رائجة فلا شك في وجوب تبديله بالمماثل، لقلة الانتفاع بهما حيتاً. وأمّا إذا كان البدل عيناً من الأعيان واقتضت المصلحة تبديل البدل إلى شيء ثالث، فتجويز البيع يحتاج إلى مسوغ، لأن البدالية تقتضي أن يكون البدل مثل المبدل في عامة الشؤون، فما لم يكن هناك مسوغ لبيع البدل لا يجوز بيعه، والقول بأنّ منع البيع مختص بالبدل، كماترى.

#### ٤. من هو المتولى للبيع؟

إذا افترضنا وجود المسوغ لبيع الموقف، يقع الكلام في القائم بذلك الأمر، فهنا صور:

- إذا عين الواقف القائم بالبيع عند وجود المسوغ، فعليه القيام بذلك، لأن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها، وقد وقفها الواقف على النحو المذكور، سواء أكان القائم بذلك في لسان الواقف هو المتولى أو الناظر أو البطن الموجود أو الحاكم الشرعي.

٢. إذا لم يتعرض الواقف لمتأول البيع عند وجود المسئغ، فالمتولى عند السيد الأستاذ<sup>١</sup> هو الحاكم الشرعي، قال: إن الأوقاف العامة من المصالح العامة للمسلمين أو لطائفة منهم، وحفظ مصالحهم من وظائف الوالي، فكما أنه لو لم يكن لها متولٍ تكون ولاية حفظها وحفظ منافعها وصرفها في المصالح من وظائفه، كذلك حفظها عند الخراب بتبدلها وشراء بدلها وإيصاله عيناً أو منفعة إلى الموقوف عليهم من وظائفه؛ لأن ذلك من أوضح شؤون الوالي والحاكم.<sup>(١)</sup>

والظاهر أنه إذا لم يتعرض الواقف لمتأول الوقف، أن القائم به هو المتولى كسائر شؤون الوقف، فإن المتيقن من أدلة ولاية الفقيه أنه يتولى فعل ما لم يكن له مسؤول خاص، وكان القيام بالفعل واجباً، وأما إذا كان هناك مسؤول شرعي أو عرفي، فلا يصل الدور إلى ولاية الفقيه، ومنه المقام فإن الغاية من تعيين المتولى هي حفظ الوقف وصيانته من الضياع، وابقاوه مهما أمكن، فيكون هو المسئول عرفاً وشرعأً وإن لم يتعرض له الواقف في صيغة الوقف.

٣. إذا لم يكن للوقف متولٍ ولا ناظر، فهل يكون أمر الوقف بيد الموقوف عليهم أو بيد الحاكم؟ الظاهر الثاني لأنَّه ولِي الأجيال الآتية، ومع ذلك الأولى الجمع بين حق الموجدين وحق الأجيال الآتية بصدور الحاكم عن رضا الموجدين.

## ٥. لو لم يمكن شراء البدل

إذا لم يمكن شراء بدله، ولم يكن الثمن مما ينتفع به مع بقاء عينه كالنقددين، فهنا احتمالان:

أ. وضع البدل أمانة عند البطن الموجود.

ب. وضعه عند أمين بحجة أن البدل بالأصل مشترك بين جميع البطون فيوضع عند أمين حتى يتمكن من شراء ما ينتفع به.

والثاني هو المتعين: لأن الماليّة مشتركة بين عامة البطون، فيجب حفظها مهما أمكن، اللهم إلا أن يكون البطن الموجود أميناً معروفاً بالأمانة.

## ٦. جواز بيع الوقف بالنقددين

ربما يقال عدم جواز بيع الوقف بالنقددين، لأن الانتفاع به إنما هو بإعدام موضوعه، فكيف يكون وقاً؟<sup>(١)</sup>

أقول: إن الغرض من الوقف هو تحبس الأصل وتسبييل المنفعة، والمفترض أنه لا يتحقق إلا ببيعه بأحد النقددين، أو بالعملة الورقية، ثم اشتراء البدل بها، فإن بيع الوقف بالعين نادر جداً، وعلى ذلك فالثمن (سواء كان نقداً أو ورقاً) عندئذ ليس وقاً، بل مقدمة لتحصيل الوقف.

## ٧. الاتّجاه بالبدل

ذكر الشيخ أنه لو رضي الموجود بالاتّجاه بالبدل وكانت

المصلحة في التجارة، جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البدل.<sup>(١)</sup>

أقول: الظاهر التفصيل بين ما كان الغرض هو وقف المنفعة، وإعانة الموقوف عليهم بالمال، أو وقف الانتفاع، فعلى الأول يجوز الاتّجار، بل ربما يجب لصيانة الوقف عن انخفاض قيمته إذا كان نقداً، كما هو المفروض.

وأما إذا كان الغرض هو وقف الانتفاع لا الإعانة للموقوف عليهم فلا يجوز الاتّجار، بل يجب حفظه إلى أن يشتري المماثل، إلا إذا دعت الضرورة لذلك بحيث لو لم يتجر به لانخفاضت قيمة الوقف عن القيمة الواقعية.

## ٨ حكم الربع الحاصل من التجارة

إذا جاز الاتّجار وكانت المصلحة في الاتّجار به، فربما يقال: إن الربع جزء من الوقف، قائلاً بأنه غير الثمرة، فإن الثمرة عبارة عما يتولد من العين، مع بقائها كثمرة البستان، وأجرة الدار، وأما الربع الحاصل من الاتّجار فهو وإن كان ثمرة عند العرف لكنه ينصرف عنه قول رسول الله ﷺ: «حبس الأصل وسبيل المنفعة» لعدم بقاء العين.

يلاحظ عليه: بالتفصيل بين كون الوقف وقف المنفعة وإعانة الموقوف عليهم بالمال، مع حفظ الأصل، فالمنافع التجارية تُعدَّ ثمرة لرأس المال، فيلزم صرفه في حق الموجودين؛ وبين كون الوقف

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتمد به؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة، بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان، فصار عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر؛ تساوي منفعته منفعة الدار أو البستان، أو تقرب <sup>٤٧</sup>

.....

<sup>٤٨</sup> وقف الانتفاع كالسكن في المدارس، ومد الجسور لتمكين الأشخاص من العبور، فلا تُعد المنفعة ثمرة، وعندئذ يكون الاتّجاه بالوقف لأجل حفظ المالية عند الاضطرار إلى أن يشتري البدل ويعدّ جزء الوقف.

#### ٩. لو خرب بعض الوقف ولم يكن له مصرف

لو خرب بعض الوقف وبيع المخروب ولم يكن الثمن كافياً لإحداث وقف آخر ولم يكن الباقي محتاجاً إلى إعمار، ولم يكن للموقوف عليهم وقف آخر حتى يُصرف فيه، فيتعين حينئذ صرف الثمن في الموجودين، إذ لا مصرف أقرب له منه.

#### ١٠. لو خرب بعض الوقف وبيع بماله مصرف

وهذا ما سيأتي في الكلام المصنف في المسألة ٧٥، فانتظر.  
إلى هنا تم الكلام في المسوّغ الأول مع ما يتعلّق به من الفروع، وإليك الكلام في الثاني منه.

..... منها، أو تكون معتدأً بها. ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بشمنها إلا ما يكون منفعتها كمنفعتها باقية على حالها أو قريب منها، لم يجز بيعها، وتبقى على حالها.\*

### \* المسوغ الثاني: لو سقط الموقوف عن الانتفاع بسبب الخراب

إذا سقط الموقوف بسبب الخراب عن الانتفاع المعتدأ به، ويصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، إلا بمقدار جزئي يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان، فله صورتان:

**الأولى:** لو بيعت وأمكن أن يشتري بشمنه دار أو بستان أو ملك آخر تساوي منفعته منفعة الدار أو البستان، أو تقرب منها، أو تكون معتدأً بها.

**الثانية:** لو بيعت لا يشتري بشمنها إلا ما تكون منفعتها كمنفعتها وهي باقية على حالها أو قريب منها، فلا يجوز بيعها، وتبقى على حالها.

وإليك دراسة الصورتين:

**الأولى:** إذا أمكن اشراء دار أو ملك آخر يتتفع بها منفعة تقرُب من منفعة الأصل. قال الشيخ الأنصاري: ففي جواز البيع وجهان:

١. عدم الجواز، وهو ظاهر المشهور حيث قيدوا الخراب المسوغ للبيع بكونه لا يجدي نفعاً.

٢. الجواز لأن النفع المنفي في كلام المشهور محمول على النفع المعتدأ به بحسب حال العين، فإذا خربت الدار ذات الطوابق انحصرت منفعتها بإيجار العرصة، وأين غلتها من غلة الدار ودخلها؟

فـ<sup>ع</sup>اثم إن الشيخ استظهر دخول هذه الصورة في إطلاق كلام من سواع  
البيع عند خرابه بحيث لا يجدي نفعاً.<sup>(١)</sup>

والحق التفصيل بين كون الوقف وقف المنفعة وكونه وقف الانتفاع،  
أما الأول فيما أَنَّ الغرض من إبقاء الأصل هو تسبيل الثمرة وإيصال المنفعة  
إلى الموقوف عليهم حسب حال العين الموقوفة، وكانت الثمرة غير لائقة  
بحفظ العين، فيخرج المفروض عن مورد الإنشاء. وما وقع تحت الإنشاء  
عبارة عن تحبس الأصل لغاية تسبيل المنفعة اللائقة بحال الوقف لا ما هو  
الخارج عن شأنه.

وبما أَنَّ العرصة أيضاً لا يجوز تركها بحالها ولا بيعها وتقسيم ثمنها  
بين الموقوف عليهم، لكونهما على خلاف غرض الواقف، فلا محيس -  
لغاية تحقيق غرض الواقف - من بيعها وشراء دار أو بستان أو ملك آخر  
تساوي منفعته منفعة الدار التي خربت ولا يشترط فيه المماثلة بين المبدل  
والبدل. ولذلك قال في المتن «أو ملك آخر» مشيراً إلى عدم اشتراط  
المماثلة.

وأما الثاني فيما أَنَّ الوقف وقف انتفاع، فقد تعلق غرض الواقف  
بحفظ العنوان، كما لو وقف الدار لسكن الطلاب والزوار، فلا بد من تبديلها  
إلى ما يماثل المبدل تحقيقاً لغرض الواقف، فلو أمكن تبديلها إلى ما يؤمن  
غرض الواقف ولو بنسبة نازلة كاشراء دار للسكنى فهو، وإنما فالقول  
بيطلان الوقف - كما هو خيرة الجواهر - هو الأقرب.

هـ وبعبارة أخرى: إن الغرض الأقصى في القسم الأول إيصال النفع إلى الموقوف عليه فيتبع ذلك الغرض ولو ببيع الموقوف إلى ما يغاير الأول، ولكن الغرض الأقصى في القسم الثاني هو انتفاع الموقوف عليه من شخص الموقوف وعنوانه لكون الدار دار آبائه وأجداده، فلو بيع بعد الانهدام واشتري ما يؤمن غرضه كالانتفاع بالدار فهو، وإنما في حكم ببطلان الوقف.

وبما أن المصطف فرض المسألة في الوقف على المنفعة، لم يفضل ما ذكرنا من الفرق بين وقف المنفعة أو وقف الانتفاع، بل فرض في الوقف على المنفعة بأنه لو بيعت العرصة وأمكن أن يشتري بشمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر تساوي منفعته منفعة الأصل أو تقرب منها أو يكون معتدلاً بها، فأفتى بجواز بيعها، حتى ولو اشتري به ملك آخر لا يماثل الأصل.

فنحن مع المصطف فيما إذا كان الوقف وقف المنفعة، فيجوز بيعها بغير المماثل أيضاً، دونما إذا كان الوقف وقف الانتفاع، فلا يجوز إلا إذا كان العدل مماثلاً، وإنما في بطلان الوقف.

الصورة الثانية: لو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بشمنها إلا ما تكون منفعتها كمنفعتها باقية على حالها أو قريب منها، لم يجز بيعها وتبقى على حالها.

أقول: ما ذكره في القسم الثاني من أنه لا يجوز بيعها صحيح، إنما الكلام في بقاء العين على الوقفية، مما ذكره من بقاء العين على الوقفية إنما يصح في الوقف على المنفعة، وأمّا في الوقف على الانتفاع بعنوان هـ

الدار فلا وجه لبقاء العين - أي العرصة - على وقفيتها، مع أنها خارجة عن إنشاء الواقف بل يبطل الوقف، لعدم إمكان الانتفاع بها حسب غرض الواقف، كالسكن مثلاً.

وما ذكرنا من التفصيل من بقاء العين على الوقفية في الوقف على المنفعة وبطلانها في الوقف على الانتفاع، هو خيرة صاحب الجواهر، وقد نقله الشيخ أيضاً عنه، قال: قد يقال بالبطلان أيضاً في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستانـاً أيضاً ملاحظاً في عنوان وقفه البستانـية، فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك، فإنه وإن لم تبطل منفعتها أصلاً لإمكان الانتفاع بها - داراً مثلاً - لكن ليس من عنوان الوقف... إلى أن قال: وربما يؤيد ذلك في الجملة بما ذكروه في باب الوصية من أنه لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصي، بطلت الوصية لانتفاء موضوعها، نعم لو لم تكن الدارية والبستانـية - مثلاً - عنوانـاً للوقف وإن قاربت وقفـه بل كان المراد الانتفاع به في كل وقت على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغير أحواله.<sup>(١)</sup>

وأورد عليه الشيخ بالنقض بأن جعل البستان عنوانـاً للوقف ليس إلا كجعله عنوانـاً للمبيع، فكما أن البيع لا يبطل<sup>(٢)</sup> بخروجه عن البستانـية، فهكذا إذا وقف بهذا العنوانـ، فالعرصة لا تخرج عن الوقفية مع ذهاب العنوانـ.<sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: بأنـ في كلامـه خلطاً بين كون البستانـ مورداً للبيع

٢. فيما إذا اشتري بستانـاً ثم خرب في ملك المشتري.

١. جواهر الكلام: ٣٥٨/٢٢ - ٣٥٩.

٣. المكاسب: ٧٤/٤.

**الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.\***

.....

﴿لا عنوان له، وبين كونه عنواناً في الوقف؛ ففي الأول لا يبطل البيع بخروجه عن البستانية، لأنها مورد للبيع، نظير ما لو باعه حنطة وجعلها المشتري خبزاً، أو صوفاً فنسجه ثوباً؛ وهذا بخلاف كون البستان عنواناً للوقف بحيث أنشأ الوقف عليه بما هو هو، لغاية الانتفاع بهذا العنوان، فلو بطل العنوان بطل الوقف لكونه خارج الإنشاء.

والأقرب ما ذكرناه في خصوص الوقف على الانتفاع بأنه لو أمكن تبديل الوقف بما يؤمّن غرض الواقف، ولو بنسبة نازلة فهو، وإنّما الأقرب بطلاق الوقف ويباع ويصرف ثمنه في الموقوف عليه لعدم التمكّن من العمل بما أنشأه الواقف.

فخرجنا بالنتيجة التالية: وهي أنّ ما ذكره من جواز التبديل بغير المماثل أيضاً صحيح في الوقف على المنفعة، وأما في الوقف على الانتفاع ففي القسم الأول لا يجوز البيع إلا بالمماثل دون غيره، وأما القسم الثاني فيبيطل الوقف.

\* **المسوّغ الثالث<sup>(١)</sup>: لو اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة**

.....

الخرج أو كون بيعه أعود، أو لأجل الاختلاف بين الموقوف عليهم، أو لضرورة، أو حاجة للموقوف عليه ونحو ذلك، فهل يجوز اشتراطه وبالتالي بيعه أو لا؟ يظهر الجواز من العلامة في إرشاده حيث يقول: ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة.<sup>(١)</sup>

وفي دلالته على جواز البيع في المورد محل تأمل، إذ لم يثبت كون شرط البيع من السبل المشترطة السائغة.

نعم يظهر من الشهيد الجواز، قال: ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز.<sup>(٢)</sup>

ثم إن المسألة مبنية على أن شرط البيع مخالف لمقتضى عقد الوقف، نظير البيع بلا ثمن والإجارة بلا أجرا، فإن مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد البيع، أو أنه مناف لإطلاقه، فيجوز تقييده بالشرط.

ظاهر الشيخ الأنصاري أن الشرط مخالف لإطلاق الوقف، وأن التأييد من مقتضيات الإطلاق، فلا بأس بتقييده ببعض الأحيان...

وظاهر المحقق النائيني التفصيل وأن الشرط مخالف لمقتضى العقد فيما إذا اشترط إتلاف ثمنه وإبطال الوقف بالنسبة إلى البطون اللاحقة دونما إذا شرط بيعه وشراء غيره بثمنه.

وقد أشار الشيخ أيضاً إلى هذا التفصيل وقال: ثم لو سلمنا

١ . إرشاد الأذهان: ٤٥٥/١.

٢ . الدروس الشرعية: ٢٧٩/٢.

المنافاة فإنما هي في شرط بيعه للبطن الموجود (أي لانتفاع البطن الموجود) وأكل ثمنه، وأما تبديله بوقف آخر فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف.<sup>(١)</sup>

وجه التفصيل:المتبدار من الوقف هو التأييد إما شخصياً ومالياً كما إذا لم يشترط شيئاً، أو مالياً فقط لا شخصياً، كما إذا اشترط بيعه وتبديله إلى وقف آخر، فالمنافي للتأييد هو هدم الوقف من الأساس شخصياً ومالياً دون هدمه شخصياً فقط مع حفظ المالية، إذا تعلق الغرض به.

والظاهر أن الحق مع الشيخ وأنه يجوز الشرط مطلقاً، إذ لا تتجاوز الصورة التي لم يجوزها المحقق النائيني عن كونها نظير الوقف منقطع الآخر، وهو جائز بالاتفاق. إذ لا فرق بين الوقف على منقطع الآخر ابتداء وما يصير مثله في نهاية الأمر.

هذا وربما يستدلّ على الصحة بالوجوه التالية:

١. عموم أدلة الشرط أي: «المؤمنون عند شروطهم».

يلاحظ عليه: بما ذكرنا غير مرّة من أنّ قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» ليس مشرّعاً وإنما يستدلّ به إذا ثبتت مشروعية الشرط، فعندئذ يلزم المؤمن بالوفاء، وأمّا إذا صارت مشروعية الشرط مشكوكه فلا يتمسّك بالعام عند الشك في مصداقه.

٢. قوله عليه السلام: «الوقوف حسب ما يقفها أهلها».

يلاحظ عليه: أنَّ الواقف ليس مشرعاً حتى يكون محور الصحة  
كيفية وقفه، وإنما يتبع وقفه وشرطه فيما إذا ثبتت مشروعيَّة الشرط؛ وأمّا إذا  
شك بها، فلا يمكن إثبات مشروعيَّته باشتراط الواقف.

٣. ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه  
الوصية أبو إبراهيم عليه السلام (والرواية في بيان كيفية وقف أمير المؤمنين عليه السلام) ماله  
في عين ينبع وجاء فيها قوله: «وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل  
منه بالمعروف وينفقه حيث يُريد الله، في حل محل لا حرج عليه فيه، فإن  
أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه  
فيه، وإن شاء جعله شروى<sup>(١)</sup> الملك، وإن ولد على وأموالهم إلى الحسن  
بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها، فليبيعها إن  
شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في  
سبيل الله، ويجعل ثلثاً فيبني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي  
طالب»<sup>(٢)</sup>.

وقد عمل السيد الطباطبائي بمضمون الرواية وأفتى بجواز شرط  
البيع في الوقف المؤيد، وقال: الظاهر جواز اشتراط بيعه وأكل ثمنه، أو  
صرفه في مصرف آخر من دون أن يسترِي بعوضه ملكاً آخر، وتمسَّك في  
ذلك بالرواية الشريفة المذكورة.<sup>(٣)</sup>

١. قوله: «شروى» أي المثل.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣.

٣. ملحقات العروة الوثقى: ٢٥٥/١.

﴿ وَرَبِّمَا يُؤْيِدُ بِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ،... إِلَى أَنْ قَالَ - بَعْدَ عَدَةِ أَسْئَلَةٍ - : قَلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيْتِ أَنْ يَبْيَعُوا الْأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفُهُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ، بَاعُوهَا».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأنّ مضمون الحديث معرض عنه حيث يدلّ على أن للموقوف عليه بيع الوقف عند الحاجة، وإن لم يذكر في صيغة الوقف، وهذا ما لا يقول به فقيه، ولا محيسن من حمل الحديث على صورة الشرط.

وقال السيد في موضع آخر: ولعمري أنّ العلماء بالغوا في تضييق أمر الوقف مع أنه ليس بهذا الضيق، إذ لا يستفاد من الأخبار الدالة على عدم جواز بيعه إلا عدم جواز ذلك بمثل سائر الأموال، والقدر المتيقن من الإجماع أيضاً هو ذلك، وغرض الواقف إيصال النفع إلى جميع الموقوف عليهم.<sup>(٣)</sup>

بقى هنا شيء: وهو أنّ شرط البيع ينافي قوله: «لا تباع ولا توهب». والجواب: أنّ المراد أنه لا تباع ولا توهب كسائر الأموال، حيث يتصرّف فيها المالك بلا شرط ولا قيد، وهذا غير المقام حيث يبيع ﴿

١ . في نسخة الكافي جعفر بن حيان.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٨

٣ . ملحقات العروة الوثقى: ٢٦٤/٢

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا بيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم. نعم، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى، أو تبدل العين الموقوفة بالأخرى، تعين ذلك، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بأخر، فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون، والمتولى للبيع في الصور المذكورة للتبدل ولشراء عين أخرى، هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متول منصوب من قبل الواقف.\*

.....  
مع الشرط.

وإن شئت قلت: قوله: «لا تباع ولا توهب» وصف لنوع الصدقة لا لشخصها التي ورد فيه اشتراط البيع لدى الحاجة.

وعلى كل تقدير، فجواز البيع إنما يتصور فيما إذا كان هناك تملك للجهة أو للعنوان - حسب ما قلنا - أو للأفراد، وأما الموارد التي ذهب البعض إلى أنها تحرير عن الملكية، فعدم جواز بيعها واضح، إذا لا بيع إلا في ملك.

\* المسوغ الرابع: وجود اختلاف لا يؤمن معه من تلف الأموال

إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، فله صورتان:

١. إذا انحصر رفع الاختلاف بالبيع وتقسيم ثمنه بينهم.
٢. إذا أمكن دفع الاختلاف ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى.

**أما الصورة الأولى** فيمكن الاستدلال عليها بوجهين:

١. وجود المقتضي وعدم المانع، أما وجود المقتضي فلا لئن الغرض الأسنى من الوقف هو إبقاء الأصل وتبديل الشمرة وانتفاع الموقوف عليهم بها. فإذا كان بقاء الوقف مؤدياً إلى نقض الغرض (تلف الموقوف) فالبيع وتقسيم ثمنه بين الموقوف عليهم أقرب إلى مقاصد الواقف.

وإن شئت قلت: إن غرض الواقف بما أنه علة غائية يورث ضيقاً في إرادة الواقف، وبالتالي يكون إنشاء الوقف منصرفًا عن هذه الصورة التي هي على طرف النقيض من غرضه.

وأما عدم المانع فلانصراف أدلة المنع عن هذه الصورة، مثل قوله: «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك» والإجماع المدعى في المقام، فيعم إطلاق أدلة البيع ووجوب الوفاء بالعقد، هذه الصور.

٢. الاستدلال بمكاتبة علي بن مهزيار قال:

١. كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن فلاناً ابتعض ضيعة فأوقفها وجعل لك في (من) الوقف الخامس، ويسأله عن رأيك في بيع حضتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما أشتراها أو يدعها موقوفة، فكتب إلى: «أعلم فلاناً أئني أمره أن يبيع حَقّي من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك

إِلَيْهِ، وَإِنْ ذَلِكَ رأْيِي إِنْ شاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ  
لَهُ». (١)

٢. وكتب إليه: إن الرجل ذكر أنَّ بينَ مَنْ وقف عليهم هذه الضياعة اختلافاً شديداً، وأنَّه ليس يأمنُ أنْ يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإنْ كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلِّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه: «وأعلمُه أنَّ رأيِّي له إنْ كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أنْ بيع الوقف أمثل، فإنه ربِّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس». (٢)

فإن قلت: ليس في المكاتبة الأولى أثر من وجود الاختلاف بين الموقف عليهم فكيف يستدلّ بها على المورد؟  
قلت: إن المكاتبة الثانية دليل عليه، إذ المتبادر أن مورد السؤال فيها واحد.

نعم يبقى هنا سؤال وهو أن احتمال جواز بيع سهم الإمام لعدم تحقق بعض شروطه التي منها الإقباض، والشاهد على ذلك أنه وقف خمس الأرض للإمام عليه السلام وهو بعد لم يقبضه، فلذلك وكله الإمام في البيع قبل القبض.

وأما المكاتبـة الثانية فالظاهر أن الاختلاف كان بين أصحاب الوقف في نفس الوقف، وعلى هذا يحمل قوله: «فإنه رئما جاء في الاختلاف ع»

<sup>٥</sup> الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

<sup>٦</sup> الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٦.

ـ تلف الأموال والنفوس» على تلف مال الوقف، وكون الوقف مالاً واحداً لا ينافي كونه أموالاً في لسان الإمام عليه السلام، إذ لعل الجمع باعتبار أطراف الاختلاف، ففي كل طرف احتمال تلف المال.

وعلى هذا يصح الاستدلال بالرواية في صورة واحدة، أي فيما إذا كان الاختلاف مؤدياً إلى تلف مال الوقف. وأما إذا كان الاختلاف مؤدياً إلى تلف الأموال الخطيرة غير الموقفة، فالصحيحة ساكتة عنها، اللهم إلا إذا قلنا بمساعدة العرف على إلغاء الخصوصية، بين كون التالف هو الموقوف أو غيره.

الصورة الثانية: إذا أمكن في رفع الفساد بتبديل العين الموقوفة بالأخرى، يتبعَنْ: لأنَّ فيه جمِعاً بين غرض الواقف وحقوق البطون الآتية.

ثم إنَّ المتأولُ للبيع هو ناظر الوقف أو المتأولُ له، وعند عدمهما فالحاكم أو المنصوب من قبله، لما عرفت من أنَّ المتيقَن من ولاية الحاكم التصدِّي للأمور التي لم يُخوَلُ أمرها إلى شخص خاصٍ شرعاً أو عرفاً.

卷之三

إلى هنا تم الكلام في المسوّغات الأربع للبيع، فالمسوّغ في الأول والثاني والرابع وجود خصوصيات في الموقوف والموقوف عليه الذي يؤدي إلى صحة البيع، وأما الثالث فالمسوّغ شرط الواقف.

ثم إن المصنف اقتصر في بيان مسوغات بيع الوقف على الأمور الأربعه وترك ما ذكره الشيخ أو الآخرون، من أمور ربما تنتهي إلى

العشرة، ولعله تركها لأنَّ بينها ما لا يسُوغ معها البيع، أو داَخِلٌ في ما ذكر من الأمور الأربع.

ومع ذلك نحن نذَكُر صورة خامسة لها شيء من الأهمية.

### فيما لو خاف خراب الوقف

إذا كان بقاء الوقف يؤدِي إلى خرابه علماً أو ظنًا، وهو المعتبر عنه بخوف الخراب في كثير من عبارات العلماء، هل يجوز بيعه وشراء شيء بشمنه وجعله وقفاً للموقوف عليهم، أو لا؟

وهذه هي الصورة السابعة من الصور العشر في المكاسب ولها ذيل

في الصورة العاشرة، فلاحظ.<sup>(١)</sup>

أقول: فإذا كان العلم بتأديته إلى الخراب أو الظن به المعتبر عنه بخوف الخراب أَخْذَا طريقَيْن، فتعود هذه الصورة إلى الصورة الأولى، غير أنَّ الخراب في الصورة الأولى محقق فعلاً وفي هذه الصورة على وشك التحقق.

وعندئذ يقع الكلام في أمرين:

١. وجود المقتضي للبيع.

٢. عدم المانع عنه.

**أمّا الأول:** فالدليل على جواز البيع في الصورة الأولى هو نفس الدليل في المقام؛ وذلك لأنَّ الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه،

فإذا فرض العلم أو الظن بانقطاع شخصه فيدور الأمر بين انقطاع شخصه ونوعه (إذا لم يُبع) وبين انقطاع شخصه لا نوعه إذا بُيع، يكون الثاني أولى إذ ليس فيه منافاة لغرض الواقف.

وبعبارة أخرى: إن الغرض الأقصى من الوقف هو تحبيس الأصل لغاية تسبيل الثمرة والمنفعة.

والمفروض أنه متوقف على بيع الأصل، بحذف الشخصية وحفظ المالية كي يتحقق استمرار الثمرة، والمناط في هذه الصورة والصورة الأولى واحد غير أن الأصل في الأولى خرب وخرج عن الانتفاع رأساً، وفي هذه الصورة كونه على وشك الخراب والخروج عن الانتفاع.

وأما الثاني: فلأن الأدلة الدالة على عدم جواز البيع غير ناهضة على المنع - في هذه الصورة - كالإجماع المدعى في المقام أو قوله عليه: «لا يجوز شراء الوقف»، لأنصرافه عنها. هذا ومن جهة أخرى أن المفروض رضا الموقوف عليهم وقيام الناظر العام أو الخاص مقام البطن اللاحق.

هذا كله إذا أمكن الاستبدال من دون أن تفوت منفعة البطن الموجود، وأما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيعه للزوم تعطيل الانتفاع إلى زمن وجдан البدل أو وصوله إلى حد ينفع. فهل يجوز بيعه؟ قال الشيخ: وفي تقديم البيع إشكال.<sup>(١)</sup>

والظاهر عدم الإشكال؛ لأن الغاية من تحبيس الأصل هو تسبيل الثمرة، والمفروض أن التأخير في البيع وإن كان يتتفع منه البطن

الموجود، إلا أنه يستلزم انتفاء الغرض حيث إن خراب الوقف عند ترك البيع يساوي انتفاء التسبيل.

وبعبارة أخرى: الأمر دائر بين تضرر البطن الموجود سنة أو سنتين وبين تضرر البطون اللاحقة على وجه الإطلاق. فيقدم الأول في مقام التزاحم.

فإن قلت: إن الدواعي والأغراض ليست من قيود الموضوع في باب الإنشاء عقدياً أو إيقاعياً<sup>(١)</sup>.

قلت: مر الكلام في ذلك وأن المقاصد علل غائية، فهي تضيق الإرادة الإنسانية لبأ، وإن لم تضيقها لفظاً، وعندئذ تكون سبباً لأنصراف الإنشاء عن صور تخلف المقاصد والدواعي.

وبعبارة أخرى: فرق بين الحكم والعلل. فال الأولى منها، لا تكون قيداً للموضوع كاستبراء الرحم من الولد في المطلقة فإنه من قبيل الحكم فلا يكون قيداً للمعتدة، فالمرأة المدخول بها تعتد وإن حصل العلم باستبراء رحمها من الولد لكونها عاقراً. والثانية منها تكون قيداً للحكم كما هو الحال في المقام حيث إن النبي ﷺ حدّد الوقف به وقال: «حبس الأصل وسبل المنفعة»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعرب عن أن تسبيلها من مقومات الوقف وقيوده المؤثرة فيه.

١. كتاب البيع: ٣/٥٦.

٢. سنن البيهقي: ٦/٦٦٢.

المسألة ٧٤. لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة - سواء كان وقفًا خاصًا أو عاماً - على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة؛ حيث إن المقصود استئماؤها بإيجاره ونحوها ووصول نفعها إلى الموقف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية والمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.\*

.....

### \* في جواز إجارة وقف المنفعة

قد عرفت أن الوقف على قسمين: وقف منفعة، ووقف انتفاع. فالغرض الأقصى في الصورة الأولى إيصال النفع إلى الموقوف عليه، ودرجاته إليه، ففي هذه الصورة، يجوز له إجارة الموقوف، وإن لم يباشر الانتفاع بنفسه حيث إن الغرض هو استئماؤها وهو حاصل بالإيجار بشرط بقاء العين وتسييل المنفعة.

وأما الغرض الأقصى في الصورة الثانية أي وقف الانتفاع فهو مباشرة الموقف عليه للانتفاع، كوقف المدرسة للدراسة، فلا يجوز إجارتها في حال من الأحوال؛ لأن المنشأ هو الانتفاع بالدراسة، وإجارتها للسكن أو لسائر المصالح يخالف غرض الواقف بل يخالف إنشاءه. وقد مر أن الفرق بين القسمين هو الفرق بين الإيجار والعارية، فلا حظ المسألة ٦٤.

ومما ذكرنا يظهر حكم المقابر والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فلا يصح إجارة شيء منها.

المسألة ٧٥. لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه، واحتاج بعده الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، فإن أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منافعه، فالأحوط تعميره منها، وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراط مثل الموقوفة، وإن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف الثمن في التعمير المحتاج إليه. وأما جواز صرفه لعميره الموجب لتوفير المنفعة فبعيد. نعم، لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير.\*

.....

### \* في المسألة فروع

قد مر - عند الكلام في مسوغات بيع الموقوف التي منها سقوطه بسبب الخراب عن الانتفاع - أن لهذا الفرع ذيلاً يأتي في المسألة ٧٥، وهذه هي الفروع - التي يذكرها المصنف تباعاً - كلها ذيل للمسألة السابقة.

١. لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعده الآخر إلى العمارة (الترميم) لحصول المنفعة، فاجتمع جواز البيع مع عمارة البعض الآخر، فحيثُ لو أمكنت عمارة ذلك البعض من منافعه فالأحوط عمارة منها، وأما ثمن البعض الآخر الذي بيع فيصرف في اشتراط مثل الموقوف. وبعبارة أخرى: يعمَر البعض الآخر من منافعه، ويُباع البعض المخرب فيشتري بثمنه مثل المخرب.

٢. لو لم تتمكن عمارة ذلك البعض من منافعه، فيجوز أن يصرف ثمن ما بيع لإعماره.

٣. إذا أمكن عمارة البعض الآخر من منافعه، فلا يجوز صرف ثمن ما بيع في توفير المنفعة.

نعم لو لم يمكن شراء المثل، فلا إشكال في صرف الثمن في توفير المنفعة مع صرف منافعه في عمارته معاً.

هذا توضيح ما في عبارة المصنف، وإليك الاستدلال عليها.

**أما الفرع الأول:** وهو لزوم شراء مثل الموقوف من البعض الذي بيع، وعمارة البعض الآخر من منفعته فإنه الأقرب لغرض الواقف، أضف إلى ذلك: أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، فإذا أمكن جبر البعض الباقي بمنفعته فلا ملزم لصرف الثمن في استئمانه وأعماره، بل يجب صرفه في شراء موقوف مثله.

نعم جوز الشيخ الأنصاري صرف ثمنه في البعض الباقي مشروطاً برضاء الكل، قائلًا بأَنَّ الثمن ملك للبطون، فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة.

يلاحظ عليه: بأنّه إذا دار الأمر بين شراء مثل للموقوف أو صرفه في إعمار البعض الباقي، فالأول أقرب لغرض الواقف من عمارة البعض الباقي.

ثم إنّه يجب أن يكون البديل مماثلاً لما باع، إذا كان الوقف وقف الانتفاع لا وقف المنفعة، لأنّ الغرض في الثاني هو رفع حاجات الموقوف عليهم من دون نظر إلى هيئة الموقوف وصوريته.

**المسألة ٧٦. لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق:**  
 فيما إذا كانت العين المشتركة بينهما، فيتصدأه مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم. بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوقف كلّ منهما حصته المشاعة على أولاده. بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد. ولا يجوز قسمته بين <sup>هـ</sup> .....

**وأمّا الفرع الثاني:** فإذا يمكن إعماره من منافعه فيصرف ثمن المبيع من الوقف في استئناء البعض الباقي، لأنّه الطريق الوحيد للاستفادة من الوقف، إذ المفروض أنّه لو لم يصرف ثمن ما بيع في إعماره لبطل الوقف أساساً.

**وأمّا الفرع الثالث:** فإذا دار الأمر بين شراء مثل للموقوف أو صرفه لتوفير منفعة البعض الموجود فال الأول هو الأقرب لغرض الواقف، مضافة إلى عدم الضرورة إلى توفير المنفعة بل يكفي وجود المنفعة مثلها عند الوقف.

نعم إذا لم يمكن صرف الثمن في شراء المثل انحصر صرفه في العمارة يصرف فيها؛ لأنّه أقرب إلى غرض الواقف، وأمّا صرفه في حوانج الموجودين من الموقوف عليهم، فبعيد عن الوقف وتصرّف في حق البطون اللاحقة.

أربابه إذا اتحد الوقف والواقف؛ مع كون الموقوف عليهم بطنوا متلاحمقة أيضاً. ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة، جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحمقة، ولعلها ترجع إلى قسمة المنافع، والظاهر جوازها مطلقاً. وأما قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحمقة، فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.\*

.....

### \* في وقف المشاع

يقع الكلام في موردين:

الأول: جواز وقف الملك المشاع.

الثاني: كيفية الإفراز.

أما الأول: فلا إشكال في وقف الملك المشاع، غاية الأمر إذا مسَّت الحاجة إلى إفرازه عن الملك الطلق فيفرز عنه، وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نصوص التصدق به مستفيضة أو متواترة فيدخل فيه الوقف، أو يُراد منه، والمخالف هو الشيباني تلميذ أبي حنيفة من عدم الجواز لعدم إمكان قبضه، ولذلك يقول المحقق: ويصح وقف المشاع، وقبضه كقبضه في البيع.<sup>(١)</sup>

وقوله: «وقبضه كقبضه في البيع»، رد على الشيباني، وأما ما ذكره

ففي «الجواهر» من استفاضة النصوص وتواترها فيشير إلى ما عقده صاحب الوسائل تحت عنوان: باب وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض، وأورد فيه سبع روایات مضافاً إلى ما أشار إليه فيما تقدم وفيما يأتي، وإليك بعض النصوص.

١. صحيحه الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ فقال: «يجوز».

قلت: أرأيت إن كان هبة؟ قال: «يجوز».<sup>(١)</sup>

٢. صحيحه أبي بصیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض؟ فقال: «جائزة إنما أراد الناس النحل فأخذواها». <sup>(٢)</sup>

وفي الوسائل: لعل المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما، والرواية دليل على صحة وقف المشاع.

بقي الكلام في تفسير قوله: «جائزة إنما أراد الناس النحل فأخذواها» فالظاهر أن المراد من النحل: العطية، فتكون الفقرة: أن الصدقة قبل القبض جائزة، أي لازمة لا يجوز الرجوع فيها، بخلاف الهبة فإنها غير لازمة يجوز للواهب الرجوع إذا وحب قبل القبض.

هذا مفاد الروایة بقى هنا إشكال: وهو أنه قد تقدم أن إقباض

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢، ولا حظ بقية أحاديث الباب.

الوقف شرط إما للصحة أو للزوم، فكيف يكون الوقف هنا لازماً قبل أن يقبض الواقف وبالتالي قبل أن يقبض الموقوف عليه، وهذا ما لم يقل به أحد؟ فلا محيض من حمل الحديث على الكراهة، بمعنى أن الرجوع مكرر، وهو لا ينافي لزوم أمرين: ١. قبض الواقف. ٢. إقباض الموقوف.

هذا كله حول وقف المشاع وقد عرفت جوازه.

**وأما الثاني:** فنقول هنا صور:

١. يجوز الإفراز فيما لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما حصّته المشاعة على أولاده. وجه الجواز: إن الإفراز هو الجمع بين الحَقَّيْن من دون أن يتوجه أي ضرر على الموقوف عليه.
٢. يجوز الإفراز أيضاً فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد، ووجه الجواز هو ما سبق، وفيه الجمع بين الحَقَّيْن وعدم توجّه ضرر على الموقوف عليه.

٣. إذا اتحد الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً لاحقة أيضاً، فلا يجوز فيه الإفراز بأن يقسم البستان إلى أقسام حسب عدد الموجودين. ويستقبل كلّ بما أفرز له، ولكونه خلاف وضع الوقف، وإن رضي الواقف، فإنّ القسمة الحقيقية بحيث تلزم على البطون، خلاف حقيقة الوقف؛ لأنّ المفروض أنّ البطون اللاحقة يملكون ملكاً

المسألة ٧٧. لو أجر الوقف البطن الأول، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة إلا أن يجيز البطن اللاحق، فتصح على الأقوى. ولو أجره المتولى فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف، صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم، دون أصل الوقف، ولا تحتاج إلى إجازتهم.\*\*\*

.....

مشاعاً، فتقسيم الموقوف حسب عدد الموجودين يلزム اختصاص أولادهم بما ترك لهم آباؤهم من دون اشتراك أولاد الآخرين فيما بأيديهم، وهو خلاف الوقف... .

نعم يجوز التقسيم الظاهري واحتياط كل بمنفعة ما بيده ماداموا موجودين، ثم إبطال التقسيم بالنسبة إلى البطون اللاحقة، وهذا مما لا مانع له، بشرط أن يقوم المتولى أو الحاكم الشرعي بإبطال التقسيم.

٤. لو وقع النزاع بين أرباب الوقف بما جاز معه بيعه، ولا ينحسم إلا بالقسمة، جاز لدفع الفتنة بحفظ الوقف مهما أمكن ويكون التقسيم ظاهرياً غير نافذ إلى البطون اللاحقة. وحقيقة ترجع إلى تقسيم المنافع مؤقتاً.

\* وقبل البدء بشرح المسألة نذكر أمرين:

١. لا تجوز إجارة الوقف مدة طويلة تكون في معرض ضياع الوقف، وادعاء الملكية، والمسألة قياساتها معها؛ لأنَّه على خلاف غرض الواقف وإنشائه، إذ تعلق غرضه بحفظ العين وتسبييل المنفعة، وفيها ضياع للعين.\*\*

٢. كما لا تجوز الإجارة من القاهر الذي يظن ضياع الوقف بغضبه وقهره، بنفس الدليل المذكور، وعلى هذا ففرض المصنف في غير هاتين الصورتين. ولنذكر الفرعين الوارددين في المسألة:

**الفرع الأول:** لو أجر البطن الأول الوقف وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، أفتى المصنف بأنه تبطل الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، لأن المفروض أنهم لا يملكون حق التصرف في الموقوف إلا في مدة حياتهم، فالتصرُّف بعد حياتهم يكون فضوليًّا محتاج إلى إجازة البطون اللاحقة. وإن شئت قلت: لما كانت العين ملكًا لهم غير طلق، فلا يجوز لهم التصرُّف الخارج عن هذا الحد.

فإن قلت: إذا أجر المالك داره إلى سنتين ثم مات قبل انقضاء الأجل يحكم بصحة الإجارة إلى انقضاء الأجل فأي فرق بين إجارة المالك أو إجارة البطن الأول؟

قلت: الفرق واضح لأنَّ الأول يملك ملكًا طلقًا، غير منازع في ملكه بخلاف الثاني.

**الفرع الثاني:** لو أجر المتولى ملاحظاً فيه مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، والفرق بين إجارة البطن الأول وإجارة المتولى واضح، فإنَّ المسوغ لإجارة البطن الأول كونه مالكاً، وقد عرفت قصور ملكه بالنسبة إلى البطون اللاحقة، وأمّا إجارة المتولى فمن باب الولاية وهي غير محددة بالبطن الأول، بل له الولاية مادامت الحياة، وإن انقرض البطن الأول ووصلت النوبة إلى البطن الثاني، ولذلك قال

**المسألة ٧٨.** يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف وناظارته لنفسه؛ دائمًا أو إلى مدة، مستقلًا ومسترکاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتأول من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص، ويجعل أمر تعين المتأول بعده بيده، وهكذا يقرر أن كل متولٍ يعين المتأول بعده.\*

.....

المصنف بصحة إجارة الولي في ثلاثة صور:

١. لو أجره المتأول ولا حظ فيه مصلحة الوقف، صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة أيضًا، ولذلك لا تحتاج إلى إجازتهم، والصحة مقتضى ولايته التامة بالنسبة إلى الوقف على وجه الإطلاق.
٢. لو أجره لمصلحة الموقوف عليهم من غير فرق بين البطنين صحةً أيضًا لولايته التامة.
٣. لو أجره لمصلحة البطون اللاحقة دون مصلحة البطن الأول، فالظاهر عدم نفوذ الإجارة في حقهم لافتراض أن الإجارة على خلاف مصالح البطن الموجود، وإن كان ذا مصلحة بالنسبة إلى البطون اللاحقة. فعموم ولايته لهذه الصورة محل منع.

ثم إن المسألة معروفة في كتاب الإجارة، فلاحظ.<sup>(١)</sup>

\* إن إقامة الوقف واستمراره عبر الزمان بحاجة إلى متولٍ يتولى أمور الوقف، وإنما فالوقف بلا متولٍ يدير أمره يصبح كالإبل السائبة ينهبه كل

**المسألة ٧٩.** إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره؛ حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً، إلا إذا اشترط في <sup>الله</sup> ..... .

من استولى عليه، فإذا كان كذلك فتعيين المتولي من حقوق الواقف ومن شؤونه، فإنه يملك العين وله أن يقفها حسب ما شاء على ضوء الشروط السائغة، وكيف لا يكون كذلك والناس مسلطون على أموالهم فله أن يسلط من شاء على ملكه؛ ولأجل ذلك يجوز له جعل التولية بالصور التالية:

١. يجعل تولية الوقف وناظارته لنفسه مادام على قيد الحياة أو إلى مدة معينة، من غير فرق بين أن يكون مستقلأً أو يجعل لنفسه شريكاً؛ وما ذلك إلا لأن جعل التولية من حقوقه.
  ٢. أن يجعلها للغير مادام على قيد الحياة أو إلى مدة معينة، مستقلأً في التولية أو شريكاً مع ثالث، لنفس الدليل.
  ٣. يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فالمتولي من يعينه ذلك الشخص، وذلك بجعله وكيلأً في ذلك الأمر.
  ٤. أن يجعل الواقف التولية لشخص، ويجعل أمر تعيين المتولي بعده، بيده، حتى يعين كل متول المتولي بعده.
- ولم ينقل أي خلاف في المسألة إلا عن ابن إدريس.<sup>(١)</sup>

ضمن عقده لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.\*

.....

\* ما من أن للواقف جعل التولية بالصور المذكورة، فهو ثابت له حين إيقاع الوقف، أو عقده، فمادام هو لم يوقع أو لم يعقد فهو يملك الموقوف قوله أن يخرجه عن ملكه على النحو الذي رامه وقصده، وأما بعدها تم العقد وخلا عن ذكر المتولي، أو عن خصوصياته فهو يصير أجنبياً عن الوقف، فلا يصح له جعل التولية، كما لا يصح له عزل من جعله متولياً.

**وحصيلة الكلام:** أن الواقف له الخيار في كل ما يريد من جعل التولية والشروط السائغة مادامت له صلة بالوقف، وأما إذا أزال ملكه عن نفسه فهو والأجنبي بالنسبة إلى التولية وخصوصياتها سيان.

نعم إذا اشترط في ضمن عقده كل ما يريد، بأن يتشرط أن له جعل التولية لنفسه أو لشخص آخر، حتى لو اشترط أنه متى أراد أن يعزله عزله، جاز له ذلك لوجوب الوفاء بالعقد والشروط الواردة فيه.

إذا خلا العقد أو الإيقاع عن ذكر المتولي، فعلى الحاكم أن يعين المتولي بعد المشاوره مع الواقف والموقوف عليهم ليتضح ما هو الأصلح لحال الوقف؛ لأن المرجع لكل موضوع ليس له مسؤول معين.

فإن قلت: لماذا لا يكون أمر التولية بيد الواقف؟

قلت: إنه بعد تمام العقد أو الإيقاع صار أجنبياً، والمفروض عدم الولاية له مثل الحاكم فإنه يتصدّى أمرها لولايته العامة.

المسألة ٨٠. لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه، والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً. نعم، يعتبر فيه الأمانة والكافية، فلا يجوز جعلها - خصوصاً في الجهات والمصالح العامة - لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذلك من ليس له الكافية في تولية أمور الوقف، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتى المميز إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة، وأما إذا جعل التولية له حتى يقوم القائم بأمرها مادام قاصراً، فالظاهر جوازه ولو كان غير مميز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برؤه، ويقومولي مقامه إلى أن يفيق.\*

#### \* في عدم اعتبار العدالة للمتولي

في المسألة فروع:

١. عدم اعتبار العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه.
٢. عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً.
٣. اعتبار الأمانة والكافية في المتولي، فلا يجوز جعل التولية للخائن ومن يفقد الكافية.
٤. بطلان جعل التولية للمجنون والطفل مميزاً كان أو غير مميز، إذا أريد تولية الأخير مباشرة...\*
٥. حكم جعل التولية للطفل حتى يقوم القائم بأمرها مادام قاصراً.
٦. جعل التولية لمجنون متوقع برؤه.

**أما الفرع الأول،** وهو عدم اعتبار العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه. قال في «الجواهر»: إنه مقتضى الإطلاق نصاً وفتوى، بل لم أجد فيه خلافاً.<sup>(١)</sup>

نعم ورد في «المسالك»: إن عدم اشتراط عدالة الواقف - إن شرط التولية لنفسه - قطع به في التذكرة، مع احتمال اشتراطها مطلقاً، أي سواء جعل التولية لنفسه أو لغيره، لخروجه بالوقف عن الملك ومساواته عن غيره، فلابد من اعتبار الثقة في التولية كما تعتبر في غيره.<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى بعده من وجهين:

١. أن لازم ذلك، اشتراط العدالة في الواقف عند جعل التولية لنفسه، بطلاً الوقف غالباً، لأن الوقف في أكثر الموارد لا ينفك عن جعل التولية لنفس الواقف، ثم لأولاده واشتراط العدالة عند في صحة الوقف، يلازم بطلاً قسم كبير من الأوقاف، للعلم بعدم وجود الشرط في الواقف في أغلب الموارد.

٢. أن ذيل كلامه يدل على اعتبار الوثوق في المتولي لا العدالة، والأول أعم من الثاني، إلا إذا أراد من الوثوق العدالة. وعندئذ يعود إلى اعتبار الأمانة فيه وهو متفق عليه.

**أما الفرع الثاني:** أعني: عدم اعتبار العدالة لو جعل التولية لغيره أيضاً، بنفس الدليل، أي مقتضى الإطلاق نصاً وفتوى.

١. جواهر الكلام: ٢٨/٢٢.

٢. مسالك الافهام: ٥/٣٢٥.

فَإِنْمَا تَحْسَدُونَ إِذَا حَسِدْتُمْ إِنَّمَا الْمُسَأَلَةَ - أَيْ جَعْلِ الْمُتَوَلِّ فِي الْأَوْقَافِ - كَثِيرَةً الْاِبْتِلَاءِ، فَلَوْ  
كَانَتِ الْعِدْالَةُ شَرْطًا فِي صَحَّةِ التَّوْلِيِّ، كَانَ الْلَّازِمُ إِشَارَةً إِلَى اعْتِبَارِهَا فِي  
الْأَحَادِيثِ.

نعم ورد في وقف الإمام أمير المؤمنين عليه قوله: «إِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضِي بِهِدَاهُ وَإِسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ». <sup>(١)</sup> والظاهر أُريد به الموقوف عليه، ولو رجع إلى المتولى فلا يدل على أزيد من كونه أميناً لا خائناً.

وأما الفرع الثالث: أعني: اشتراط الكفاية والأمانة فإنها لازم نفس التولية، فإن الغاية من جعل التولية لشخص هي صيانة الوقف عن الضياع ليقع في طريق ذر المنافع إلى الموقوف عليه. ومثل هذا لا يتوقع من الخائن أو العاجز عن القيام به.

وأما الفرع الرابع: فبطلانه واضح لعدم وجود الشرطين في المجنون والطفل، أما المجنون الذي لا يتوقع برؤه لأجل اللغوية، وأما الثاني فإنما لا يصح إذا أريد توليه للوقف مباشرة.

**وأما الفرع الخامس:** فقد جوزه المؤلف بأن تجعل التولية للطفل، لكن القائم بأمره يقوم بأمر الوقف أيضاً، ومنه يظهر حال الفرع السادس، لكن الصورة الأخيرة بعيدة عن اعتبار العقلاء.

<sup>١</sup> الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٣.

المسألة ٨١. لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول: سواء كان حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم، لم يجب القبول على من بعده، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولٌ منصوب. ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل أم لا؟ قوله، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصبه.\*\*\*

.....

### \* قبول التولية ورفضها

في المسألة فروع:

١. إذا عين الواقف أحد الأشخاص متولياً للوقف، فهل يجب القبول؟
٢. إذا جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل الأول، فهل يجب القبول على من بعده؟
٣. إذا قبل التولية فهل له عزل نفسه عنها؟
٤. ولو قلنا بالاحتياط في الفرع السابق فلو عزل نفسه، لا يقوم بوظائفه إلا مع المراجعة إلى الحاكم.

**أما الفرع الأول:** فلا يجب القبول، سواء أكان حاضراً في مجلس إجراء الصيغة أم لا، لأصلالة البراءة من الوجوب.

فإن قلت: يحتمل الفرق بين حضوره في مجلس إجراء الصيغة

فـله أن يرد القبول، دونما لو كان غائباً فليس له الرد، والواقف غافل عن ردّه، نظير ما ورد في باب الوصية؛ فعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره».<sup>(١)</sup>

قلت: ما ذكرته نوع قياس، أي قياس بباب الوقف بباب الوصية، إلا أن يقال بأنّ عموم التعليل في باب الوصية يقتضي وحدة الحكم في كلا البابين.

وعلى كلّ تقدير فإنّ قبول التولية نوع كلفة، فيجوز لمن انتُخب للتولية عدم قبولها، أخذًا بأصل البراءة.

وأمّا الفرع الثاني: فلو جعل التولية لأشخاص على الترتيب فلكلّ حكمه، فلو قبل من ورد في أول الترتيب فلا يكون دليلاً على قبول الآخرين تمسكًا بأصل البراءة.

ثم إنّ هنا سؤالاً، وهو أنه لو ردّ التولية مع عدم علم الواقف بالردّ، أو بعد وفاته، فمن يقوم بأمر الوقف؟

والجواب: أنّ المورد يدخل تحت الضابطة الكلية من أنه إذا لم يكن قائم خاص بالعمل، يقوم مكانه القائم العام وهو الحاكم.

وأمّا الفرع الثالث: فنقول: إذا جعل التولية لشخص خاص وقبلها، فلا يجوز عزل نفسه بعد القبول لكون الموضوع داخلًا تحت قوله

١. الوسائل: ١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

نعم لو كان منصوباً من قبل المتأول، جاز له عزل نفسه متى شاء؛ لأنَّه حيئذ كالوكيل؛ إذ فرق بين الناظر المعين في صيغة الوقف فليس له عزل نفسه بعد قبوله، للأمر (للوفاء بالعقود) وبين نصب أحد من جانب المتأول لإنجاز الأعمال التي أقيمت على عاتقه، فيجوز له عزل نفسه، إذ ليس داخلاً في صيغة عقد الوقف، بل هو كالوكيل لإنجاز بعض الأعمال، فله عزل نفسه.

خلافاً لصاحب «المسالك» في عزل المتأول نفسه، قال: ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنَّه غير واجب في الأصل، فيستحقب، فإذا ردَّها (كان) كما لا ناظر له ابتداء، فيتولاه الحاكم.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بما ذكرنا من أنَّ صيغة الوقف بمنزلة الإيجاب، وقبول المتأول من مقوله القبول، فالمجموع داخل تحت الأمر بالوفاء بالعقود وليس المورد من قبيل الوكالة؛ لأنَّ الوكيل يقوم بأعمال الموكل، بخلاف المقام فإنه يقوم بالأعمال التي فرضت عليه في العقد دون أن يكون نائباً عن الواقف.

وأمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بعدم جواز عزل نفسه، فلا تصل النوبة إلى هذا الفرع، وأمّا إذا قلنا بأنَّ الأحوط عدم جواز عزل نفسه، كما عليه المصنف، فيرثب عليه أنه لو عزل نفسه، فالأحوط أيضاً أن يرجع إلى الحاكم الشرعي لينصبه للتأول ثم يستمر في العمل. وإلى هذا الفرع

المسألة ٨٢. لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكلٍّ منها مستقلًا استقلً، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال. وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، فحيثُدَ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، يضمُّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.\*

.....

وأشار المصنف بقوله: «لا يترك الاحتياط بعدم العزل ومعه يقوم (العزل) بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصبه» وما هذا إلا للجمع بين الأمرين، فلو لم يصح عزله فهو المتولى الشرعي، وإن صح فالمرجع هو الحاكم فينصبه للتولية.

وأما على المختار من بطلان عزله فيقوم بوظائفه من دون مراجعة الحاكم.

#### \* لوجعل التولية لاثنين

قد مرَّ أنْ أمر جعل التولية بيد الواقف، فإنه المالك له وله حق التصرف في ملكه حسب ما يشاء، وعلى هذا فيجوز له جعل التولية بالصور التالية، ويعلم حكمها ضمن الفروع التالية:

١. جعل التولية لاثنين على الاستقلال، وعلى هذا فكلَّ يعمل بلا لزوم مراجعة الآخر.

٢. إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، يبقى الآخر مستقلً ولا يجب ضمُّ آخر إليه، وهذا كوكيلين مستقلين إذا خرج أحدهما عن

**المسألة ٨٣.** لو عين الواقف وظيفة المتولّي وشغله فهو المتبّع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف، من تعمير الوقف، وإجاراته وتحصيل أجوره، وقسمتها على أربابه، وأداء خراجه، ونحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح، وليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم، ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور <sup>١٧</sup> الأهلية يبقى الآخر على عمله.

٣. إذا جعل التولية لهما بالاجتماع على نحو ليس لأحدهما الاستقلال، فلا يصدران إلا عن رأي متفق عليه.

٤. إذا أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن، يحمل على الاشتراك.

٥. وعلى هذا إذا صرّح بالاشتراك أو حمل عليه إذا أطلق، فلو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية ليس للأخر التصدّي لأمور الوقف، لقصور توليته، فيكون المورد كالوقف بلا متول منصوب، فعلى الحاكم ضم شخص إليه.

وربما يحتمل أن خروج أحد الشخصين عن الأهلية يؤثّر في عزل الآخر أيضاً، لأن تولية كلّ منهما كانت مشروطة بالآخر.

يلاحظ عليه: أنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي أنّ تولية كلّ منهما مشروطة بضمّ فرد ما، لا خصوص الفرد المعزول، وهو يحصل بضمّ <sup>١٨</sup> الحاكم. ويفيد استصحاب بقاء توليته نسبياً لا بطلانه كلياً.

لشخص وبعضاها لآخر، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات، ولو فُوض إلى واحدٍ أمراً كالعمير وتحصيل الفائدة، وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما، كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فُوض إليه بلا متولٍ منصوب، فيجري عليه حكمه الآتي.\*

بقيت هنا كلمة وهي أنه هل يجوز للواقف أن يجعل حق التولية الرتبة الأولى: تسعـة عشرـاـنـاـلـمـنـافـعـ، ولـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ عـشـرـاـنـاـمـنـهـ، ويـجـعـلـهـ فـيـ الـمـرـاتـبـ الـمـتـأـخـرـةـ؟

الظاهر لا، وفاما للمحقق القمي حيث إنـهـ يـعـدـ منـ الـوـقـفـ عـلـيـ نـفـسـهـ، وـأـنـ الـوـاقـفـ أـرـادـ حـفـظـ مـنـافـعـهـ فـيـ غـطـاءـ قـدـاسـةـ الـوـقـفـ، وـلـكـنـ الـعـرـفـ الدـقـيقـ يـحـاسـبـهـ تـلـاعـبـاـ بـالـوـقـفـ.

### \* لو عين الواقف وظيفة المتأولٍ وشغله

إن الوقف من الأمور الاعتبارية الإضافية، فله نسبة إلى الواقف، وإضافة إلى الموقوف، ونسبة إلى الموقوف عليه، فهذه الأمور الثلاثة من أركان الوقف، وأما المتأولٍ فهو خارج عنها، وإنما يقوم بحفظ الوقف واستئمانه بكل أمر يتوقف عليه صيانته عن الاندراس والخراب، وإيصال النفع إلى الموقوف عليهم، فإذا كانت الغاية من التولى ما ذكر فهناك

صور:

١. أن يكون القائم بأمور التولية شخصاً واحداً، وعندئذٍ لو عين الواقف وظيفة المتناول وشغلها، فهو المتابع.

وإن أطلق فالمرجع ما هو المتعارف من عمارة الوقف وإجارته وتحصيل أجراً، وقسمتها على أربابه ثانياً، وأداء خراجه ثالثاً، وهكذا.

ويشهد على ما ذكرنا ما ورد عن الناحية المقدسة: «وأماماً ما سالت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضياعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضياعة قياماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره». <sup>(١)</sup>

نعم يقوم بكل الأعمال الماضية مراعياً وجه الاحتياط والصلاح. وبما أنه فوّضت إليه هذه الأمور في صيغة عقد الوقف، ليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم، لأنّه تدخل في شؤون الغير.

٢. إذا تعدد المتناول، يجوز للواقف جعل تولي بعض الأمور لشخص، والبعض الآخر لشخص آخر، مثلاً جعل العمارنة وتحصيل المنافع لأحد، وجعل أمر حفظها وقسمتها على أربابها الآخر.

وله تفويض أمر العمارنة وتحصيل الفائدة لشخص، والتصرفات

للآخر.

٣. لو كان المتأولٍ واحداً فَوْض إلىه أمران: العمارة وتحصيل الفائدة، وسكت الواقف عن بقية الأمور يصبح الوقف بالنسبة إلى غير ما فُوِّض إليه كوقف بلا متأولٍ منصوب، وذلك لأنَّ أمر التولية لِمَا كان قابلاً للتقسيم فإذا عيَّن الواقف مَن يقوم ببعض الأمور وسكت عن البقية يصبح الموقوف بالنسبة إليه كوقف بلا متأولٍ منصوب، لا كلياً بل نسبياً، فيجري عليه حكمه الآتي.<sup>(١)</sup>

بقي هنا فرع لم يتعرَّض له المصنَّف وهو أنَّه إذا حصلت المنافع وتعيَّن ما للموقوف عليه فهل يشترط تصرُّفه بإذن المتأولٍ؟ الظاهر ذلك أى لزوم إذن المتأولٍ إلَّا إذا كان الموقوف عليه واحداً فله أن يأخذ ماتعيَّن له بغير إذن المتأولٍ، دونما لو كانوا متعدِّدين؛ لأنَّ القسمة من وظائف المتأولٍ، فلا يجوز لهم التصرُّف إلَّا بإذن المتأولٍ.

نعم لو أُشكِّل الحال يتوقف على إذن المتأولٍ لاحتمال أن يحتاج اختصاص المنافع بالموقوف عليه ببعض الشروط التي هو عارف بها دون غيره.

المسألة ٨٤. لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين، وكان ذلك أجرة عمله؛ ليس له أزيد منه وإن كان أقلَّ من أجرة مثله، ولو لم يعين شيئاً فالأقرب أنَّ له أجرة المثل.\*\*\*

.....

### \* مقدار أجرة المتولي

إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولي تعين، كثيراً كان أو قليلاً، وافق أجرة مثل عمله أم لم يوافق، وذلك لحصول التوافق بين الواقف والمتولي حيث أنشأ الواقف العقد على النحو المذكور وقبله المتولي، إلا إذا كان الأقل على نحو يُعد أمراً غير عقلاني؛ بل أشبه بمعاملة سفهية.

إنما الكلام إذا أطلق، استحق بمقدار أجرة عمله وانصراف الإطلاق إليه، كما إذا استعمل أجيراً ولم يعين أجرته ينصرف إلى أجرة المثل، أو نكح امرأة بلا ذكر مهر في العقد، ينصرف إلى مهر المثل.

فإن قلت: إن منافع الوقف انتقلت إلى الموقوف عليه، فلو ذكرت أجرته في نفس العقد يكون المنتقل مقيداً محدداً، وأما إذا أطلق فالظاهر انتقاله بأكمله إلى الموقوف عليه، وآخر شيء منها يحتاج إلى دليل.

قلت: هذا ما استشكله صاحب الحدائق.<sup>(١)</sup>

ولكنه مدفوع بأئْ حَقَّ التولية من مؤن تحصيل المنافع، وهي تخرج من الأصل.

**المسألة ٨٥.** ليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدّي، إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولّياً. نعم، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدّيه وظيفته؛ إن لم يشترط عليه المباشرة.\*\*\*

.....

نعم لو لم يعين متولّياً خاصاً وكان هناك من يتصدّى تبرعاً تعين تصدّي المتبرع، ولا يجوز دفع الأجرة إلى غير المتبرع، لكي يتصدّى لأمر الوقف.

### \* ليس للمتولّي تفويض التولية لغيره

إذا عين الواقف شخصاً خاصاً للتولية، فمعنى ذلك أنّ التولية قائمة بشخصه؛ لأنّ الجعل مخصوص من أول الأمر بالشخص المعين، وبما أنه لم يفوض إليه تفويض أمر التولية إلى غيره، فليس له تفويض التولية إلى غيره. نعم إذا أعطى الواقف له ذلك الحقّ في نفس العقد كأن يقول: «لك التخلّي عن التولّي وتفويضه إلى الغير» يجوز له التخلّي عنده في التولية وتفويضها إلى شخص آخر حسب ما جاء في العقد عملاً بالشرط السائع. نعم الكلام في تفويض التولية، وأمّا اتخاذ الوكيل في بعض الوظائف، فهذا لا إشكال فيه بشرط أن لا تشترط عليه المباشرة في كل الأمور.

المسألة ٨٦. يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستئناف، فهو مستقلٌ في تصرفاته؛ ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، وإنما اللازم عليه اطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.\*

#### \* الناظر المشرف والمصوب

قد يتخذ الواقف للوقف وراء المตولي، ناظراً خاصاً على أعمال المตولي، فله صورتان:

١. إذا كان المقصود اشرافه على أعمال المتولي وتصرفاته حتى إذا صدرت منه زلة فيذكره، ويكون المتولي على ثقة من أعماله، ففي هذه الصورة يكون المتولي مبسوط اليد يعمل حسب نظره ولا يجب عليه أن يصدر عن رأي الناظر، فيكون مستقلًا في أعماله، سواء أذن الناظر أم لا، وعنده لا يصدر إلا عن اطلاعه.

٢. إذا كان المقصود أن لا يصدر المตولي إلا عن نظر الناظر وتصويبه فلا يكون مبسوط اليد في التصرف إلا بإذنه وتصويبه. وعلى ذلك فعلى المتولي الاستشارة والاستئذان في الأمور الكلية التي تختلف فيها الأنظار. وأما الأمور الجزئية فلا، لأنصراف صيغة عقد الوقف عن هذه الصورة.

والحاصل أن المتولي يصدر في الأول عن اطلاع الناظر، وفي الثاني عن تصويبه، فولايته في الأول موسعة بخلافها في الثاني.

المسألة ٨٧. لو لم يعين الواقف متأولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متأولياً على الأقوى. وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون؛ من تعميره وحفظ الأصول وإجاراته للبطون اللاحقة. وأما بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلى - كتنقية أنهاره وكريره وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك - فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.\*

.....  
كل ذلك إن علمت إحدى الصورتين، وأما إذا جهل ولم تُحرز كيفية نظارته، لزم العمل بالاحتياط وهو إشرافه على عمل المتأولي، وعدم صدور المتأولي إلا عن تصويبه عملاً بما يقتضي البراءة القطعية.

#### \* إذا خلا العقد عن المتأولي

إذا خلا العقد عن ذكر المتأولي وتم، فيأتي الكلام في من له حق تعين المتأولي، فهاهنا احتمالات:

١. إنَّ جعلها للواقف.
٢. إنَّ جعلها للموقوف عليهم.
٣. إنَّ جعلها للحاكم.
٤. إنَّ جعلها للموقوف عليهم في الوقف الخاص، وللحاكم في الوقف العام.

ولعلَّ من يقول بالقول الأول يعتقد ببقاء الموقوف على ملك الواقف، ولكن هذا القول بمعزل عن الحقّ، فإنَّ الواقف أزال الملك وصار أجنبياً عن الوقف بعد تماميته وإقباضه، فليس له أي شأن من الشؤون من جعل التولية، أو عزل المتأولِي الذي نصبه.

وأمّا القول الثاني فهو خيرة المحقق في «الشرعاني»، قال: ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره، فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليه بناءً على القول بالملك.<sup>(١)</sup>

أقول: لو صَحَّ ما ذكره، فإنَّما يتمُّ في الوقف الخاص، دون الوقف على المصلحة أو على العناوين؛ لأنَّها عند المشهور تحرير وفكُّ الملك وليس تملِيَّكاً، على أنَّ مالكيَّة الموقوف عليهم، ليست طلقاً حتى يرثُب عليه جعل التولية ويكون نافذاً على البطون، كما سيوافيك بيانه في القول الرابع.

وأمّا القول الثالث فهو الحقّ، لأنَّه من الأمور المطلوبة التي لم يشخص القائم بها، من غير فرق بين الوقف العام أو الوقف الخاص، فهو القائم بالأمور إذا لم يوجد قائم خاص حيث لا يوجد خاص.

نعم لو شرط في ضمن صيغة الوقف بأن جعل التولية بيده فيتبع ما شرط، فهو عندئذٍ مخير بين جعلها لنفسه أو لشخص آخر، كما أنه لو شرط عزل المتأولِي فله ذلك.

وأمّا القول الرابع - أعني: كون جعل التولية في الوقف الخاص بيد الموقوف عليهم وفي الوقف العام للحاكم - فغير صحيح في الشق الأول، إذ ليس لهم الولاية على الوقف على غرار ما يكون للمتأول المنصوب من قبل الواقف، بحيث تمضي إجارتهم على البطون اللاحقة. نعم لهم التصرف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك مما يرجع إلى انتفاعهم به.

وبعبارة أخرى: كونهم مالكين للموقوف لا يلزم ولا يتهم على نحو ما للمتأول المنصوب حتى يكون نافذاً على البطون اللاحقة. وبهذا ظهرت قوّة القول الثالث.

وهنا قول خامس أشار إليه المصنف تبعاً للأصل وهو أنه فضل في الأوقاف الخاصة بين ما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون فيكون المرجع فيه هو الحاكم، وبين تنميته وإصلاحات جزئية فأمرها إلى الموقوف عليهم الموجودين. وأمّا وجه ذلك التفصيل فإنّ مصلحة الوقف ومراعاة البطون وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة رهن وجود الولاية حتى ينفذ عمله على البطون اللاحقة، فلذلك فالمرجع فيه هو الحاكم.

وأمّا ما يرجع إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية كتنمية أنهاره وكريها وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه، فيما أنه يجوز للمتبوع القيام بهذا، فيجوز للموقوف عليهم بوجه أولى فيقومون بها، من دون حاجة إلى ولاية.

وحصيلة الكلام: أن الأمور الكلية التي تؤثر في أصل الوقف، وفي البطون اللاحقة، فهي رهن الولاية فلا يقوم به إلا الحاكم. وأمّا ما

**المسألة ٨٨ . في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول إليهما، توليتها لعدول المؤمنين.**\*

يتوقف عليه انتفاع الموجودين من تنقية الانهار وتنقية الأرض من الأعلاف الزائدة، فيقوم به كل من أراد الإحسان وعمل الخير فهو في غنى.

\* **تولي عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكماً أو منصوبه**

لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجوز لعدول المؤمنين التصدق في بعض الأمور التي كان الأولياء كالأب والجد، يتصدقان لها، ولم يخالف فيه إلا ابن إدريس. وتردد فيه المحقق، ولنذكر كلماتهم في المقام:

١. قال الشيخ: إذا مات إنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزًا؛ فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويعذرها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحًا ماضياً.<sup>(١)</sup>

٢. قال المحقق: وكذا لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته؛ ولو لم يكن حاكماً، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد.<sup>(٢)</sup>

٣. قال الشهيد الثاني: فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى

١. النهاية: ٦٠٨.

٢. شرائع الإسلام: ٢٥٧/٢، كتاب الوصية.

فـ النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قولان: أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس. والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ -: الجواز لما فيه من المعاونة على البر والتقوى المأمور بها، ولقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أَوْ لِياءُ بَغْضٍ»<sup>(١)</sup>. خرج منه ما أجمع على عدم ولايتهم فيه فيبقىباقي داخلاً في العموم.<sup>(٢)</sup>

٤. وقال في «الحدائق»: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال، فإن النظر في تركته للحاكم الشرعي، وإنما الخلاف في أنه لو لم يكن ثمة حاكم فهل لعدول المؤمنين تولي ذلك، أو لا؟ الذي صرّح به الشيخ وتبعه الأكثر الأول، وقال ابن إدريس بالثاني.<sup>(٣)</sup>

وقال ابن إدريس الذي تفرد بالمنع: والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطاناً يتولى ذلك فالامر فيه إلى فقهاء شيعته عليه من ذوي الرأي والصلاح، فإنّهم عليه قد ولوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيقه تولي ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله.<sup>(٤)</sup>

ولعل كلامه فيما إذا كان الرجوع إلى الفقيه متيسراً، وعليه فلا مخالف في المسألة.

١. التوبة: ٧١.

٢. مسالك الأفهام: ٢٦٥/٦، كتاب الوصايا.

٣. الحدائق الناضرة: ٥٨٩/٢٢.

٤. السراج: ١٩٤/٣.

المسألة ٨٩. لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً، وبين ما إذا عين ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان فاسقاً، كان كأن لم ينصب متولياً.\*

ثُمَّ إن هنا أموراً:

١. هل تصدّي المؤمن العادل لبعض الأمور المطلوبة من باب الحسبة والتکلیف الشرعي، أو من باب الولاية أو النيابة من حاكم الشرع؟
٢. شرطية العدالة أو كفاية الوثاقة.
٣. هل تشترط المصلحة والغبطة في مورد التصرف؟
٤. هل يشترط انتخاب الأصلح مضافاً إلى شرطية المصلحة؟ وتحقيق كل ذلك في محله.<sup>(١)</sup>

\* إذا لم يكن المتولي عادلاً

قد تقدم في المسألة ٨٧ أنه لو لم يعين الواقف متولياً أصلاً، فأمره إلى الحاكم، هذا فيما إذا لم يعين أصلاً، إنما الكلام فيما لو عين ولم يكن من عينه أهلاً لها، كما إذا كان خائناً أو غير قادر على الإداره، أو كان أهلاً في برهة من الزمان لكن خرج بعدها عن الأهلية، فهذا نظير ما لو لم يعين المتولي أصلاً، والفرق بينهما فقدان المتولي ابتداء أو في الأثناء.

والي ما ذكرنا يشير المصنف بقوله: «لو جعل التولية للعادل من أولاده، ولم يكن بينهم عادل، أو كان فسق كأن ذلك نظير ما لو لم يعين من بدء الأمر».

**إذا وصف الموقوف عليه بصفات أو أذمهم بأعمال**

ثم إنّه يأتي هذا البحث في الموقف عليه، فلو وصفهم بصفات يكون من قبيل التقييد، فإن قال: وقفت على أولادي بشرط كونهم عدوّاً أو فقراء، يجب اتباعه، فلو كانوا فاسقين أو أغنياء من أول الأمر أو صاروا - كذلك - في الأثناء، يبطل الوقف في حقّ هؤلاء. كما تبطل الولاية في حقّ من كان أهلاً ثم خرج عن الأهلية.

وأما إذا أزمهم بأعمال كما إذا قال: وقفـت هذه المدرسة على  
الطلاب، واشترطـت أن لا يتركوا صلاة الليل أو الصلاة جماعة، فهـنا  
احتمالان:

١. أنه مثل العنوان فكأنه قال: وقفت على المصليين صلاة الليل، فإذا  
خالف واحد خرج عن كونه موقوفاً عليه؟

٢. أئه من باب الإلزام، فإن خالف عصى، ولكنه لم يخرج عن كونه موقوفاً عليه، كل ذلك يتبع نظر الواقف(الشارط) فهل شرط العنوان أو شرط الإلزام، ولو شئ يرجع إلى الأصل، والأصلان متعارضان.

المسألة ٩٠. لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضمَّ الحاكم إليه عدلاً آخر، وأماماً لو لم يكن فيهم عدل أصلاً، فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفي نصب واحد أمين؟  
**أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.**\*

### \* إذا لم يكن في أولاده إلا عدل واحد

قد تقدم من أن خلو عقد الوقف عن المتأول يقوم به الحاكم فترتب عليه صورتان:

١. أنه لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدل واحد، فليس حكمه حكم خلو العقد عن المتأول أساساً، بل يكفي ضمَّ عدل آخر إليه فيقوم به الحاكم حتى يتمَّ غرض الواقف بناء على لزوم إيفاء غرضه. وهنا احتمال آخر وهو لو كان العدل الواحد كافياً في صيانة الوقف واستئمانه اقتصر عليه لحصول غرض الواقف، وهو صيانة الوقف واستئمانه، ولا دليل على لزوم اتباع عمل الواقف، بل اللازم إيفاء غرض الواقف، وهو حاصل. فمن قال بلزم ضمَّ عدل فقد خلط بين عمل الواقف وغرضه، فافهم.

### إذا لم يكن في أولاده أي عدل

٢. إذا جعل التولية لعدلين من أولاده، ولكن لم يكن فيهم عدل أصلاً، فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفي نصب واحد أمين؟ فلكل وجه.

المسألة ٩١. لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه، يجوز للمتولى أن يفترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه، كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيفترض متولي البستان - مثلاً - لعميره بقصد أن يؤدي دينه من عائداته، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤديه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر. ولو افترض له وصرفه لا

.....

.....  
أما الأول فلأن الواقف جعل التولية لعدلين، فإذا لم يتحقق ما رامه يكون من الأمور المطلوبة للشرع فيقوم به الحاكم، فينصب عدلين بناء على لزوم إيفاء غرض الواقف.

وأما الثاني فلأن الغاية من جعل التولية هو القيام بالأمور التي لها قوام بقاء الوقف، ولو كفى في ذلك نصب واحد أمين، اقتصر عليه. فالأحوط هو الأول، والأقوى هو الثاني، لحصول الغاية بالثاني، ولا دليل على لزوم إجراء ما رامه المتولى - كما مر - بعد حصول غرض الواقف.

ويمكن أن يفضل بين كون غرض الواقف من نصب عدلين هو استقلال كلّ منهما بالعمل، والأقوى هو كفاية نصب أمين واحد لحصول الغرض بهذا المقدار؛ وبين كون غرضه اجتماعهما على العمل، والأقوى هو نصب عدلين لتوقف غرض الواقف عليهما، نعم إذا لم يعلم غرضه فالأحوط هو هذا أيضاً.

﴿بِقَصْدِ الأَدَاءِ مِنْهُ، أَوْ صَرْفِ مَالِهِ لَا بِقَصْدِ الْاسْتِفَاءِ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَهُ﴾

### \* لِوَاحْتَاجِ الْوَقْفِ إِلَى الْعِمَارَةِ

رَبِّما يَحْتَاجُ الْوَقْفُ إِلَى الْعِمَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَتَولِيِّ مَا يَصْرُفُ فِيهِ، فَأَمَامَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

١. أَنْ يَقْتَرَضَ بِقَصْدِ أَدَاءِ مَا فِي ذَمَّتِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، أَوْ مِنْ مَنَافِعِ مَوْقُوفَاتِ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ فِي حَقِّ الْوَقْفِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَلَا سَبِيلٌ عَلَى الْمُحْسِنِينَ.
٢. أَنْ يَقْتَرَضَ لَهُ لَا بِقَصْدِ أَدَاءِ مِنْهَا، أَوْ صَرْفِ مَالِهِ لَا بِقَصْدِ الْاسْتِفَاءِ مِنْهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِفَاءُ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفُ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا رَجْوُ عِنْدِهِ مِمَّا صَرَفَ.

هَذَا كَلْمَهُ حَوْلَ الْوَقْفِ عَلَى الْأَشْخَاصِ أَوْ عَلَى الْعَنَاوِينِ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْعِمَارَةِ مَا هُوَ وَقْفٌ لِلْجَهَةِ، كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَدَارِسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُنَاكَ طَرِيقٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَرَضَ بِقَصْدِ أَدَاءِ مِنَ الْمَنْذُورَاتِ لِهِمَا، أَوْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِمَّا مَصْرُفُهُ وَجْهُ الْبَرِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَرِّ وَفِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَمِنْ مَصَادِيقِهِمَا.

وَهُنَاكَ طَرِيقٌ رَابِعٌ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَهُوَ أَنْ يَقْتَرَضَ لِعِمارَتِهَا عَلَى عَهْدَةِ الْمَوْقُوفَاتِ لَا فِي ذَمَّةِ نَفْسِهِ، لَكِنْ لَابْدَ مِنْ إِعْلَامِ الْمَقْرُضِ أَنَّ الْقَرْضَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ عَلَى الْمَدَارِسِ مُثْلًا لَا فِي ذَمَّةِ الْمَقْرُضِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصْحُّ الْاقْتِرَاضُ عَلَى عَهْدَةِ الْمَوْقُوفَاتِ؟

المسألة ٩٢. ثبت الوقفية: بالشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان، وباقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف: بأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، وبالبيئة الشرعية. \*\*\*

\* طرق ثبوت الواقفية

## ثبت الواقفية بالأمور الأربع التالية:

١. الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان. ويعبّر عنه في لسان الفقهاء بالسماع تارة والاستفاضة أخرى.
  ٢. إقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته بالوقفية.
  ٣. كونه في تصرف الوقف بأن يعامل المتصرّفون فيه على الوقفية بلا معارض عبر سنين.
  ٤. البيئة الشرعية.

## **الأول: الشياع المفید للعلم أو الاطمئنان**

ثبت الواقعية بالشياع المفيد للعلم والاطمئنان، لأن العلم حجّة عقلية وشرعية، والاطمئنان حجّة عقلانية أمضاها الشارع، وقد قلنا في محله: [\[١\]](#)

إن الحجّة هو الخبر الموثوق صدوره لا خصوص كون المخبر عادلًا، وكأن الوثوق بما هو وثيق، حجّة.

قال المحقق في «الشرعاني»: ثبت ولایة القاضي بالاستفاضة، وكذا يثبت بالاستفاضة: النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف.<sup>(١)</sup>  
وقال في «المختصر النافع»: أما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية.<sup>(٢)</sup>

وقال العلامة: ويثبت بالسماع: النسب والملك المطلق والوقف والزوجية.<sup>(٣)</sup>

وقال في «الإرشاد»: العلم شرط في جميع ما يُشهد به، إلا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية، فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة.<sup>(٤)</sup>

وربما يستدلّ على حجّية الشياع بمرسل يونس: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتنازع، والأنساب، والذبائح، والشهادات». <sup>(٥)</sup> بشرط تفسير الحكم بحكم الناس.

١ . شرائع الإسلام: ٧٠/٢.

٢ . المختصر النافع: ٢٨٩، طبعة مصر. أريد بثبوت الملك المطلق عدم ثبوت سبيه كالبيع والهبة والارث، أو غير ذلك، إذ لا يثبت بالشياع سوى كونه ملكاً له، وأما سائر العناوين التي لكل أثر خاص فلا يثبت به؛ وذلك لأنّ الشياع دليل لبني ليس له لسان حتى يؤخذ به.

٣ . تبصرة المتعلمين: ١٩١، في الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات.

٤ . إرشاد الأذهان: ١٦٠/٢.

٥ . الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

فَثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقَ عَلَى ثَبُوتِ الْوَقْفِ بِالاستفاضةِ بِمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْوَقْفَ لِلتَّأْبِيدِ، فَلَوْلَمْ تَسْمَعْ فِيهِ الْاسْتِفاضَةَ لَبَطَلَتِ الْوَقْفَ، مَعَ امْتِدَادِ الأَوْقَاتِ، وَفَنَاءِ الشَّهُودِ.<sup>(١)</sup>

وهذا يدلّ على وجود خصوصية في الوقوف دون سائر الأمور، وهو أنه لو لم يسمع ببطلت الوقوف.

وظاهر العبارات كون الاستفاضة بما هي هي حجّة، ولكن القدر المتيقن كونها مفيدة للإطمئنان كما عليه المتن.

### الثاني: إقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته

ودليله ظاهر لحجّية قول ذي اليد على ما تحت يده، من غير فرق بين الإقرار بكونه ملك زيد، أو إقراره على أنه ملك غير طلق لزيد أو لجهة أو لعنوان.

### الثالث: كون الملك في تصرف الوقف مدة مديدة بلا معارض

بمعنى أنهم كانوا يعاملون فيه معاملة الوقف، فإنّها شهادة عملية مفيدة للعلم والاطمئنان على أنّ ما تحت أيديهم وقف، وربما تقترن الشهادة العملية بالشهادة القولية أيضاً فتفيد العلم أو الاطمئنان، وللمسألة ذيل يأتي في المسألة ٩٤.

١. شرائع الإسلام: ١٣٤/٤، كتاب الشهادات، في أحكام الشاهد.

#### الرابع: البيينة الشرعية

وقد أجمل المصنف حدود البيينة الشرعية، ولم يذكر أنواعها، وإليك البيان:

تبثت البيينة الشرعية بالشاهددين العدلين، أو عدل واحد مع امرأتين؛ لأنّ مرجع النزاع في المقام إلى الاختلاف في الملك، وقد نصّ الكتاب على حجّيتهما في المالية، قال سبحانه: **«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»**<sup>(١)</sup>. حيث إنّ مورد الآية هو التداين، قال سبحانه: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...»**<sup>(٢)</sup>

وتثبت أيضاً بشاهد واحد ويدين من المدعى، قال العلامة: كلّ ما يثبت بشاهد وامرأتين، يثبت بشاهد ويدين، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، ثم عدّ أموراً، وقال: والوقف يُقبل فيه، لأنّه عندنا ينتقل إلى الموقوف عليه.<sup>(٣)</sup>

وقال في مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة في القواعد: ظاهره دعوى الإجماع على أنّ الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه. وهو خيرة المبسوط والسرائر والأكثر، وقد أدّعى عليه الإجماع.<sup>(٤)</sup>

١. البقرة: ٢٨٢.

٢. البقرة: ٢٨٢.

٣. قواعد الأحكام: ٤٤٩/٣. الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد.

٤. مفتاح الكرامة: ٢٤٩/٢٠.

﴿أقول: لا حاجة في القبول إلى القول بأن الملك يتنتقل إلى الموقوف عليه، حتى يقال بأنه قيل بيقائه على ملك الواقف، كما عن أبي الصلاح؛ أو بانتقاله إلى الله تعالى كما عليه الشيخ في «الخلاف»<sup>(١)</sup>؛ بل يكفي ما ذكره العلامة في عبارته السابقة، وقال: «كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال» وهذا الشرط محقق في الوقف.

والى ما ذكرنا يشير السيد الطباطبائي في ملحقاته على العروة، ويقول: والأقوى الثبوت ولو قلنا بعدم الانتقال إليه؛ لأنَّه يكفي في كون الدعوى مالية، مالكية الموقوف عليه للمنفعة أو الانتفاع، ولكن إذا كانوا جماعة لابد من حلف جميعهم وإنْ يثبت بمقدار حصة الحالف، كما أنه لا يكفي حلف الموجودين للطبقة المتأخرة، بل لابد لهم من الحلف أيضاً كما هو المقرر من عدم ثبوت الحق بحلف الغير.<sup>(٢)</sup>

يريد أنَّ حلف الحالف على أنه وقف لجماعة والتي هو منهم، لا يثبت بحلفه إلا سهمه، وأما سهام الآخرين فثبتوها رهن حلفهم، وأضاف بأنَّ حلف الموجودين من الموقوف عليهم لا يثبت كونه وقفاً للطبقة المتأخرة، بل لابد لهم من الحلف أيضاً. ويمكن أن يقال: إنَّ حلف الطبقة المتقدمة أمارة على أنَّ العين موقوفة مطلقاً، عبر الزمان من غير حاجة إلى حلف الآخرين، ولو علق بثبوت الوقف على حلفهم ربما يبطل الوقف بسبب مرور الزمان، إذ ربما يضلَّ سند الوقف عبر الزمان.

١. مفتاح الكرامة: ٢٤٩/٢٠.

٢. ملحقات العروة الوثقى: ٣٩٧.

المسألة ٩٣. لو أقر بالوقف، ثم أدعى أن إقراره كان لمصلحة، يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح؛ بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض، ثم أدعى أنه لم يكن قاصداً، فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات. \*

.....

\* في المسألة فرعان:

١. لو أقر بالوقف ثم أدعى أن إقراره كان لمصلحة.
٢. لو أوقع العقد وحصل القبض، ثم أدعى أنه لم يكن قاصداً.

**أما الأول:** فله صورتان:

**الأولى:** إذا أدعى أن إقراره كان لمصلحة ولم ينazuه أحد، فيترك حاله، شأن كل إقرار لا ينazuه أحد.

**الثانية:** تلك الصورة ولكن ينazuه منازع، فيؤخذ بإقراره، لأنه أقر في ظاهر كلامه أنه أخرجه عن ملكه وملك الموقوف عليه المتفعة والانتفاع، فلا يسمع منه الرجوع، إلا إذا دلت القرائن على أن إقراره كان لمصلحة كالفرار عن الخراج أو غير ذلك.

**وأما الفرع الثاني:** فقد أقر وقام بعملية القبض والإقباض، فصار صيغة عقد الوقف تاماً أركاناً وشروطها، فلا يسمع منه كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات، ولو باع المبيع وأق卜سه وقبض الثمن ثم قال: إنه لم يكن على سبيل الجد، بل كان لمصلحة أو من سبيل التورية، فلا يسمع منه.

المسألة ٩٤. كما أنَّ عمل المتصرفين معاملة الوقفية، دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفية عملهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كيفيةه، فيتبع مالم يعلم خلافها. \*

المسألة ٩٥. لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنه قد كان في السابق وقفًا، لم يتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفه فعلاً. وكذا لو أدعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل؛ وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفًا فعلاً. نعم، لو أقرَّ ذو ..... \* قد مرَّ أنَّ الوقف يثبت بأمور منها: أن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف.

فكمَا أنَّ عمل المتصرفين يكون دليلاً على أصل الوقفية، كذلك تكون كيفية عملهم من الترتيب والتشريك والمصرف، دليلاً على كيفية الوقف، فربما يشاركون الذكور مع الإناث، وربما يفضلون فيتبع عملهم. نعم قيد المصنف دلالة عمل المتصرفين معاملة الوقف على الوقفية بما إذا لم يقم دليل أقوى على الخلاف مطلقاً من غير فرق بين الأصل - أي الوقف - وكيفية التقسيم، كما إذا شهدت البيئة على أنَّ المتصرفين كانوا غاصبين في كلِّ شيء حتى في جعل الملك وقفًا على أولادهم، فيقدم الدليل على دلالة التصرف، فلا يكون دليلاً على الأصل، ولا على الفرع، أي كيفية التصرف.

اليد في مقابل دعوى خصمته: بأنه كان وقفاً إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه، سقط حكم يده ويترزع منه، ويلزم بإثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء. \*

### \* في المسألة فرعان:

١. لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علّم كونه وقفاً سابقاً، ولم يكن في مقابل يده أي منازع، فلا تثبت وقفيته: لأنّ اليد أمارة الملكية، فمن المحتمل أنّ الوقف بيع بأحد المسوغات، واشتراه ذو اليد أو من انتقل منه إليه.

وبعبارة أخرى: استصحاب الوقف محكوم باليد، وإن لم يستقرّ حجر على حجر، لأنّ كلّ ما يحكم عليه بالملكية على ضوء اليد، كثيراً ما يكون ملكاً آخر.

٢. تلك الصورة، ولكن أدعى رجل على وقفيته على آبائه نسلاً بعد نسل، وأثبتت ذلك لكن لم يثبت كونه وقفاً فعلاً، فلا يترزع من صاحب اليد، إذ يحتاج إلى إثبات كونه وقفاً عليه فعلاً وأنّه غصب في يد المتصرف؛ وذلك لأنّه من قبيل تعارض اليد المتصرفه مع استصحاب الوقفية، واليد حاكمة على الاستصحاب لاحتمال كون ذي اليد مالكاً أو من قبله بإحدى مجوزات بيعه، كما مرَّ.

٣. لو أقرَ ذو اليد بأنه كان وقفاً وأنّه اشتراه بعد حصول المسوغ، فعندئذٍ تسقط حججية يده، وتترزع العين منه ويُلزم بإثبات وجود

**المسألة ٩٦.** لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعى ملكيته، وكان مكتوباً عليه أنه وقف، لم يحكم بوقفيته بمجرده، فيجوز الشراء منه. نعم، الظاهر أنَّ وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار. \*

المسوغ ووقع الشراء، وذلك لما قرَرَ في محله من أنَّ ذا اليَدِ الذي يُعد منكراً لادعاء المدعى مادام لم يقرَ بشيء، وأمّا إذا أقرَ بأنَّ العين قد انتقلت إليه من المدعى بسبب من الأسباب، فعندئذٍ ينقلب العنوان ويصير المنكر مدعياً، ولا يبقى لديه حكم، مثلاً: لو كانت العين بيد زيد، وادعى عمرو أنها له، فقال زيد: أنَّه كان له وقد اشتريت منه أو انتقل إلى منه بناقل من النواقل، فتنزع منه العين ويحكم عليه بإقامة الدليل على النقل، لأنَّه أقرَ بملكية عمرو، فعليه أنْ يُقيِّم الدليل على الانتقال، والأصل عدم انتقال العين منه إليه. وأمّا المقام فإنَّ ذا اليَدِ يكون مدعياً من جهتين: من جهة وجود المسوغ، ومن جهة الشراء، المنفيين بالأصل.

٤. وهناك فرع آخر لم يذكره المصطف وقد أشار إليه السيد في ملحقات العروة، وقال: لو ادعى ذو اليَد أنَّ أبيه أو جده شراه وانتقل إليه بالإرث، فيمكن أنْ يقال بتقدُّم قوله؛ لأنَّ يده وإن سقطت بالإقرار، إلا أنَّ حكم يد أبيه أو جده على فرض ثبوت ذلك يبقى، إذ لم يصر أبوه أو جده مقرأً بإقراره، فيحكم بملكية أبيه وانتقاله إليه بالإرث.<sup>(١)</sup>

\* إذا كان كتاب أو مصحف، بيد شخص مكتوب على ورقته

المسألة ٩٧. لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه: أن ملكه الفلانى وقف؛ وأنه وقع القبض والإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتتفق ذلك كثيراً.\*

الأولى أو سائر أوراقه أنه وقف، فلا ثبتت به الوقفية، فلو ادعى أحد ملكيته جاز الشراء منه.

كل ذلك لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً فبداله في ذلك شيء، أو نسي أو نحو ذلك.

نعم إذا اشتراه المشتري ثم علم أنه كتب عليه أنه وقف، يُعد عيباً ونقصاً في العين، فللمشتري خيار الفسخ.

\* ربما يوجد في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلانى وقف وأنه وقع القبض والإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك مالم يحصل العلم والاطمئنان به، لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتتفق ذلك كثيراً.

هذا ما عليه السيد الأصفهاني، والسيد الأستاذ في «التحرير»، ولكن الظاهر السماع، فإن احتمال أنه كتبه ليجعله وقفاً ثم نسي ذلك احتمال بعيد، خصوصاً في مورد المصحف أو الكتاب المشخص، فإن ذلك الاحتمال بعيد فيه، لقلة مؤونة الوقف فيهما، فاحتمال أنه أخر إجراء الصيغة بعيد، ولذلك يحكم بالوقفية، خصوصاً فيما إذا كان أمر القبض فيه خفيفاً وسهلاً.

**المسألة ٩٨. إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية -**  
**كالأنعام الثلاثة - لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كلّ منهم النصاب. وأمّا لو كانت نماؤها منها - كالعنب والتمر - ففي الوقف الخاصّ، وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العام حتّى مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلّا بعد قبضه. نعم، لو أعطي الفقير - مثلاً - حصة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة - بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة - وجبت عليه لو بلغت النصاب.** \*

.....

#### \* في المسألة فروع:

**١. إذا كانت العين الموقوفة من الأجناس الزكوية كالأنعام الثلاثة، فيقع الكلام في وجوب الزكاة في الأعيان تارة، والنتائج أخرى.**  
**أمّا الأعيان، فلا تجب الزكاة على الموقوف عليهم وإن بلغت حصة كلّ واحد منهم النصاب مع تحقق سائر الشرائط، حتّى على القول بكونهم مالكين لها؛ لأنّ الزكاة للملك الطلاق، وهؤلاء لا يملكون الأعيان ملكاً طلاقاً، لأنّ المفروض تحبيس الأصل للبطون اللاحقة وتبسييل المنفعة.**  
**أمّا النتائج فلو شرط الواقف كونها وقفًا أيضًا فلا يجب، وإنّما تجب الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب.**

هذا كلّه حول الأنعام. ولا يخفى أنّ المصنّف لم يذكر حكم النتائج في الأنعام وإنّما اقتصر على بيان حكم الأعيان، نعم ذكر حكم الثمرات ع.

**المسألة ٩٩. الوقف المتداول بين بعض الطوائف، يعمدون إلى نعجة أو بقرة، ويتكلّمون بالفاظ متعارفة بينهم، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقى الإناث وهكذا، الظاهر بطلانه؛ لعدم تحقق شرائط صحته.** \*

في غير الأنعم، فيقول:

٢. إذا كانت الأجناس الزكوية كالتمر والعنب والحنطة والشعير وكان الوقف وقفاً خاصاً، فيجب على من بلغت حصته النصاب زكاته، لأنّها ملك طلق لهم. وقد انعقدت الحبة أو أحمر التمر في ملكهم.

٣. إذا كانت الأجناس الزكوية مثل التمر والعنب وكان الوقف وقفاً عاماً مثل الوقف على الفقراء، فلا تجب الزكاة لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه، والزكاة تتعلق بمن كان مالكاً عند انعقاد الحبة أو عند إحمرار التمر أو اصفراره أو قبل التسمية على اختلاف في زمن التعلق، والمفروض أنّ الفقراء كانوا بعداء عن الشمرة غير مالكين لها إلا بعد القبض.

٤. نعم لو أعطي الفقير حصته من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة أي قبل انعقاد الحبة مثلاً، وجبت عليه الزكاة لو بلغت النصاب.

\* ما ذكر في المتن كأنه راجح بين العشائر، فقد حكم المصنف ببطلان الوقف لعدم توفر شرائط صحته، ولكنه قضاء بلا دليل، فاللازم الرجوع إلى الواقف للوقوف على كيفية الوقف وأنه جامع لشرائطه أو لا؟ والله العالم.

هـ إلى هنا تم كلام المصنف في الوقف، إلا أنه بقيت مسائل فرعية ترجع إلى الاختلاف في كون العين وقفاً أو لا، تعرض لها المحقق في الشرائع ضمن مسائل عشر: <sup>(١)</sup> ومن أراد فليرجع إليها.

ومع ذلك بقيت هنا مسائل أخرى نبحث عن مسائلين لإكمال

البحث:

### المسألة الأولى: بطلان الوقف بنفس البيع أو جوازه

هل الوقف يبطل بنفس البيع - إذا كان هناك مسوغ له - أو بجوازه، وإن لم يتحقق البيع؟ فيه قولان:

**الأول:** للشيخ الأنصاري. **والثاني:** لصاحب الجواهر، تبعاً لشيخه كاشف الغطاء على ما قيل.

وجه **الأول:** هو أن معنى جواز البيع - عند وجود المسوغ له - هو أن الشارع جعل للبطن الموجود حق إبطال الوقف ببيعه لأنفسهم، إذا اقتضت المصلحة بيعه وتقسيم ثمنه بين الموجودين من الموقوف عليهم، فإذا لم يسعوا لم يبطل الوقف. وكم فرق بين حق الإبطال، ونفس الإبطال؟ فالمحجوب هو الأول.

ويؤيد ذلك أنه لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع ولكن لم يُبيع، كان الوقف باقياً على حاله، على كلا القولين.

**فإن قلت:** إذا كان قوله عليه السلام: «لا تباع ولا تُوهَب» - بمعنى لا يجوز

بيعه وهبته - وصفاً لنوع الصدقة، ولم يكن شرطاً خارجياً مأخوذاً في الشخص - كما مر - فكيف يبقى الموضوع بحاله مع الحكم بجواز البيع، إذ لازمه تفكيك النوع عن الفصل؟

قلت: لو كان عدم جواز البيع فصلاً منوعاً للوقف مثلاً بأن يقال:

## الصدقة على نوعين:

## ١. صدقة تباع وتوهب.

## ٢. صدقة لا تباع ولا توهب.

فَعِنْدَئِذٍ كَانَ لِمَا ذُكِرَ وَجْهٌ، إِذْ بَانتِفَاءِ الْفَصْلِ يَتَفَوَّهُ النَّوْعُ.

وأمّا إذا كان من آثاره وأحكامه فلا إشكال في رفعه بالعناوين الثانوية مع بقاء الموضوع، إذ ليس الموضوع علة تكوينية بالنسبة إلى الحكم حتى لا تتعلق برفعه يد التشريع، فلا مانع من حفظ الموضوع مع رفع بعض الآثار في ظروف خاصة.

وأمّا وجه الثاني: فما أفاده صاحب الجواهر حيث قال: والذى يقوى في النظر بعد إمعانه أنَّ الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعلَّ جواز بيعه مع كونه وقفاً من المتضادات، نعم إذا بطل الوقف أتّجه حينئذ جواز البيع.<sup>(١)</sup>

وربما يقال: إنَّه تبع في هذا الرأي شيخه كاشف الغطاء في شرحه على القواعد، حيث قال: إنَّ البيع وأضرابه ينافي حقيقة الوقف؛ لأنَّه

الدَّوَامُ فِيهِ، وَإِنْ نَفَىَ الْمَعَاوِضَاتُ مَا خُوذَ فِيهِ ابْتِدَاءً.<sup>(١)</sup>

أقول: لم يظهر من كلام كاشف الغطاء ما رامه صاحب الجواهر، بل الظاهر من كلامه أنَّ البيع والمعاوضة الخارجية يبطلان الوقف، لا جوازهما، فيكون نظره نفس نظر الشيخ.

وأمَّا ما أفاده صاحب الجواهر فقد أورد عليه الشيخ ما هذه خلاصته: إنَّ أَرِيدَ مِنْ بَطْلَانِ الْوَقْفِ اِنْتِفَاءَ بَعْضِ آثَارِهِ وَهُوَ جَوَازُ الْبَيْعِ الْمُسَبِّبُ عَنْ سُقُوطِ حَقِّ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ شَخْصِ الْعَيْنِ أَوْ عَنْهَا وَعَنْ بَدْلِهَا، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ بَطْلَانَ الْوَقْفِ (لَأَنَّ رفعَ بَعْضِ الْآثَارِ لَيْسَ بِمَعْنَىِ رفعِ الْمَوْضُوعِ تَشْرِيعًا).

وإنَّ أَرِادَ بِهِ اِنْتِفَاءَ أَصْلِ الْوَقْفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهِ حَيْثُ جَعَلَ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ مِنْ مَقْوِمَاتِ مَفْهُومِ الْوَقْفِ، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَيْسَ فَصْلًا مَنْوِعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَلَوَازِمِهِ الْقَابِلَةِ لِلرَّفْعِ التَّشْرِيعِيِّ.<sup>(٢)</sup>

وربما يؤيد قول الشيخ بجواز الرجوع في الهبة، مع أَنَّه لا يوجب بطلان .

يلاحظ عليه: بأنَّ جواز الرجوع في الهبة أو جواز الفسخ ليس بمنزلة جواز الرجوع في الوقف، فإنَّ تجويز الرجوع في الأولى لا ينافي ماهيتها، بخلاف جواز الرجوع في الوقف ففيه مظنة التنافي بينه وبين الوقف، فالقياس مع الفارق .

١. نقله الشيخ عن كاشف الغطاء، لاحظ : المكاسب: ٣٧٤.

٢. كتاب المكاسب: ٣٧٤، بتصرِيف .

هذا مالدى القوم من الكلمات ومع ذلك فكلام صاحب الجوادر حسب الظاهر لا يخلو من قوّة؛ ويمكن تقريره بالبيان التالي:

إن الممنوعية من البيع والهبة، بل كل نقل، مقوّم للوقف عرفاً وشرعاً، فإذا جاز بيعه شرعاً كشف عن بطلان الوقف تحكيمًا لحكم الشرع على إنشاء الواقف.

وبعبارة أخرى: أن الوقف يتقوّم بممنوعية التصرف وهي تنافي جواز البيع فلا يجتمعان، فلو ثبت الثاني كشف عن ارتفاع الأولى.

ثم إن سيدنا الأستاذ أجاب عن الأشكال بأن المنع المالكي لا يضاد الجواز الشرعي بوجهه، فالتحبيس من الواقف لا من الشارع، فالتضاد لو كان إنما هو بين أمر شخص بشيء مع نهي شخص آخر، فالممنوعية المالكية لا تضاد الجواز الشرعي.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأن للوقف معنى واحداً لدى العرف والشرع، فإذا كان معنى الوقف هو الممنوعية من البيع فهذا نفسه معنى الوقف شرعاً، وإذا وقف الواقف العين الخارجية وأراد هذا المعنى فقد أمضاه الشارع بنفس هذا المعنى أيضاً، فلو جاز شرعاً بيعه لزم التضاد بين الممضى والحكم الشرعي، فيكون الحكمان صادران من شخص واحد.

والذى يمكن أن يقال في دفع الأشكال: إن الجواز المتعقب بالبيع يضاد حقيقة الوقف، وأما مجرد جواز البيع من دون تعقب البيع فلا

يَنْفِي مَا هِيَ عَلَى وَقْتِ الْبَحْثِ كَمَا لَا يُخْفِي فَتَأْمَلْ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا ثُمَرَةً لِهَذَا الْبَحْثِ بَعْدَ التَّسَالِمَ عَلَى حِرْمَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ عِرْوَضِ الْمَجْوَزِ، وَعَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بَعْدَ عِرْوَضِهِ، ثُمَّ دَوَامِهِ بَدْوَامِ الْمَجْوَزِ وَارْتِفَاعِهِ بَارْتِفَاعِ الْمَجْوَزِ، كَمَا أَفَادَهُ الْمَحْقُقُ الْإِبْرَوَانِيُّ.<sup>(١)</sup>

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلفرْعِ التَّالِيِّ:

إِذَا طَرِأَ عَلَى الْوَقْتِ جَوَازُ الْبَيْعِ وَلَمْ يُبَعِّ في الْخَارِجِ إِلَى أَنْ زَالَ الْمَانِعُ، فَهَلْ يَزُولُ الْجَوَازُ أَوْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ.<sup>(٢)</sup>

لَمَّا عُرِفَتْ مِنْ التَّسَالِمِ عَلَى ارْتِفَاعِ الْجَوَازِ بَارْتِفَاعِ الْمَجْوَزِ.

وَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ الفَرْعِ فَالْمَرْجُعُ هُوَ فِيمَا إِذَا جَازَ بِيَعِهِ وَلَمْ يُبَعِّ، عُمُومُ الْعَامِ الدَّالِّ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ الْبَيْعِ، لَا حُكْمُ الْمُخَصَّصِ، أَعْنِي: جَوَازُ الْبَيْعِ كَمَا عَلَيْهِ الْمَحْقُوقُ الْإِبْرَوَانِيُّ.<sup>(٣)</sup>

لَمَّا مَرَّ غَيْرُ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ الْأَمْوَارَ الَّتِي طَبَعَهَا الْمَنْعُ وَالْحِرْمَةُ كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ وَبَيْعِ الصَّغِيرِ يَقْتَصِرُ فِي تَخْصِيصِهَا بِالْمَوَارِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَأَمَّا الْمَشْكُوكَةُ مِنْهَا، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ الذَّاتِيِّ لِلْمَوْضُوعِ.

نَعَمْ ذَكَرَ الْمَحْقُوقُ الْخَوَنِيُّ وجَهًا آخَرَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْعَامِ دُونَ حُكْمِ الْمُخَصَّصِ، فَلَا حَظْ.<sup>(٤)</sup>

١. لاحظ: تعليقه الإبرواني: ١٧١.

٢. مصباح الفقاهة: ٣ / ٣٦٤.

٣. لاحظ: تعليقه الإبرواني: ١٧١.

٤. مصباح الفقاهة: ٣ / ٣٦٤.

## المسألة الثانية: وقف المالية مجردة عن الشخصية

إن الغالب على الوقف هو وقف الشيء بماليته وشخصيته، بمعنى أن العين تكون موقوفة ما دامت الرقبة باقية. هذا هو الغالب وهناك قسم آخر، وهو أن يتعلّق الوقف بمالية الشيء من دون نظر إلى تخصّصه بخاصّة. وبعبارة أخرى: يتعلّق الغرض بحفظ المال دون الخصوصية.

### توضيح كلا القسمين من الأوقاف

ربما يتعلّق غرض الواقف بحفظ الرقبة مطلقاً، ففي هذه الصورة لا يجوز بيعها؛ سواء كان أعود أو لا، سواء كان الوقف، وقف منفعة أو وقف انتفاع، غاية الأمر يجوز تغيير عنوان الوقف ورسمه في الأول دون الثاني. وربما يتعلّق الغرض بحفظ مالية الموقوف وإن كان متخصّصاً بخصوصية، ولكن لا رغبة للواقف إليها وإنما يتطلّب بقاء المالية بأي خصوصية تحقّقت، مثلاً إذا وقف عمارة لغرض إعمار المسجد أو رفع حاجات الأيتام، سواء أكان ذلك ببقائها داراً وتأجيرها أم جعلها محلّاً تجاريًّا يصرف إيجاره في حاجاتهم أو يباع ويُشترى بها ملكاً آخر يكون أكثر نفعاً، فيكفي في ذلك حفظ المالية وإن لم تكن الخصوصية الفردية محفوظة.

### ثمرات الفرق بين الوقفين

ثم إن الثمرة المترتبة لوقف المالية دون الخصوصية تظهر في

### الموارد التالية:

١. لو كان الموقوف هو المالية دون الخصوصية وإن كانت المالية لا تنفك عن خصوصية ما، فإذا بيع الموقوف فالثمن يكون وقاً بلا حاجة إلى إجراء صيغة الوقف، لأنَّه محفوظ بحاله لم يطرأ عليه شيء؛ بخلاف ما إذا قلنا بأنَّ الموقوف هو المالية المتخصصة بخصوصية، فإذا بيع بطل الوقف، فلا يصير بدله وقاً إلا بإجراء الصيغة من قبل الحاكم أو غيره.
  ٢. لو كان الموقوف هو المالية صَحَّ اشتراط الواقف بيعه وجعل بدله وقاً؛ لأنَّ البديل يصير وقاً بمجرد التبديل؛ بخلاف ما لو كان متعلق الوقف هو المالية المتخصصة بالصفات الفردية، فإنَّ شرط البيع ينافض مضمون العقد، فإنَّ مضمونه حبس العين بخصوصياتها، ومضمون الشرط على خلافه.
  ٣. أنَّهم اختلفوا في جواز بيع الوقف إذا كان البديل أَنْفع وأَعْوَد، فذهب المفید إلى جوازه حيث جعل أحد المسُؤُلَات كون تغيير الشرط في الموقوف أَدْرَى عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله.<sup>(١)</sup> وخالقه الآخرون حتى أنَّ العلامة قال: إنَّ قول المفید متأول.<sup>(٢)</sup>
- والحق أن يقال: إنَّه إذا كان متعلق الوقف مالية الموقوف لا الخصوصية الفردية، يجوز بيعه إذا كان أَعْوَد، فإنَّ الغرض تعلق بحفظ المالية دون الخصوصية وإن توالَت عليه الخصوصيات عبر الزمان.

١. المقتنعة: ٦٥٢.

٢. تحرير الأحكام: ٢٥٠٣.

نعم كل ذلك مبني على تشخيص الصغرى وأن الموقوف هو المالية، ويستأنس تصوير وقف المالية بالأمور التالية وإن لم تكن من مقوله الوقف:

١. إرث الزوجة من أعيان العقار، فإنها ترث ماليتها لا أعيانها، ويجوز للوارث دفع قيمتها إلى الزوجة دون أعيانها، بل ربما لا يمكن دفع الأعيان لاستلزمها تخريب البيت ودمنه، ففرض الشارع هو حفظ إرث الزوجة من الأعيان لكن بنحو لا تتضرر الورثة بدخول الأجنبي عليهم فيما لو تزوجت الزوجة المتوفى عنها زوجها، برجل، فلو كان الموروث نفس الأعيان ربما ضاق العيش على الوارث، فجمع بين مصلحتين هما؛ مصلحة الزوجة من جهة الإرث، ومصلحة الورثة حتى لا يدخل الأجنبي في حياتهم. فيكفي في المقام دفع القيمة.

٢. الخمس والزكاة فإن غرض الشارع رفع حاجة السادة والفقراء، وهو حاصل بتعلقهما بمالية الأعيان، فللمالك أن يؤدّي الفريضة من نفس الأعيان أو بقيمتها.

وما ذكرناه في الفرائض المالية من تعلق حقهم بمالية الأعيان، لا بأنفسها، هو المختار عندنا، وله آثار فقهية ظاهرة للمتفطن، ذكرناها في كتاب الخمس.

٣. صحة الشركات الخيرية والمبرات العامة التي تديرها أماناؤها، فلم تزل أعيان الشركة في حال التبديل، ولكن الجهة المشتركة، أعني: المالية السيالة المحفوظة مع تبدل الخصوصيات، لا تبطل وتبقى مدى

.....  
الدهور والأيام.

وهذا ما يعبر عنه بالشخصية الحقوقية المعنوية، التي هي أمر راجح بين العقلاء.

### رأي سيدنا الأستاذ<sup>١</sup> في وقف المالية المجردة عن الخصوصية

ثم إنَّ سيدنا الأستاذ<sup>٢</sup> أنكر «وقف المالية» إذا جرَدت عن وقف الشخصية الخارجية بوجهين:

١. من شرائط الوقف تعلقه بالأعيان التي لها منفعة محللة حتى تدرَّ على الموقوف عليهم، والمالية ليست من الأعيان ولا تكون لها منفعة وثمرة، والمنافع كلها إنما هي للأعيان.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره مبني على أنَّ المقصود من وقف المالية، هي وقفها بما هي مجردة عن أيَّ تشخيص، حتى التشخيص في ضمن فرد من الأفراد، ومن المعلوم أنَّ المالية بهذا المعنى، لا تضرُّ ولا تنفع، بل المقصود منها، المالية المتمثلة في ضمن فرد ما، من دون أن يكون للخصوصية مدخلية في الوقف، على نحو لو أمكن تمثل المالية بنفسها ومجردة عن الخصوصية لصحَّ وقفها. ولذلك يكفي في الوقف وجود خصوصية ما.

٢. لو فرض التعلق بالمالية لا تنبغي الشبهة في البطلان بالبيع أيضاً لأنَّ نقل العين، نقل بماليتها، ولا يعقل حفظ مالية العين مع بيعها.<sup>(٢)</sup>

١. كتاب البيع: ٣ / ١٧٥.

٢. كتاب البيع: ٣ / ١٧٥.

يلاحظ عليه: بأنه مبني على أن الموقوف، هي المالية المتمثلة بالمبيع الشخص، فإذا بيعت العين، يبطل الوقف إذ لا يعقل حفظ المالية مع البيع؛ ولكن الموقوف هي المالية السيالية، غير المقيدة بخصوصية دون خصوصية، فإذا بودلت العينان، تخلف العين الثانية مكان الأولى، وليس هذا أمراً بدليعاً، فإن الأعيان الزكوية أو ما تعلق به الخمس، إذا بيعتا، ينتقل الفرض إلى بدلها، ومن بدلها إلى بدلها، وما هذا إلا لأن الواجب أداء مال يبدل بإزائه الثمن إلى الفقير والسيد، وهذا محقق في البدل الثاني والثالث أيضاً.

أضف إلى ذلك: أن المسألة عرفية، وليس عقلية. والعرف العام، يوافق هذا النوع من الوقف كما هو الحال في الشركات والجمعيات الخيرية والمبرات العامة التي مر الإيعاز إليها، فلاحظ.

تشتمل على أمرين: أحدهما في الحبس وما يلحق به، ثانيهما في الصدقة.

### القول: في الحبس وأخواته\*

.....

\* عنون المصنف هذا البحث بقوله: «في الحبس وأخواته» وأخوات الحبس عبارة عن السكنى والرقبى والعمرى، وهذا هو المفهوم من عبارة صاحب الحدائق، وعنونه المحقق بشكل آخر فقال: كتاب السكنى والحبس، والأفضل ما في الحدائق، حيث قال: المقصود الثالث في الحبس والسكنى والرقبى والعمرى. فهناك أمور أربعة.

ثم إن الفرق بين الحبس والثلاث الباقيه هو أن الثلاثة الأخيرة تتعلق بالأدمي، والاختلاف في هذه الألفاظ الثلاثة اعتباري بحسب ما تضاف إليه، والمرجع واحد، فإن قرنت بالإسكان، قيل: سكنى؛ وإن قرنت بالعمر من المالك أو الساكن، قيل: عمرى؛ وإن قرنت بمدة معينة، قيل: رقبي من ارتقاب المدة وخروجهما.

هذا كله في الثلاثة، وأما الحبس فهو أعم من الثلاثة فقد يتعلق بغير الأدمي، كما إذا جبس شيئاً على سُبُل الخير ومحال العبادات، مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة، ففي هذا المقام يفترق الحبس عن الثلاثة الماضية.

نعم قد يتعلّق الحبس بشخص خاص - كما سيأتي - فينطبق على مورد من المواضع الثلاثة.

إذا علمت ذلك فلنقدم البحث في الحبس، وقد اكتفى المصنف في بيانه بذكر مسألة واحدة.

ثم إن الحبس عقد من العقود، يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود، غير أنه إذا كان الحبس على سبيل الخير لا يحتاج إلى القبول، بخلاف ما لو حبسه على آدمي.

إذا عرفت ذلك فلنبدأ بشرح المسائل.

**المسألة ١.** يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه؛ بأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات - مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة - فإن كان مطلقاً أو صرحاً بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه.

ولو حبسه على شخص فإن عين مدة أو مدة حياته لزم الحبس في تلك المدة، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضي، وإن أطلق ولم يعين وقتاً لزم ما دام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً، وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، وإن لم يوقّت لزم مادام حياة الحابس.\*

\* إذا كان الوقف من مقوله إزالة الملك غالباً، فالحبس على خلافه غالباً، فالحابس يحتفظ بملكية العين، وإنما يسبّل منافعها، فكلّ ما يصحّ وقفه، يصحّ حبسه، كما قال المصنف.

وفي المسألة صور:

**الأولى:** لو حبس ما يصحّ وقفه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرحاً بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك <sup>هـ</sup>.

فلا يورث. ولذلك قلنا في السابق: إن العين لا تخرج عن ملك الحابس لكن غالباً، لا دائماً لأجل هذا المورد فالحبس في هذه الصورة على وجه الإطلاق أو الدوام إخراج للملك، إذ لا معنى أن يبقى على ملك الحابس وقد حبسه مادامت العين باقية.

والى هذه الصورة يشير المحقق بقوله: وإذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد، لزم ذلك، ولم يجز تغييره مادامت العين باقية.<sup>(١)</sup> فالمفروض في كلامه هو الإطلاق.

توضيح ما ذكرناه من خروج العين عن ملكية الحابس في الحبس على الكعبة والمشاهد هو: أن الملكية أمر اعتباري عقلاني وهو رهن الأثر، فإذا لم يجز له التصرف عبر عمره وبعده كما هو مقتضى الدوام والإطلاق، فلا معنى لاعتبار الملكية، ولذلك يقول في «الجواهر»: خرج عن ملكه عند أصحابنا بلا خلاف.<sup>(٢)</sup>

أضف إلى ذلك: النصوص الواردة في الصدقة المتضمنة عدم جواز الرجوع في كل ما يعطى الله جل وعلا.

روى عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته؟ فقال: «قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه». <sup>(٣)</sup>

١. شرائع الإسلام: ٢٢٦/٢.

٢. جواهر الكلام: ١٥٣/٢٨.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣، ولا حظ: بقية روایات الباب.

**الصورة الثانية:** تلك الصورة لكن حبسه إلى مدة معينة، فيكون حكم العين في تلك المدة كحكمها في الصورة الأولى في عدم رجوع المالك إليها قبل انقضائها. وأمّا إذا انقضت المدة ترجع العين إلى المالك أو الوارث بلا حاجة إلى صيغة خاصة. ووجهه: أنّ الحابس احتفظ بملكية العين، وإنّما سبّل المنفعة في مدة معينة، فإذا انقضت المدة انقطع حق المحبس عليه عن الانتفاع بالمنافع، فترجع العين إلى الحابس.

**فخر جنا بالنتيجة الثالثة:** إذا حبس على سبيل الخير، فلو صرّح بالدوام أو أطلق يخرج عن ملكه، وإنّما فلو حدّد مدة الحبس يرجع إلى ملك الحابس، بعد انقضائها.

كان موضوع البحث إلى هنا الحبس على غير الأدمي.

**وأمّا الحبس على آدمي فيه ما يلي:**

**الصورة الثالثة:** لو حبس على شخص فإن عين مدة، أو مدة حياته (الhabis)، لزم الحبس في تلك المدة، إذا كان هناك عقد جامع للشرائط التي منها القبض، فلو مات الحابس قبل انقضائها تبقى العين على حالها إلى أن تنقضي المدة، أخذًا بلزوم المعاملة، نظير ما لو أجر الملك الملك مدة ومات قبل انقضائها، فالإجارة تكون باقية إلى أن تنقضي مذتها.

**الصورة الرابعة:** تلك الصورة ولكن أطلق ولم يعيّن وقتاً، لزم مادامت حياة الحابس، فإن مات يكون ميراثاً، لأنّ العين تنتقل بموت الحابس إلى الورثة والمنافع تكون تابعة للعين، فمن ملك العين، يملك المنافع.

هـ هذا هو مقتضى القاعدة، ويدلّ عليه أيضاً الروايتان التاليتان:

١. ما رواه الصدوق بسانده عن عمر بن أذينة، قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلٍ وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقَّت وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلٍ وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال: ابن أبي ليلٍ: أرى أن أدعها على ماتركها صاحبها.

فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما أئن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال له ابن أبي ليلٍ: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل واثني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب، فرد قضيته.<sup>(١)</sup>

والشاهد في قوله: «قضى برد الحبيس و إنفاذ المواريث».

٢. ما رواه عبد الرحمن الجعفي، قال: كنت اختلف إلى ابن أبي ليلٍ في مواريث لنا يقسمها وكان فيها حبيس، فكان يدافعني، فلما طال شكته إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أو ما علم أئن رسول الله عليه السلام أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث؟»، قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إني شكتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلفتني ابن أبي

المسألة ٢. لو جعل لأحد سكنى داره - مثلاً - بأن سلطته على إسكانها مع بقائها على ملكه، يقال له: السكنى؛ سواء أطلق ولم يعين مدة، كان يقول: «أسكتك داري»، أو «لك سكانها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك، أو مدة حياتي»، أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً، نعم، لكل من الآخرين اسم يختص <sup>له</sup> .....

<sup>هـ</sup>ليلي أنه قال ذلك، فحلفت له، فقضى لي بذلك.<sup>(١)</sup>

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الصورة حيث إن الحبس يبطل بموت الحابس، وما إذا وقفها على سبيل من سبل الخير، كالكعبة وأطلق ولم يعين المدة، حيث إن موت الحابس هناك لا يكون سبباً لبطلان الحبس.

قلت: الفارق هو النص في الوقف على سبيل الخير حيث شبه رسول الله الرد بمن يقيء ثم يعود في قيئه. وجود النص في الأدمي على جواز الرجوع كما مر في الروايتين.

الصورة الخامسة: إذا حبس على عنوان كالفقراء - لا على شخص كما في الصورة الرابعة - فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه حتى وإن مات الحابس، للزوم العقد، وإن لم يوقت لزم مادامت حياة الحابس أخذها بالروايتين السابقتين. حيث إن الموضوع فيهما، عدم التوقيت، فيدل بمنطقه ومفهومه على كلا الحكمين: لزوم الانتظار إذا كان مؤقتاً حتى ينقضى أجله، ورده إلى الوراثة إذا كان غير مؤقت.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب كتاب السكنى والحبس، الحديث ٢.

بـه، وهو «العُمرى» في أولهما و «الرقبى» في الثاني.\*

\* الكلام في السكنى

سيأتي من المصنف في المسألة ٩ أن الرقبى بحكم العمري، فتصبح فيما يصح الوقف، وأما السكنى فتختض بالمساكن، ومعنى ذلك أن السكنى أخص، والآخران أعم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف في المقام بقصد أنه رئما تجتمع السكنى والعمرى والرقبى في مورد واحد، فإذا قال: أسكنتك داري، أو: لك سكناها، ولم يعين مدة فهذه هي سكنى فقط.

وأَمَّا إِذَا قَدْرَهُ بِعُمُرِ أَحَدِهِمَا كَمَا إِذَا قَالَ: لَكُ سُكْنَى دَارِي مَدَّةَ  
حَيَاةِكَ، أَوْ مَدَّةَ حَيَاةِي، فَيَكُونُ عُمْرِي.

وأَمَّا لِوْ قَدْرُه بِالزَّمَانِ كَسْنَةٌ وَسْتَيْنَ فِي كُونِ رَقْبَنِي، لَأَنَّ الْطَّرْفَيْنِ  
يَتَرَقَّبَا زَمَانَ الْانْقَضَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمَرَاقِبَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.<sup>(١)</sup>  
فِي الْمُورَدِيْنِ الْأَخِيرِيْنِ اجْتَمَعَتِ السَّكْنَى مَعَ الْعُمَرَى، وَالرَّقْبَى،  
يَقُولُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ: وَقَدْ يَقْتَرَنُ بِاثْنَيْنِ مِنْهَا كَأَنْ يَقُولُ: أَسْكَنْتَكَ هَذِهِ  
الْدَّارَ مَدَّةَ عُمْرِكَ، فَيَقُولُ: سَكْنَى لَا قَتْرَانَهَا بِالْاسْكَانِ، وَعُمَرَى لَا قَتْرَانَهَا  
بِالْعُمَرِ؛ وَلَوْ قَالَ: أَسْكَنْتَكَهَا مَدَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَيْلَ: سَكْنَى وَرَقْبَنِي، وَلَوْ قَالَ:  
أَرْقَبْتَكَهَا تَحْقَقَتِ الرَّقْبَى خَاصَّةً، وَتَنْفَرَدَ السَّكْنَى فِيمَا لَوْ أَسْكَنَهُ إِيَّاهَا مُطْلَقاً،  
وَتَنْفَرَدَ الْعُمَرَى فِيمَا لَوْ كَانَ لِلْعُمَرِ فِي غَيْرِ مَسْكَنِ.<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> لاحظ: مجمع البحرين: ٢/٧٣، مادة «رقب».

المسألة ٣. يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، فالإيجاب: كل ما أفاده التسلیط المزبور عرفاً، كان يقول في السكنى: «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» و ما أفاد معناهما بأي لغة كان، وفي العمري بإضافة مدة حياتي أو حياتك، وفي الرقبي بإضافة سنة أو ستين مثلاً، وللعمرى والرقبي لفظان آخران، فللأولى: «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري، أو ما بقيت أو بقيت، أو ما عشت أو عشت» ونحوها، وللثانية: «أرقبتك مدة كذا»، والقبول: كل ما دل على الرضا بالإيجاب.\*

وبهذا علم أن النسبة بين الرقبي والعمري وبين السكنى هي العموم والخصوص المطلق، فيما أن السكنى تختص بالمسكن فربما تجتمع فيها العناوين الثلاثة، وهذا بخلاف الآخرين فهما لا يختصان بالمسكن بل كل ما يصح فيه الوقف يصح فيه الرقبي والعمري.

\* لما كان كل من الأمور الثلاثة من العقود فهي رهن شروط ثلاثة: الإيجاب، القبول، والقبض.

قد تعرض المصنف في هذه المسألة لبيان الأول والثاني فقط.  
وأما القبض ف يأتي بيانه في المسألة التالية.

أما الإيجاب فكل ما أفاده التسلیط المزبور كفى في تحققه، لأن يقول في السكنى: «أسكنتك هذه الدار»، أو: «لك سكنها»، وفي العمري يضيف قوله: «مدة حياتي أو حياتك» وفي الرقبي: «سنة أو ستين».\*

**المسألة ٤.** يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، وهل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهاً، لا يبعد أولهما، فلو لم يقبض حتى مات المالك، بطلت كالوقف على الأظهر. \*

.....

نعم للعمري والرقبي لفظان آخران، مأخوذان من كلمة العمر والرقبة، فيقال: أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري، وفي الرقبة: أرقبتك مدة كذا.

وأما القبول فيحصل بكل ما يدل على الرضا بالإيجاب، وربما يقال من أنه لا حاجة إلى القبول، فإن الموجب بإيجابه أحلى الانتفاع، فللطرف الانتفاع من هذا التحليل وإن لم يقترن إيجابه بالقبول.

يلاحظ عليه: أنه يكون عندئذٍ من الإباحات فلا يكون عقداً لازماً، والغرض كونه عقداً لازماً.

\* واعلم أن القبض في العقود على أقسام ثلاثة:

١. ما يكون العقد صحيحاً ولازماً وإن لم يتحقق القبض كما هو الحال في البيع والإجارة، فالبيع صحيح ولازم، وإن لم يكن هناك إقراض المبيع، غير أن البائع يكون مكلفاً بالقبض، فإلزامه على القبض من تكاليفه وواجباته، وليس من شرائط صحتهما أو لزومهما، بل دعوة إلى الوفاء بالعقد.

٢. ما يكون القبض شرط الصحة ولو لاه لبطل العقد، كما هو الحال في بيع الندين، وبيع الكلي فيجب القبض قبل الافتراق، فلو افترقا

المسألة ٥. هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحق مسمى الإسكان - ولو يوماً - لزم العقد في هذا المقدار، وليس للمالك منعه عنه، وله الرجوع في الزائد متى شاء، وفي العمري والرقيبي لزم بمقدار التقدير، وليس له إخراجه قبل انقضائه.\*\*\*

.....

بلا تفاصيل في بيع الأثمان أو قبض الثمن في بيع الكلي لبطل، ومنه الهبة والوقف على القول بأنه شرط الصحة، كما مر.

٣. ما يكون العقد في نفسه صحيحاً وإن لم يكن هناك قبض، لكن صيرورته لازماً يتحقق بعد القبض، فيقع الكلام في المقام: هل قبض الدار في السكنى شرط الصحة، فلو لم يقبض وما تبطل العقد، أو أنه شرط اللزوم، فلو مات المُسْكِن فللورثة العمل بالعقد لكونه صحيحاً في حد ذاته، غير لازم، وإنما يلزم بعد القبض؟ ففي المقام وجهان:

من قائل بأنه شرط الصحة كما هو الظاهر من معقد الإجماع في الرياض، أو أنه شرط اللزوم كما هو المحكي عن البعض الآخر<sup>(١)</sup>، وكل محتمل، والأحوط أنه شرط الصحة استصحاباً بعدم ترتب الأثر قبل القبض، أو استصحاب بقاء منافع الدار في ملك المُسْكِن. فلو مات المُسْكِن وأراد الوارث العمل بعقد الوالد فليجدد العقد، وهو أيضاً خيرة المصطف.

\* إذا حاز العقد الشروط الثلاثة: الإيجاب والقبول والقبض، \*\*\*

**المسألة ٦.** لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه، وجاز بيعها، ولم تبطل العقود الثلاثة، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، وكذا ليس للمشتري إبطالها، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن. نعم، في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى، يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسلط المشتري على المنافع، فحيثُ ليس للمشتري الخيار.\*\*\*

.....

سواء أقينا: إن الأخير شرط الصحة أو شرط اللزوم، فيجب العمل بمقتضاه، وليس للملك الرجوع بإخراج الساكن، عملاً بقوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». ويدل على ذلك ما سيوافقك من الروايات في المسألة التالية، من أن البيع لا ينقض السكنى.

ثم إن مقتضى العقد يختلف، فلو كانت السكنى مطلقة غير مقيدة بشيء، فيستحق إسكاناً ولو في مدة قليلة بحيث يُعد إسكاناً كشهر، وأما إذا كان مقيداً كما في العمري والرقبي، لزم بمقدار التقدير، ففي العمري مادام المسكن أو الساكن حيين، وفي الرقبي مادامت المدة باقية.

\* في المسألة فروع:

### الأول: البيع لا يبطل السكنى والعمري والرقبي

المشهور بين الأصحاب أنه لا تبطل السكنى والعمري والرقبي بالبيع، وقول المصنف: «لم تبطل العقود الثلاثة» أراد به ما ذكرنا. \*\*\*

ويدلّ عليه صحيح حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل داراً سكناً لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط؟ قال: «نعم» قلت له: فإن احتاج بيعها؟ قال: «نعم» قلت: فينقض بيعه الدار السكناً؟ قال: «لا ينقض البيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً، ولكن تبيّعه على أنَّ الذي اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقض السكناً كما شرط، وكذا الإجارة». <sup>(١)</sup>

واستشكل في «المسالك»: أولاً: بأنَّ الغرض المقصود من البيع هو المنفعة، ولهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه. وثانياً: زمان استحقاق المنفعة في العمري مجهول. <sup>(٢)</sup>

يلاحظ على الأول: بأنَّ فرق بين ما لا منفعة له أصلاً وبين مسلوب المنفعة في مدة محدودة لا مطلقاً، والمقام من قبيل الأول أي المحدودة. ويلاحظ على الثاني: بأنَّ الجهة المدعاة في العمري مستثناء بالنص، كما عرفت.

فإن قلت: إنَّ مورد النص هو العمري دون الرقبي، فكيف يمكن الحكم بالصحة في الثانية أيضاً؟

قلت: إذا صحَّ في العمري مع وجود الجهة في الرقبي التي خلت عن الجهة بطريق أولى، لأنَّها محددة بوقت معين لا جهة فيه أصلاً. هـ

١ . الوسائل: ١٣، الباب ٢٤ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ٣.

٢ . مالك الأفهام: ٤٢٩/٥، ولا يلاحظ: الحدائق الناصرة: ٢٢/٢٨٨.

فما في «المسالك» من أنَّ مورد الرواية السكنى والعمرى، دون الرقبي فإنَّها لا وجود لها في الأخبار، صحيح، ولكن لا يضر بالصحة في الرقبي لما ذكرنا من الأولوية، والقياس الأولوي حجَّة باتفاق الفريقيين.

### الفرع الثاني: لو باع داره التي جعلها سكنى مع جهل المشتري

لو باع داره التي جعلها سكنى أو عمرى أو رقبي لشخص، وكان المشتري جاهلاً، صَحُّ البيع، غاية الأمر يكون للمشتري الخيار بين الفسخ والقبول. وأمَّا الأرش فال أصحاب اتفقوا على ثبوته في موردين:

١. في نقصان المبيع من حيث الكمية، كما إذا اشترى عشرة أطنان فبانت تسعه

٢. في فقد المبيع صفات الصحة.

ولكن المختار عندنا في محله أنه أمر عرفي يجري في فقد صفات الكمال، كما إذا اشترى عبداً على أن يكون كاتباً، فبان أميناً، ونظيره المقام ولو اشترى مبيعاً ذو منفعة فبان أنه مسلوب المنفعة في مدة معينة، فهو أشبه بمبيع يفقد صفات الكمال.

### الفرع الثالث: إبطال البيع السكنى المطلقة

لو باع المالك العين كان فسخاً للسكنى، وذلك فيما لو كانت السكنى مطلقة وقد تسلط عليها الساكن في مدة يصدق عليه أنه سكن في الدار، فيكون البيع فسخاً للسكنى.

وفي هذه الصورة ليس للمشتري خيار الفسخ إذا لم ينقص من

المسألة ٧. لو جعلت المدة في العمري طول حياة المالك، ومات الساكن قبله، كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله، ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى، إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبه بعد وفاته، فلهم ذلك، فإذا انقرضوا أرجعت إلى المالك أو ورثته.\*

.....  
حقه شيء، فإن البيع ملازم للفسخ وفيه تسلط المشتري على العين ومنافعها.

#### \* في المسألة فروع:

١. لو جعلت المدة في العمري طول حياة المالك ومات الساكن قبله.
٢. لو جعلت المدة طول حياة الساكن ومات المالك قبله.
٣. لو جعلت المدة طول حياة الساكن ثم مات الساكن، هل لورثته السكنى أو لا؟

**أما الفرع الأول:** لو قرنت السكنى بطول عمر المالك، ثم مات الساكن قبل المالك، فإنه يتنتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك، كغيره من الحقوق والأملاك التي يرثها الوراث.

وبعبارة أخرى: أن للساكن منفعة سكنى الدار مادام المالك حياً، ولو مات الساكن يتنتقل هذا الحق إلى ورثته، وهذا مما لا إشكال فيه.

**وأما الفرع الثاني:** لو جعلت المدة طول حياة الساكن ومات

الملك قبله، فليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، لأنّ الأصل في العقد اللزوم، وقد استحق بالعقد المنفعة مدة حياته حيث إنها قُرنت بعمره، والناس عند شروطهم.

هذا حسب القواعد؛ ويدلّ عليه ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن السكني و العمرى؟ قال: «إِنْ جَعَلَ السَّكْنَى فِي حَيَاةِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، حَتَّى يَفْنِي عَقْبَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوا وَلَا يَوْزَعُوا حَتَّى تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ». <sup>(١)</sup>

والضمير في قوله: «في حياته» يرجع إلى الساكن بقرينة قوله بعده: «وإن كان جعلها له ولعقبه» والحديث مطلق، فيشمل حياة المالك وموته. وعلى كلّ تقدير في الفرعين يملك ورثة الساكن منفعة الدار ما لم تنقض المدة، أو يملك الساكن منفعته هكذا. والمبرر في كلا الموردين كون السكني متقيّدة بمدة، فمادامت باقية يملكها الساكن ولعقبه؛ سواء مات الساكن والمدة باقية كما في الفرع الأول، أو مات المالك وبقي الساكن والمدة غير منقضية.

وأمّا الفرع الثالث: إذا جعلت المدة طول عمر الساكن فلا شكّ أنه تبطل السكني بموت الساكن، وليس لورثته أي شيء، لأنّ السكني كانت محدّدة بحياة الساكن، نعم لو جعلت له السكني مدة حياته ولعقبه بعد وفاته، فلهم ذلك، فمادام لم ينقرضوا فلهم حق السكني، فإذا انقرضوا رجعت الدار إلى المالك أو ورثته، وقد مرّ في حديث أبي الصلاح عليه السلام

١. الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب السكني والحبيس، الحديث ١.

المسألة ٨ . هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار، فيرجع إلى تملك المنفعة الخاصة، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأي نحو شاء؛ من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً، وله إجارتها وإعارتها، وتورث لو كانت المدة عمر المالك وما تساكن دون المالك، أو مقتضاتها الالتزام بسكنة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى؛ من غير أن تنتقل إليه المنافع، ولا زمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهله وأولاده وخادمه وخدمته ومرضعته ولده وضيوفه، بل وكذا دوابه إن كان الموضع معداً لمثلها، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك، أو رضي المالك، ولا يجوز أن يؤجر المسكن ويبيعه، ويورث هذا الحق بموت الساكن، أو مقتضاتها نحو إباحة لازمة، ولا زمه كالاحتمال الثاني إلا في التوريث، فإن لازمه عدمه؟ ولعل الأول أقرب، خصوصاً في مثل: «لك سكنى الدار»، وكذا في العمري والرقيبي. ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال. \*

الكتاني قوله: «وإن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول». \*

قال الشيخ في «النهاية»: إذا أسكن إنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه غيره، إلا ولده وأهله، ولا يجوز له سواهم، ولا يجوز للساكن أيضاً أن يؤاجره، ولا أن يتقل عنده فيسكن غيره، إلا بإذن صاحب \*

.....

المسكن<sup>(١)</sup>، وعلى هذه المقالة جرى من تأخر عنه.  
ويدلّ عليه أنّ ظاهر لفظ المسكن ظاهر في إسكان ذلك الرجل  
وحده.

وقال العلامة: الحق من جرت العادة أيضاً بإسكانه مثل عبده  
وجاريته ومرضعة ولده، لدلالة العرف على ذلك، وكذا الدابة والضيف.<sup>(٢)</sup>  
وعلى ذلك جرى السيد الأصفهاني في «الوسيلة» وقال: إطلاق  
السكنى يقتضي أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده،  
والأقرب جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه كغلامه وجاريته  
ومرضعة ولده وضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معداً لمثلها، ولا  
يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك أو يرضي المالك، وكذا لا  
يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى.<sup>(٣)</sup>

نعم خالف ابن إدريس فإنه بعدهما نقل كلام الشيخ في «النهاية» قال:  
والذي تقتضيه أصول المذهب أنّ له جميع ذلك، إخلافه وإجارته وانتقاله  
عنه وإسكان غيره معه سوى ولده وامرأته، سواء أذن له في ذلك أم لم  
يأذن، إذا كان أول ما أسكنه قد أطلق السكنى؛ لأنّ منفعة هذه الدار  
استحقّها، وصارت مالاً من أمواله، وحقّاً من حقوقه، فله استيفاؤها كيف  
شاء بنفسه وبغيره، وما أورده شيخنا أبو جعفر<sup>ر</sup> في نهايته فلا شك<sup>٤</sup>

١. النهاية: ٦٠١.

٢. الحدائق الناضرة: ٢٩٣/٢٢، نقلأً عن العلامة.

٣. وسيلة النجاة: ٢٢٦٧٢.

فَمَا أَنَّهُ خَبَرَ وَاحِدَ قَلِيلًا مَا يُورَدُهُ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِهِمْ، فَشِيخُنَا الْمَفْيِدُ<sup>رَبِّهِ</sup> لَمْ يُورَدُهُ فِي مَقْنِعَتِهِ، وَلَا السَّيِّدُ الْمَرْتَضَى<sup>رَبِّهِ</sup> وَلَا الْمَحْضُولُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا.<sup>(١)</sup>

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنَفَ ذَكَرَ مِنْيَ الاختِلافِ وَأَنَّ مَقْتَضَى الْعَدْدِ هُوَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ أَوْ تَمْلِيكُ الْاِنْتِفَاعِ أَوْ إِيَّاهُ؟ وَلَذِكْ تَارَةً وَافِقُ ابْنِ إِدْرِيسِ وَأَخْرَى قَوْلُ الْمُشْهُورِ، قَائِلًا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْتَضَى الْعَدْدِ تَمْلِيكُ سُكْنَى الدَّارِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَكُونُ السَاكِنُ مُخْتَارًا فِي حِيَازَةِ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ سُكُونِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَبَيْنَ إِجَارَتِهِ وَإِعْرَاتِهِ. حَتَّى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَوَرَّثَ إِذَا كَانَتِ الْمَدَّةُ عَمْرُ الْمَالِكِ وَمَاتَ السَاكِنُ دُونَ الْمَالِكِ، وَلِلساكِنِ أَنْ يَتَقَلَّبَ فِي حِيَازَةِ الْمَنْفَعَةِ أَيْ تَقْلُبَ شَاءَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَقْتَضَى الْعَدْدِ هُوَ الْاِنْتِفَاعُ وَالسُّكْنَى مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَلَّبَ إِلَيْهِ الْمَنْفَعَ، وَلَازِمُ ذَلِكَ الْاِنْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ مَعَ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ كَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَخَادِمِهِ وَخَادِمَتِهِ وَمَرْضِعَةِ وَلَدِهِ وَضَيْوفِهِ، فَهُوَ عَنْدَنِي أَشْبَهُ بِالْعَارِيَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِعْرَاتُهَا بَلْ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ وَحْدَهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ ذَلِكَ أَوْ رَضِيَّ بِهِ الْمَالِكُ، وَيَوْرَثُ هَذَا الْحَقَّ بِمَوْتِ السَاكِنِ إِذَا كَانَ الْمَدَّةُ مُحَدَّدةً بِحِيَاءِ الْمَالِكِ.

وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْتَضَى الْعَدْدِ إِيَّاهُ لَازِمَةً، فَعَنْدَنِي فَالسَاكِنُ يَتَفَعَّلُ بِالْإِيَّاهِ وَيَكُونُ حُكْمُ الْاِحْتِمَالِ الثَّانِيِّ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ.

**المسألة ٩. كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. والظاهر أنَّ الرقبي بحكم العمري، فتصحُّ فيما يصحّ الوقف. وأمّا السكني فتختصُّ بالمساكن.**

.....

ثمَّ إنَّه استقرَّ بِالوجه الأوَّل خصوصاً في مثل سكني الدار، وأخيراً قال: لا تخلو المسألة من إشكال. والظاهر أنَّ يقال: إنَّه تختلف الحال حسب اختلاف المقامات والقرائن، فتارة تشهد على أنَّ غرض صاحب المسكن إيصال المنفعة إليه، وإيجاد التمكّن له، ففي مثل ذلك يكون القول الأوَّل هو المتجه، وأخرى تشهد القرائن على أنَّ غرض صاحب البيت هو انتفاع شخص الساكن لكونه عالماً سيداً متقياً حتى تتبرَّك الدار بسكنه فيها، وفي مثله يتَّجه القول الثاني.

وأمّا كون المقام من قبيل أصل إباحة المنافع، فبعيد عن ظاهر اللفظ.

\* قد تقدَّم أنَّ السكني تختصُّ بالسكن، لدلالة لفظها عليه، وأمّا العمري فتشمل العقار والحيوان والأثاث وغيرها. فإنَّ الغرض تارة يتعلَّق بالسكنى، وأخرى بالانتفاع بسائر الأمور.

نعم لم يرد في النصوص الرقبي، ولذلك قال المصطفى: الظاهر أنَّ الرقبي بحكم العمري ...

\*\*\*

**تم الكلام في الحبس والسكنى وأختيها**

## القول في الصدقة

قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها والتحثّ عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة، كالجيران والأرحام حتى ورد في الخبر: «لا صدقة وذو رحم تحتاج»، وعن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيَدُوْرُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءِ وَالدَّبِيلَةِ<sup>(١)</sup> وَالحرَّةِ وَالغرَّةِ وَالهَمْدِ وَالجَنُونِ، وَعَدَ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السَّوْءِ»، وقد ورد: «أَنَّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها»، و«أَنَّ صدقة الليل تطفئ غضب ربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر»، و«ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد ربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد». وعن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان يقبل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك، فقال: إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، ونحوه عن غيره عليهما السلام. وعن النبي ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غُنْيٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بَشَّقُ التَّمَرَةَ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَّقُوكُمْ فُلُوْهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ فَصِيلَهُ: حَتَّى يُوفَّيهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ إِنْسَانٌ يَهْتَمُ بِتَرْبِيَتِهِ».

١ . الدبيلة مصغرة كجهينة: الطاعون، ودملي يظهر في الجوف ويقتل صاحبه.(مجمع البحرين)

٢ . الفلوة المفهر: ولد الفرس كما في «مجمع البحرين»، وإنما ضرب المثل به لبيان زيادة تربيته فإن الإنسان يهتم بتربية.

## أعظم من الجبل العظيم» إلى غير ذلك.\*

فصل المصنف الصدقة عن الوقف الجوهرى بينهما، فأن الأول من مقوله التملك أي صدقة تملكية، بخلاف الوقف فإنه ليس من مقوله التملك المطلق على ما مرّ.

\* ثُمَّ أكَدَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَى الزَّكَاةِ فَقَدْ قَرِنَ الصَّلَاةُ بِالزَّكَاةِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْآيَاتِ، وَأَرِيدُ بِهَا أَعْمَمَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ لِوُرُودِ كَثِيرٍ مِّنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الْفَتْرَةِ الْمُكَبَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَيْ صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ كَمَا وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». <sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْظُمُ حِيَاةَ إِنْسَانٍ عَلَى صَعِيدَيْنِ، صَلَةً بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ طَرِيقِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ، وَصَلَةً بِالْمَجَمُونَ خَصْوصاً الطَّبَقَةِ الْمُضَعِّفَةِ الْفَقِيرَةِ.

والروايات في دفع الصدقة وكيفيتها ومواردها كثيرة جداً جمعها الشيخ الحر العاملی في الجزء السادس من الوسائل، وعقد لها أبواباً بعد كتاب الزکاة، وقد ذكر المصنف من تلك الروايات قسماً قليلاً، ومن أراد الاطلاع على المزيد فليرجع إلى أبواب الصدقة التي يناهز عددها ٣٩ باباً، فما جاء في المتن شيء قليل منها.

**المسألة ١.** يعتبر في الصدقة قصد القرابة، ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول على الأقوى، بل يكفي المعاطاة، فتحتتحقق بكل لفظ أو فعل - من إعطاء أو تسلیط - قصد به التملیک مجاناً مع نية القرابة، ويشترط فيها الإقراض والقبض. \*

#### \* في المسألة فرعان:

١. اعتبار قصد القرابة في الصدقة.

٢. عدم اعتبار الإيجاب والقبول وكفاية المعاطاة.

**أما الأول:** فظاهرهم أنه أمر متفق عليه كما عليه الشهيد في «المسالك». يقول المحقق: ومن شرطها نيةقرب، ويدلّ عليه ما تضافر عليه من أهل البيت عليه السلام: أنهم قالوا: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ». <sup>(١)</sup>

نعم ربما يقال بعدم اعتبار القرابة في بعض الصدقات كالإبراء.

يلاحظ عليه: أن الكلام في الصدقة الخاصة، والإبراء صدقة عامة. والقول باعتبارها فيها أظهر، وبذلك تفترق عن الهبة فإنها تملیک تكريمي. وأما الفرع الثاني: فقد قال المحقق: وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وإقراض، ولو قبضها المغطى له من غير رضا المالك لم تنتقل إليه، ومن شرطها نية القرابة. <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢ و ٣.

٢. شرائع الإسلام: ٢٢٢/٢، كتاب العطية.

## المسألة ٢. لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض، وإن كانت على أجنبي على الأصح.\*

ولكن السيرة على خلاف بعض ما ذكر، فالأقرب كفاية المعاطاة، فيكفي كل لفظ أو فعل يقصد فيه التمليل مجاناً مع نية القرابة. وهذه القيود مأخوذة في مفهوم العطية والصدقة. وأما الإقراض والقبض، فهو على وجهين:

فلو كان هناك إيجاب وقبول فيكون الإقراض والقبض من أحكام العقد، ومن وظائف المتصدقين نظير باب البيع والإجارة فإنهما فيهما من باب الوفاء بالعقود. وإن كانا في مورد المعاطاة فهما محققاً للتصدق بشرط أن يكون القبض بإذن المصدق.

### \* عدم جواز الرجوع في الصدقة

قال المحقق: ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل، فهي كالمعوض عنها.<sup>(١)</sup> ويدل عليه من الروايات ما يلي:

١. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مُثُلَ الَّذِي يرْجعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يرْجعُ فِي قِيمَتِهِ».<sup>(٢)</sup>
٢. ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال: «فِي

١. شرائع الإسلام: ٢٢٢/٢، كتاب العطية.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

**المسألة ٣.** تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً؛ حتى الزكاة المفروضة والفطرة. وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة، وأما غيرهما من المفروضات كالمظالم والكافارات ونحوهما فالظاهر أنها كالمندوبة؛ وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتنزههم عنها.\*

.....

الرجل يرتد في الصدقة، قال: كالذى يرتد في قيئه». <sup>(١)</sup>

٣. صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته؟ قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه». <sup>(٢)</sup> قوله: «وإن كانت على أجنبى» لإطلاق الروايات، سواء أكان التصدق على الرحم أم على غيره. ومع هذه النصوص تستغني عن الاستدلال بالاستصحاب أي بقاء العين في ملك المتصدق له. هذا كلّه في الصدقة وأما الهبة التكريمية فلا يجوز الرجوع في صورتين:

١. إذا كان المتهدب ذا رحم.

٢. إذا تصرف المتهدب في العين تصرفًا مغيراً لها.

\* حكم الصدقة على الهاشمي

١. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

فـ٢ في المسألة فروع:

١. تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً، حتى الزكاة والفطرة.
  ٢. تحرم صدقة غير الهاشمي للهاشمي في الزكاة المفروضة والفطرة.
  ٣. تحل الصدقة المندوبة لهم من غير الهاشمي.
  ٤. حكم المظالم والكافارات ونحوهما من غير الهاشمي للهاشمي.
- الفرع الأول: تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره.**

لا خلاف بين الأصحاب في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي  
مثله، وقد تضافرت الروايات على الجواز، نذكر منها ما يلي:

١. صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم، صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب». <sup>(١)</sup>
٢. موثقة جميل بن دراج قال: سأله: هل تحل لبني هاشم الصدقة؟  
قال: «لا». <sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي لا ضرورة بالتطويل في نقلها مع  
الاتفاق على الحكم المذكور.

١ . الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢ . الوسائل: ٦، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

## الفرع الثاني: تحريم صدقة غير الهاشمي للهاشمي في الزكاة المفروضة والفطرة

قال المحقق: والصدقة المفروضة محرّمة على بنى هاشم.<sup>(١)</sup>

أقول: لا خلاف في تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم، وقد بسط الفقهاء الكلام فيها في كتاب الزكاة، وقد عقد في الوسائل باباً تحت عنوان تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم إذا كان الدافع من غيرهم، ونقتصر بذكر بعض ما ورد.

صحيح محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الصَّدْقَةَ أُو سَاخَ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْيَ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ، وَإِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ لِبْنَيِّ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ». <sup>(٢)</sup>

وقد مر في الفرع الأول من الروايات ما يدل عليه من قوله: «لا تحل لهم صدقات إنسان غريب».

وبما أن المسألة من الواضحة فنقتصر بما ذكرنا.

وأما ما دل على الجواز كرواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي وعلى الإمام الذي من بعده وعلى

١ . شرائع الإسلام: ٢٢٢/٢، كتاب العطية.

٢ . الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

«الأئمة»<sup>(١)</sup>. فهو محمول على الضرورة، أو على الصدقة المندوبة.

### **الفرع الثالث: حلية الصدقة المندوبة**

قال المحقق: ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم. (٢)

وظاهر كلام جملة من الأصحاب الاتفاق على جوازأخذ الهاشمي للصدقة المندوبة، ونسبة العلامة في «المتلهى» إلى علمائنا وأكثر العامة.<sup>(٣)</sup>

ويدل على ذلك من الأخبار:

١. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة». (٤)

٢. خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فاما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، وهذه المياه عامتها صدقة». <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كَنَّا نَمْرَضُ وَنَحْنُ صَبَيَانٌ وَنَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ، فَدَعَانَا

<sup>٥</sup> الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢. شرائع الإسلام:

٣. متى ينجز المطلب: هل تحرم على بنى هاشم الصدقة المندوبة.

<sup>٤</sup> الوسانا: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحبّين للزكاة، الحديث ١.

<sup>٥</sup> الوسانا: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحبّ للزكاة، الحديث ٣.

جعفر بن محمد رض فقال: يا بَنِي لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي<sup>(١)</sup>. فلا يدلّ على عدم الجواز لعدم ذكر وجه المنع في الحديث.

**الفرع الرابع: حكم المظالم والكفارات من غير الهاشمى للهاشمى**

ما تقدم في الفرع الثاني من حرمة صدقة غير الهاشمي للهاشمي كان  
راجعاً إلى الزكاة المفروضة والفطرة، إنما الكلام في غيرهما من  
المفروضات.

يقع الكلام في الصدقة الواجبة بالذات على قسم من الناس، كالهدي والكفارات والمظالم، فهل تحرم على الهاشمي أو لا؟  
مقتضي القاعدة الجواز، ويدل على الجواز أمران:

١. صحيح الفضلاء: «إِن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علىٰ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب». <sup>(٢)</sup> وأريد من «أوساخ الناس» الزكاة.

٢. صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا». <sup>(٣)</sup> وما وجب على الناس هو الزكاة والفطرة، وأماماً الكفارات فلم تجب على الناس وإنما هي جريمة أعمالهم المحرمة فلو لاحت لهم

<sup>٢</sup> الوسانا: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحبّ للكلّاكة، الحديث.

<sup>٣</sup> الوسانا: ٦، الساب: ٣١ من: أبواب المستحبّ للـكـاة، الحديث.

المسألة ٤. يعتبر في المتصدق: البلوغ، والعقل، وعدم الحجر لفلس أو سفه، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشراً.\*

تُجب عليهم.

فعلى هذا خرجمت الكفارات والمظالم والهدي لعدم وجوبها إلا على قسم خاص من الناس الذين صدرت عنهم أسبابها ككفارة اليمين والنذر والإيلاء والظهور وكفارات الحج والصيام.

واستدل على الحرمة بأمرتين:

١. في مرفوعة أحمد بن محمد: «لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة».<sup>(١)</sup>  
بناء على أن الصدقة تعم الكفارات والمظالم.
٢. ما في «نهج البلاغة» ردًا على الأشعث بن قيس: «أصلة، أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محروم علينا».<sup>(٢)</sup>

الظاهر أن المراد من الصدقة فيهما ما يخرج من أجل دفع البلاء والعاهة، فإن هذا النوع من الصدقات (لا مطلق الصدقة) لا يناسب مقامهم السامي، فلا يصلح للاستدلال في المقام، والجواز هو الأقوى كما عليه المتن. نعم الأحوط استحباباً تزهّم عندهم.

\* شرائط الصدقة

قد تقدم عن «الشرعاني» في مبحث الوقف أنه قال: ويعتبر فيه:

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

٢. نهج البلاغة: ٣٤٧، الخطبة ٢٢٤.

البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرف؛ وفي وقف من بلغ عشرًا تردد، والمروري جواز صدقته، والأولى المنع؛ لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد.<sup>(١)</sup>

وتقدم عن المصنف نظير هذا الكلام.<sup>(٢)</sup>

وفي الحدائق: المشهور أنه يعتبر فيه: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف.<sup>(٣)</sup>

ولاشك أن الصدقة تصرف مالي يعتبر فيه عدم الحجر، ولذلك رئب عليه في المتن قوله: «فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرًا» ومع ذلك فإن المصنف جوز [صحة] وصية من بلغ عشرًا، والفارق هو وجود الروايات في مورد الوصية. وقد مضت روایات الوصية في شرح المسألة من الوقف.<sup>٤</sup>

## صدقة الصبي البالغ عشرًا

إنما الكلام في صدقته إذا بلغ العشر فالظاهر جوازها للروايات التالية:

١. روى زرار عن أبي جعفر: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق، وتصدق، وأوصى على حد معروف وحق، فهو جائز». <sup>(٤)</sup>

٢. روى جميل بن دراج عن أحد همائيث: «يجوز طلاق الغلام

١. شرائع الإسلام: تحرير الوسيلة: المسألة ٢٩، كتاب الوقف.

٢. لاحظ: شرائع الإسلام: ٢١٣/٢.

٣. الحدائق الناصرة: ١٨١/٢٢.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

**المسألة ٥.** لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام، فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانوا أجنبيين. نعم، لا تجوز على الناصل ولا على الحربي وإن كانوا قريبين.\*

.....

﴿إذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وإن لم يحتمل﴾<sup>(١)</sup>.  
 ٣. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل؟ قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقة».<sup>(٢)</sup>  
 فالظاهر صحة صدقته إذا كان مناسباً لحاله، ومن منع كالمصنف يتوجه عليه سؤال الفرق بين الوصية والصدقة مع أن الجميع تصرف مالي يتوقف على رفع الحجر، فقد جوز المصنف صحة وصيته ولكنه في المقام لم يصحح صدقته حتى من بلغ عشرة، والروايات في كلا الموردين كثيرة، يقول صاحب الحدائق: إن ما دل على الحجر قبل البلوغ والرشد مخصوص بهذه الأخبار التي ذكرناها ونحوها... إلا أنك قد عرفت كثرة الأخبار بما يوجب الخروج عن تلك الأصول المذكورة.<sup>(٣)</sup>  
 نعم مورد الروايات هو الوصية والصدقة لا الوقف، فقد تقدم عدم جواز وقفه.

.....

\* في المسألة فروع:

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث ٣.

٣. الحدائق الناصرة: ٢٢/١٨٢.

١. عدم اعتبار الفقر في المتصدق عليه.
٢. عدم اعتبار الإيمان والإسلام في المتصدق عليه وجوازها على الذمي.
٣. لا تجوز الصدقة على الناصبي والحربي.

#### الفرع الأول: عدم اعتبار الفقر في الصدقة المندوبة

فقد تضافرت الروايات على أن الصدقة لا تحل لغنى، وعقد صاحب الوسائل باباً في كتاب الزكاة أورد فيه ١١ حديثاً عن النبي وآلـهـ عـلـيـهـ سـلـطـتـهـ أـنـهـ لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ. (١) لكن هذه الروايات ناظرة إلى الصدقة المفروضة كالزكاة، وأن بعضها يختص بالغني المطلق. وأما من هو غنى من جهة (المعاش) وفقير من جهة أخرى لكونه مديوناً، فلا تشمله الروايات، ويجوز لهأخذ الزكاة لأجل أداء الدين. (٢)

#### حكم الصدقة المندوبة للغني

أما الكلام في الصدقة المندوبة للغني فنقول:

الفرق بين الصدقة والهبة اشتراكاً كهما في تملك العين للطرف، وافتراقهما في أن الهبة مجردة عن قصد التقرب بخلاف الصدقة؛ فعلى هذا فلا مانع من تجويز الصدقة للغنى كتجويز الهبة له؛ غير أن الهبة تتضمن التكرير، والصدقة تتضمن الرحمة.

---

١. لاحظ: الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢. لاحظ: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٣١١.

ويظهر من كتاب «المبسوط» للسرخسي - الذي أله على ضوء الفقه الحنفي - جوازه، قال: ومن الأصحاب من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء، إنما يقصد به العوض دون الثواب.<sup>(١)</sup> ثم استدل بوجوه غير ناهضة. ولم أجده دليلاً صالحًا لجواز الصدقة على الغني إلا السيرة حيث جرت على دعوة الغني والفقير للإطعام في الليالي المتبركة وغيرها، فلو قيل بالجواز فإنما هو في هذا الحد، وأماماً إعطاء أحد النقادين للغني، فربما يتلقى أنه إهانة له.

#### الفرع الثاني: عدم اعتبار الإيمان والإسلام في المتصدق عليه

عدم اعتبار الإيمان والإسلام، بشهادة أنه دلت الروايات على جواز الصدقة على الذمي، وقد مر الكلام فيه في وقف المسلم على الذمي، والحكم في البابين واحد، فإذا جاز الوقف على الذمي، فال الأولى تجويز الصدقة عليه.

روى الكليني عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: «نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله تعالى يقول: **«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»**<sup>(٢)</sup>، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل».<sup>(٣)</sup>

وروى عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو؟ فقال: «أعط من

٢. البقرة: ٨٣.

١. لاحظ المبسوط: المجلد ٦، ج ١٢، ص ٩٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب الصدقة، الحديث.

المسألة ٦. الصدقة سرًا أفضل، فقد ورد: «أن صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء». نعم، لو أتّهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به، لا بأس بالإجهاز بها ولم يتأكد إخفاؤها. هذا في المندوبة. وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.\*

.....

﴿وَقَعْتُ فِي قَلْبِكَ لِهِ الرَّحْمَةُ﴾.<sup>(١)</sup>

وروى عمرو بن أبي نصر، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل البوادي يقتسمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فتصدق عليهم؟ قال: «نعم».<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي جمعها صاحب الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الصدقة.

### الفرع الثالث: لا تجوز الصدقة على الناصبي والحربي

إن الصدقة على الناصبي والحربي لا تجوز. أمّا الناصبي فقد مرّ في رواية سدير الصيرفي: «أعط من لا تعرفه بولادة ولا عداوة للحق».

وأمّا الحربي لقوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الصدقة من مظاهر الود.

\* في المسألة فروع ثلاثة:

١. الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب الصدقة، الحديث ٧.

٣. المجادلة: ٢٢.

.....

١. الصدقة المندوبة سرًا أفضل من الصدقة علانية.

٢. لو أتّهم بترك المواساة أو قصد اقتداء الآخرين به، فلا بأس بالإظهار بها.

٣. الأفضل في الصدقة الواجبة إظهارها مطلقاً.

**أما الفرع الأول:** الأفضل في الصدقة المندوبة أن تكون سرًا، ويدل

عليه قوله تعالى: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُعْطُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».<sup>(١)</sup>

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبد الله بن وليد الوصافي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>

قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «صدقة السر تطفئ غضب رب تبارك

وتعالى».<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثاني:** نعم استثنى من أفضلية الإسرار بها أن لا يكون متهمًا

بترك المواساة، فإن إظهارها أفضل دفعاً للتهمة.

وفي «المسالك» قال: هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتهام الناس له بترك

المواساة، وإنما إظهارها أفضل؛ لأنّه لا ينبغي أن يجعل عرضة عرضة للتّهم،

فقد تحرّج من ذلك النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مع بعده عنه، فغيره أولى. وكذلك لو قصد

بالإظهار متابعة الناس له في ذلك واقتداء هم به، لما فيه من ترغيب

الآخرين إلى مواساة الفقراء.<sup>(٣)</sup>

**الفرع الثالث:** الأفضل في الصدقة الواجبة إظهارها مطلقاً، قصد به

دفع التّهمة أو لا.

٣. مسالك الأفهام: ٤١٣/٥

١. البقرة: ٢٧١.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من أبواب الصدقة، الحديث ١. ولا حظ: الحديث ٢ و ٣.

**المسألة ٧.** يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة، فعن النبي ﷺ في خطبة له: «وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مُسْكِنٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفًا إِنْسَانٌ، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمُسْكِنِ، كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ، وَمَا عَنْهُ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آتَقُوا وَأَحْسَنُوا لَوْ كَتَمْتُ عِلْمَهُنَّ».\*

روى أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> - إلى أن قال -: فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً بإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانة كان ذلك حسناً جميلاً.<sup>(٢)</sup>

وروى العياشي في تفسيره عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: «وَإِنْ تُخْفِوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»؟ قال: «ليس ذلك الزكـاة، ولكـنه الرجل يتـصدق لنـفسـه، الزـكـاة عـلانـية ليس بـسرـ».<sup>(٣)</sup>

### \* استحباب المساعدة في إيصال الصدقة للمستحقين

لا شك أنه يستحب مواساة المؤمن في المال، وقد عقد في الوسائل باباً تحت هذا العنوان ونقل روایات، وأحال بعضها إلى مكان آخر وما

١. التوبـة: ٦٠.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكـاة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكـاة، الحديث ٩.

المسألة ٨ . يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدق به  
بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمته، نعم، لا بأس بأن يرجع  
إليه بالميراث.\*

﴿أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي الْمُتْنَ حَوْلَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي «عَقَابِ الْأَعْمَالِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مُسْكِينٍ ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي «عَقَابِ الْأَعْمَالِ»

\* هل يجوز شراء ما تصدق به؟

قال الشيخ في «النهاية»: ما تصدق به الإنسان لوجه الله لا يجوز أن يعود إليه بالبيع والشراء، فإن رجع إليه بالميراث كان جائزًا.<sup>(٢)</sup>

وقد رجع عن قوله هذا في «الخلاف» في كتاب الزكاة، فقال: يكره  
لإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة.<sup>(٣)</sup>

وقال في «الحدائق»: ظاهر المشهور بين الأصحاب الجواز على كراهة، وعليه حمل في «المختلف» كلام الشيخ، قال: لأنّه يطلق لفظ «لا يجوز» على المكرروه كثيراً<sup>(٤)</sup>

ثم إن مقتضى القاعدة هو الجواز، لأن الصدقة بانتقالها إلى

<sup>٣</sup> لاحظ: الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، الحديث.

٢ . النهاية: ٦٠٣

١٣٧ . الخلاف: ١١٦/٢، المسألة

٤. الحدائق الناضرة: ٢٢/٦٦٧

ملك المتصدق عليه تصير كسائر أمواله في بيعه وهبته أو نحو ذلك على المتصدق أو غيره. غير أن ظاهر الروايات الحرمة، وقد عقد في الوسائل باباً تحت عنوان: أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث، ونقل فيه روايات ست، منها:

١. ما رواه منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها، فإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنه لا ينبغي له». <sup>(٢)</sup>

٣. ما رواه إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له». <sup>(٣)</sup>

٤. ما رواه منصور بن حازم أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها، إلا أن تورث». <sup>(٤)</sup>

غير أن اشتهر الفتوى بين الأصحاب بالجواز، يصدقنا عن الأخذ بظاهر هذه الروايات، فالحمل على الكراهة الشديدة أفضل.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

المسألة ٩. يكره رد السائل ولو ظن غناه، بل يعطي ولو شيئاً

\*يسيراً.

فإن الشهرة الفتوانية حجّة بنفسها، فإذا حصل التعارض بينها وبين الروايات تكون مانعة عن الأخذ بمضمونها؛ لاحتمال أنهم وقفوا على ما يدل على الكراهة ولم يصل إلينا.

وأما ما أفاده في «الحدائق» في تقريب المぬ، بأن الصدقة بمنزلة العتق لله سبحانه، فلا يصلح ردّه لمن اعتقه بوجه من الوجه<sup>(١)</sup>، غير تام جداً، إذ لو تم لمنع الرد بالميراث، مع أن الروايات على جوازه كما إذا تصدق الابن على الأب ثم ورثه، على أن المعتق بالعتق خرج عن المالية، بخلاف المتصدق به فإنه مال على الإطلاق.

### \* كراهة رد السائل

يستحب إجابة السائل، قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا على السائل مسألته فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم». وقد عقد في الوسائل باباً أسماه بباب كراهة رد السائل ولو ظن غناه، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً، أو يعده به، فإن لم يجد شيئاً ردّه رداً جميلاً، وقد نقل فيه ١٢ رواية.

المسألة ١٠. يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد، ففي الخبر: «من سأله الناس وعنده قوت ثلاثة أيام، لقي الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم».\*

.....

### \* كراهة السؤال

قال العلامة في «المتنهى»: ويكره السؤال؛ لأن الله تعالى قرن الرزق بالسعى لقوله تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُّو مِنْ رِزْقِهِ»<sup>(١)</sup>، وفي السؤال مذلة عظيمة، ومنع عن السعي النافع لنوع الإنسان.

ثم قال: ويتأكد كراهيته السؤال من غير حاجة، لما فيه من المذلة بغير ضرورة.<sup>(٢)</sup>

وقد عقد الحر العاملی باباً بعنوان: باب تحريم السؤال من غير احتياج، وذكر فيه حوالي عشر روایات، ولسان بعض الروایات هو الحرمة، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير حاجة حتى يحوجه الله إليها ويكتب الله له بها النار».<sup>(٣)</sup>

نعم لسان بعضها الكراهة، كما فيما روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله عليه وسلم فإنه قال:

١. الملك: ١٥.

٢. متنه المطلب: ٥٠٧٨، باب كراهة السؤال.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر». <sup>(١)</sup>

ومع ذلك فالأحوط - كما عليه المصنف في المتن - ترك السؤال، لأنّه بسؤاله هذا يكذب لأنّ السؤال يدلّ بالدلالة الالتزامية على الفقر وال الحاجة وهو غني.

\*\*\*

تم الكلام - بحمد الله سبحانه -  
 في بيان أحكام الوقف والصدقات  
 ولاح بدر تمامه يوم الأحد  
 الخامس شهر شوال المكرّم  
 من شهور عام ١٤٣٧هـ

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
٩	كتاب الوقف
١١	في تعريف الوقف
١٢	فضل الوقف
١٤	اعتبار الصيغة في الوقف
١٥	الاكتفاء بكل ما يدل على إنشاء المعنى المذكور
١٨	عدم اعتبار العربية والماضوية
٢٠	كفاية المعاطاة في الأوقاف العامة
٢٣	التفصيل بين الأوقاف العامة والخاصة
٢٣	كون الوقف خاضعاً للوكلالة
٢٥	جريان العقد الفضولي في الوقف
٢٥	اعتبار القبول في الوقف

## الصفحة

## الموضوع

٢٧	عدم اعتبار القبول في الوقف
٢٩	اعتبار قصد القرابة
٣٢	شرطية القبض في صحة الوقف أو لزومه
٣٦	شرطية كون القبض بإذن الواقف
٣٨	كيفية القبض في الوقف الخاص والعام
٤١	التفريق بين الوقف على الجنس والوقف على العموم
٤١	عدم كفاية استيفاء المنفعة من دون الاستيلاء على العين
٤٥	عدم اشتراط الفورية في القبض
٤٦	لو مات الواقف قبل القبض
٤٨	اشتراط الدوام في الوقف
٤٩	تصحيح الوقف المؤقت
٥١	لو جمع بين صيغة الوقف والمدة
٥٣	في الوقف على من ينفرض، وفيه أقوال
٥٤	القول الأول: إنه يصح وقفاً
٥٧	القول الثاني: إنه يصح حبساً
٥٧	القول الثالث: إنه يبطل
٥٨	حكم الموقوف عليه بعد الانقراض
٦٠	في الفرق بين الوقف والحبس
٦١	خروج الوقف المؤبد عن ملك الواقف
٦٢	الحبس لا يوجب زوال ملك الحابس

## الصفحة

## الموضوع

٦٢	ما هي الثمرة للقول ببقاء العين في ملك الحابس؟
٦٣	حكم الوقف المنقطع الآخر
٦٤	في رجوع الموقوف إلى ورثة الواقف
٦٥	ما يلحق بالوقف المنقطع
٦٦	أقسام الوقف المنقطع
٧٩	لو وقف على جهة وشرط عوده إليه عند حاجته، وفيه أقوال
٧٠	القول الأول: صحة الوقف والشرط
٧١	القول الثاني: بطلان الشرط والوقف
٧٤	القول الثالث: رجوع الوقف حبساً
٧٤	القول الرابع: رجوعه ميراثاً
٧٥	اشتراط التنجيز في العقود في صحة الوقف
٧٧	أدلة القائلين ببطلان العقد المتعلق
٧٧	الأول: الإجماع على البطلان
٧٩	الدليل الثاني: العقد المتعلق يستلزم التعليق في الإنسان
٨١	الدليل الثالث: منافاة التعليق الجرم حال الإنسان
٨١	الدليل الرابع: عدم ترتب الأثر حال العقد
٨٢	لو قال هو وقف بعد موتي
٨٤	الوقف على النفس
٩٢	في وقف العين بعد الإجارة
٩٦	حكم الوقف على العناوين

الصفحة

الموضوع

٩٧	في وقف الصبي
١٠٠	في وقف الكافر
١٠٢	في شرائط الموقوف
١٠٣	١. أن يكون عيناً
١٠٤	٢. أن تكون مملوكة
١٠٤	٣. يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء العين بقاء معتدلاً به
١٠٤	٤. غير متعلق بحق الغير المانع من التصرف
١٠٤	٥. يمكن قبضها
١٠٥	وقف الكلي وأقسامه
١٠٦	في وقف الحلي والأثمان
١٠٧	في وقف المسكوك، وفيه أقوال
١٠٧	١. عدم جواز الوقف
١٠٨	٢. جواز الوقف
١٠٩	٣. التردد وعدم الجزم بشيء
١١٠	تصحيح وقف الأثمان مع التجارة بها
١١١	أموال الشخصيات الحقيقية من قبل وقف المالية
١١٢	بيان آخر لتصحيح هذا النوع من العقد
١١٤	في أقسام الوقف
١١٦	الوقف على المعدوم ابتداء
١١٧	الوقف على الحمل ابتداء قبل أن يولد
١١٨	لو وقف على المعدوم تبعاً للموجود أو الحمل كذلك

## الصفحة

## الموضوع

١١٩	لو وقف على الولد وولد الولد ومات الولد قبل تولد الولد
١٢٠	في تعين الموقوف عليه
١٢١	وقف المسلم على الذمي
١٢٧	تبين معنى الألفاظ الواردة في كلام الواقف
١٢٩	وقف المسلم على القراء
١٣٠	إذا وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة
١٣١	الوقف على عنوان فقراء قبيلة معينة
١٣٤	لو وقف على المسلمين
١٣٦	لو وقف الإمامي على المسلمين
١٣٨	الوقف في سبيل الله
١٣٩	الوقف على الأرحام والأقارب بلا ترتيب أو معه
١٤٠	لو وقف على أولاده
١٤٤	لو شك في كيفية الوقف
١٤٥	الوقف على الأولاد الذكور
١٤٦	الترتيب بين الصبغات
١٤٧	ترتيب من جهة وتشريك من أخرى
١٤٨	مخالفة طبقات الإرث
١٥٠	لو وقف على العلماء
١٥٠	لو وقف على أهل مشهد
١٥١	لو وقف على المشتغلين بالعلوم الدينية في النجف

## الصفحة

## الموضوع

١٥١	لو وقف على مسجد
١٥٢	لو وقف على مشهد
١٥٢	لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام
١٥٣	تغيير الوقف بعد تمامية العقد
١٥٦	لو شرط إخراج من ي يريد
١٥٧	إدخال من ي يريد
١٥٩	لو شرط النقل عن الموقوف عليهم
١٦١	إذا تعذر صرف منافع الموقوف
١٦١	إذا كانت المحتملات محصورة
١٦٢	إذا كانت المحتملات بين عناوين أو أشخاص غير محصورة
١٦٣	حكم المنافع المتتجدة
١٦٤	إذا تعذر الصرف في الموقوف عليه
١٦٧	الاستدلال على صرفه في وجوه البر بروايات
١٦٩	إذا خرب المسجد
١٧١	لو خرب المسجد في الأرض المفتوحة عنوة
١٧٢	الوقف على المنفعة والوقف على الانتفاع
١٧٥	في الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر
١٨٠	الوقف على الجهات والمصالح
١٨٤	الوقف على العناوين العامة

## الصفحة

## الموضوع

١٨٦

الوقف على الأولاد

١٨٧

في بيان الضابضة في جواز تبديل عنوان الوقف

١٨٨

ما هو الشرط لجواز التبديل إذا كان الوقف وقف منفعة؟

١٩٩

في بيان حكم العرصة لو خرب الوقف

١٩٣

حكم ما يتعلق بالوقف من الأثاث والآلات

١٩٤

حكم ما يتعلق بالآلات

١٩٥

الانتفاع بالوقف العام أو على العام بغير وجهه

١٩٧

مسوغات بيع الوقف

١٩٧

المسوغ الأول: لو خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به

١٩٨

التقريب الأول لجواز البيع

١٩٩

تقريب ثان منا لجواز البيع

٢٠٠

تقريب ثالث للمحقق الاصفهاني

٢٠١

تقريب رابع للمحقق الخوئي

٢٠٢

شراء المماثل للموقوف

٢٠٢

دليل القائل بعدم وجوب شراء المماثل

٢٠٣

أمور ذكرها الشيخ الأنصاري

٢٠٤

١. عدم اختصاص الثمن بالبطن الموجود

٢٠٤

٢. عدم الحاجة إلى إجراء صيغة الوقف في البدل

٢٠٥

٣. جواز التصرف في البدل لمصلحة

٢٠٦

٤. من هو المتولى للبيع؟

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٨

٥. لو لم يمكن شراء البدل

٢٠٨

٦. جواز بيع الوقف بالتقدير

٢٠٨

٧. الأئجار بالبدل

٢٠٩

٨ حكم الربع الحاصل من التجارة

٢١٠

٩. لو خرب بعض الوقف ولم يكن له مصرف

٢١٠

١٠. لو خرب بعض الوقف وبيع بما له مصرف

٢١١

المسوغ الثاني: لو سقط الموقوف بسبب الخراب

٢١٥

المسوغ الثالث: لو اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر آخر

٢٢٠

المسوغ الرابع: وجود اختلاف لا يؤمن معه من تلف الأموال

٢٢٤

فيما لو خاف خراب الوقف

٢٢٧

في جواز إجارة وقف المنفعة

٢٣١

في وقف المشاع

٢٣٩

في عدم اعتبار العدالة للمتولى

٢٤٢

قبول التولية ورفضها

٢٤٥

لو جعل التولية لاثنين

٢٤٧

لو عين الواقف وظيفة المتولى وشغلها

٢٥٠

مقدار أجرة المتولى

٢٥١

ليس للمتولى تفويض التولي لغيره

٢٥٢

الناظر المشرف والمصوب

٢٥٣

إذا خلا العقد عن المتولى

## الصفحة

## الموضوع

٢٥٦	تولي عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكم أو منصوبه
٢٥٨	إذا لم يكن المتأول عادلاً
٢٥٩	إذا وصف الموقوف عليه بصفات أو أزمهم بأعمال
٢٦٠	إذا لم يكن في أولاده إلا عدل واحد
٢٦٠	إذا لم يكن في أولاده أي عدل
٢٦٢	لو احتاج الوقف إلى العمارة
٢٦٣	طرق ثبوت الوقفية
٢٦٣	الأول: الشياع المفید للعلم أو الاطمئنان
٢٦٥	الثاني: إقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته
٢٦٥	الثالث: كون الملك في تصرف الوقف مدة مدیدة بلا معارض
٢٦٦	الرابع: البيئة الشرعية
٢٧٥	بطلان الوقف بنفس البيع أو جوازه
٢٨٠	وقف المالية مجردة عن الشخصية
٢٨٠	تضييع كلا القسمين من الأوقاف
٢٨٠	ثمرات الفرق بين الوقفين
٢٨٣	رأي الإمام الخميني في المالية المجردة عن الخصوصية
٢٨٥	القول: في الحبس وأخواته
٢٩٢	الكلام في السكنى
٢٩٦	البيع لا يبطل السكنى والعمري والرقيبي
٢٩٨	لوباع داره التي جعلتها سكنى مع جهل المشتري

## الصفحة

## الموضوع

٢٩٨

إبطال البيع السكني المطلقة

٣٠٥

القول في الصدقة

٣٠٨

عدم جواز الرجوع في الصدقة

٣٠٩

حكم الصدقة على الهاشمي

٣١٠

تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره

٣١١

تحرم صدقة غير الهاشمي للهاشمي في الزكاة المفروضة والفطرة

٣١٢

حلية الصدقة المندوبة

٣١٣

حكم المظالم والكافارات من غير الهاشمي للهاشمي

٣١٤

شروط الصدقة

٣١٥

صدقة الصبي البالغ عشرًا

٣١٧

عدم اعتبار الفقر في الصدقة المندوبة

٣١٧

حكم الصدقة المندوبة للغني

٣١٨

عدم اعتبار الإيمان والإسلام في المتصدق عليه

٣١٩

لا تجوز الصدقة على الناصبي والحربي

٣٢١

استحباب المساعدة في إيصال الصدقة للمستحقين

٣٢٢

هل يجوز شراء ما تصدق به؟

٣٢٤

كرامة رد السائل

٣٢٥

كرامة السؤال

٣٢٧

فهرس المحتويات